السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي
والنظم المعاصرة (الوضعية)

دراسة مقارنة

د. ضو مفتاح غمق
عضو هيئة تدريس غير متفرغ
أستاذ العلاقات الدولية



منشورات ELGA
2002

شركة ELGA

هاتف: 493635 (00356)

324318 (00356)

فاكس: 493180 (00356)

E-mail: elgapub @ camline.net.mt

ص.ب 536

فاليتا - مالطا

تم الطبع بشركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

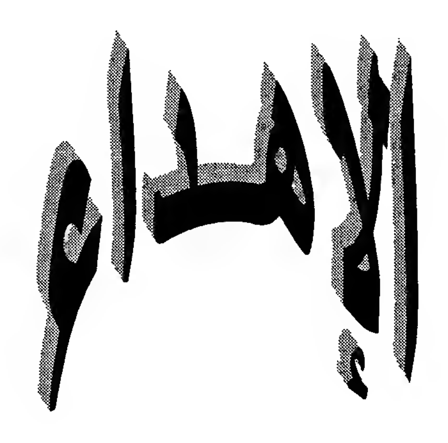
قال تعالى:

﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ (النساء: 83)

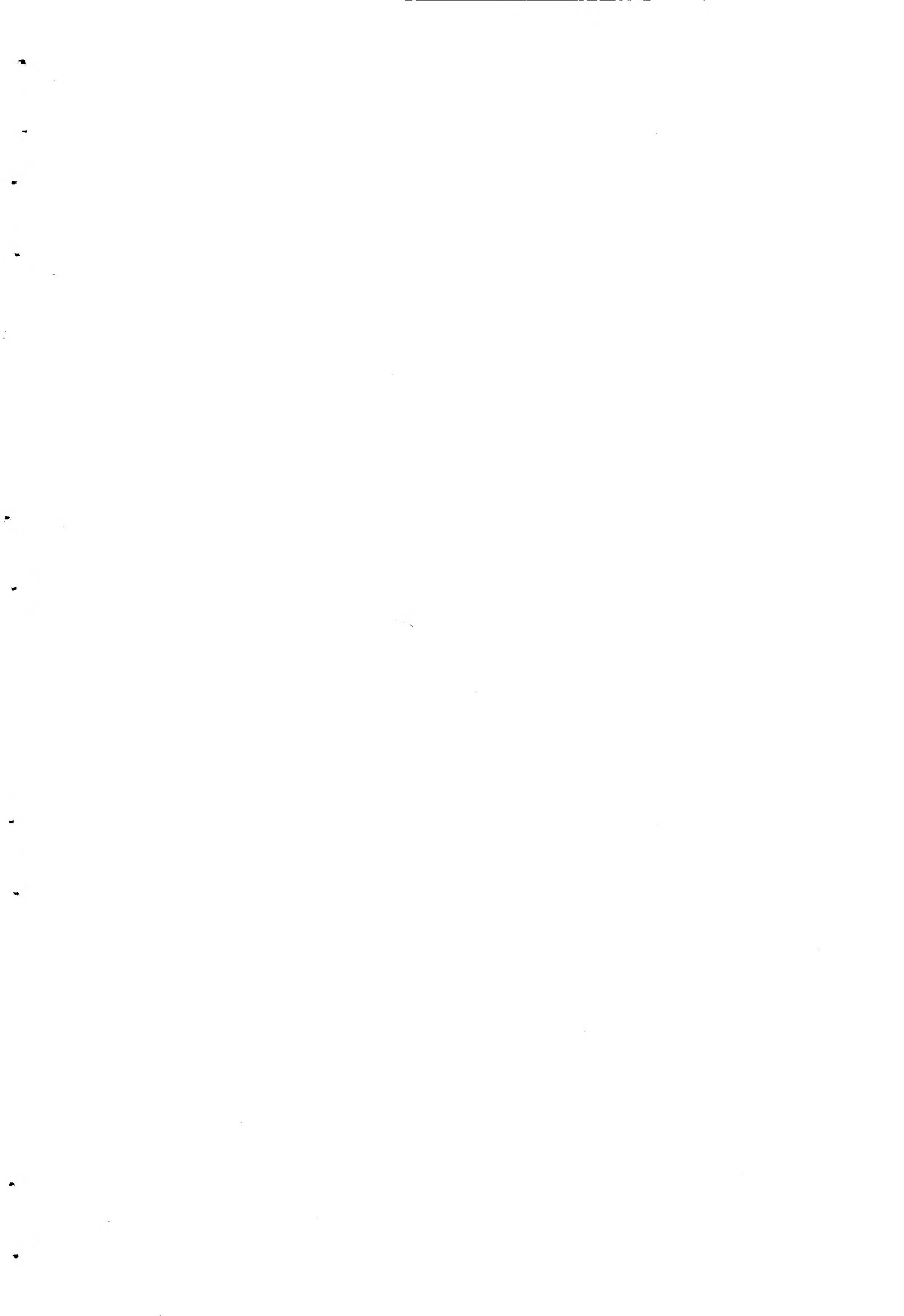
وقال تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾ (الشورى: 38-39)





أهدي هذا الكتاب إلى والديَّ العزيزين متضرعاً إلى الله العلي القدير أن يجزل لهما الأجر.



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين الذي أتاه الوحي المبين فبلغه إلى الناس وفسره لهم أحسن تفسير، ونهج للمسلمين كيفية العمل به، والأخذ عنه، كما سن لهم سبل الاجتهاد، وأرشدهم إليه، ودربهم على خوض مراميه، فأمضى اجتهاداتهم، وأرجعهم إلى الصواب عند الخطأ، وعالج معهم المسائل الاجتهادية، بحضرته ﷺ وعند غيابهم عنه، فتركهم بذلك على طريق ممهد مفتوح في إمضاء أحكام الشريعة والاجتهاد في الأمور التي تجد على الأمة في كل زمان ومكان... الطريق الذي تأسست عليه الخطوط العريضة والتفريعات الهامة للخطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي وعلى الأخص من حيث الاختصاص الموضوعي وإطاره العام، ومن حيث القائمون به من الأمة الإسلامية، والسبل المسلوكة لخروج التشريع إلى الوجود ثم العمل به في إقليم الدولة الإسلامية.

وبعد:-

فهذه الدراسة المقارنة للسلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي ونظم الحكم المعاصرة (الوضعية) محاولة لاستجلاء الحقائق، وبيانها، وكشف عن خصائص السلطة التشريعية ومميزاتها في كل منها، وبحث في إمكانية دراسة الماضي في الحكم الإسلامي للتشريع، وأهله، واختصاصاتهم بالمفهوم الإسلامي الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، فالتشريع في نظام حكم الإسلامي يستقي مبادئه من الشريعة، ويكيف ولايته وفق مفهومها. كما هو دراسة للسلطة التشريعية التي جرت في ذلك الوقت نصف القرن الأول من

الهجرة النبوية في بساطة الدولة الإسلامية ووفق إرساء المادي أو السوابق في إنشاء هياكل الدولة الأم في النظام الإسلامي.

كما هي دراسة الماضي هي دراسة للحاضر أيضاً المتمثل في دراسة النظم المعاصرة التي تأسست هيئاتها على أبنية عقائدية وفكرية، وتطورات اجتماعية عبر القرون الماضية، التي تشكلت في مؤسساتها المعاصرة بالشكل الحالي الذي نعيش فيه، ونتفاعل مع أحداثه.

وأتمنى من الله أن يوفقني فيما قمت به، لأنني أعرف لنفسي قصورها وقلة إمكانياتها للقيام بعبء دراسة كهذه... ومع ذلك شحذت الهمة وتوكلت على الله وحاولت جهدي أن أخرج بهذه الدراسة بالوجه الذي يكون على الأقل قريباً من الرضاء النفسي بالنسبة لي، فكانت هذه الدراسة على هذا الوضع.. فإن وُفقت في ذلك فتلك نعمة.. ومِنّة من الله عليّ، وإن لم أوفق فذلك أقصى ما قدرت عليه -بالظروف الحالية- وأطلب من الله المغفرة. ومن جاء بأحسن منه فجهده مشكور، وقبلته منه على الرحب والسعة.

والله من وراء القصد، عليه توكلت وإليه أنيب.

أهمية الدراسة:-

1- هذه الدراسة محاولة لإنارة درب دراسة المؤسسات الإسلامية المقارنة، لما في المقارنة من فائدة في إظهار الأمور على حقيقتها.

2- تتعرض هذه الدراسة إلى جانب هام من جوانب الحياة السياسية في الدولة الإسلامية والنظم المعاصرة التي تعتبر عصب الحياة في الدولة ككل ألا وهو الجانب التشريعي.

3- وجود الكثير من الكتابات حول المؤسسات الإسلامية فيها محاولة لوضع المؤسسات الإسلامية في قوالب معاصرة مما قد لا يسير مع حقيقة النظم الإسلامية وفلسفتها في الحكم.

4- اتجاه الدول العربية الإسلامية إلى استيراد المؤسسات الشرقية والغربية دون تحذير أو بحث ما لديها من تراث إسلامي.

5- هناك دعوات صادقة بثّتها الكثير من المؤلفات تنادي بالاهتمام بالدراسات الإسلامية المقارنة حتى تتجلى الحقيقة للعيان.

التحديد الموضوعي للرسالة:

يبحث هذا الموضوع في التشريع وهيئاته واختصاصته وأسلوب ممارسة سلطة التشريع في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة عن طريق المقارنة بينها ولقد تم تقسيم الموضوع إلى:

1- **فصل تمهيدي** يخصص للتعريف بالسلطة التشريعية وتحديد مصدرها لدى النظامين. (التشريعي الإسلامي والوضعي).

2- **الباب الأول** يبحث في:-

أ - تحديد الأفراد والهيئات التي تتولى التشريع في الدولة.

ب- ومجال اختصاص السلطة التشريعية في النظامين.

3- **الباب الثاني**: ويبحث فيه أسلوب ممارسة السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي. والنظم المعاصرة.

4- **الخاتمة**: وفيها تلخيص لنتائج البحث.

تحديد المجال الزمني للبحث:

أ- مجال الدراسة الزمني هو زمن الخلافة الراشدة في الجانب الإسلامي، لأنها الزمن الذي طبقت فيه أحكام الشريعة الإسلامية نصاً وروحاً بحكم بشري بعد ارتفاع الوحي، كما أن هذا المجال يعتبر الزمن الذي تأسست فيه المبادئ العامة، والسوابق الدستورية في الحكم المبني على الشرع والذي يمكن للمسلمين أن يشيدوا عليه فيما بعد.

أما في نظم الحكم المعاصرة فلقد تحدد المجال بالزمن الحالي الذي نعيش فيه باعتباره معاصراً لزمن الدراسة، مع ملاحظة أن النظام المعاصر لم يأت قفزة واحدة وإنما كان نتيجة لتفاعلات طويلة في المجتمعات فهذا التحديد لا يغفل ذلك إنما يضعه في الاعتبار.

أسلوب البحث:

لقد نهجت هذه الدراسة أسلوب الاستقراء التاريخي لتاريخ الدولة الإسلامية وتاريخ التشريع بقصد دراستها وتحليلها وتبويبها ثم الخروج منها بأفكار أساسية للبحث، أما نظم الحكم المعاصرة فالدراسة تنهج بحث النصوص الدستورية وتحليلها لاستخلاص المبادئ العامة للتشريع منها وفق خطة البحث.

صعوبة البحث:

من المعلوم أن البحث في حد ذاته له صعوبة وأن لكل بحث صعوباته الخاصة به، وهذا البحث لم يعط العنان لصاحبه، فهو قد لوى برأسه عنه ووجد فيه صعوبات كبيرة لعل أبرزها:

أ- قلة المراجع المقارنة في هذا الخصوص.

ب- تناولت الكتابات موضوع التشريع في عموميات و لم تكن الدراسة ميسرة أو مبوبة يسهل بحثها ودراستها.

ج- هناك صعوبة في التعامل مع المصطلحات والصياغة لدى الفقهاء المسلمين والتي ربما لا تستقيم وصياغة الفقهاء الدستوريين.

د- اختلاف الأساس الذي بنيت عليه النظم المعاصرة في خلقها للمؤسسات الأمر الذي اضطر الباحث للأخذ بالمبدأ العام دون النظر إلى التفاصيل مع الإشارة إليها كثيراً عند اللزوم.

الدراسات السابقة فيما يخص السلطة التشريعية

يقول الدكتور عبدالرزاق السنبهوري في كتاب (الخلافة) عن الأحكام المتعلقة بنظام الحكم الإسلامي عموماً بأنها: (مازالت في دور الطفولة)[1] ويعقّب على ذلك الدكتور عبدالحميد متولي -بعد أربعين سنة تقريباً- بأن: (ذلك المولود مازال في المهد يحبو لايكاد ينهض حتى يكبو..)[2] والمعنى المقصود من ذلك أن الدراسات في نظام الحكم الإسلامي بما فيها دراسة المؤسسات مازالت في البداية، وأن البحوث فيها مازالت قليلة خاصة فيما

---

[1] نقلاً عن عبدالحميد متولي، أزمة الفكر السياسي الإسلامي، 1970 – ص 231. ومؤلف الدكتور السنهوري الخلافة بالفرنسية 1926 – ص21 .

[2] نفس المرجع السابق. راجع مقدمة كتاب مبادئ الحكم في الإسلام. ص حـ- ك.

يتعلق بالمؤسسات التي تقوم بالتشريع في الإسلام وبالمقارنة بغيرها من النظم الوضعية.

والذي أعلمه من خلال البحوث التي توفرت دراستها أن من أقدم البحوث للسلطات الثلاث، هو ما كتبه الاستاذ عبدالوهاب خلاّف في مجلة القانون والاقتصاد 1936 م وكتاب علي عبدالرزاق في كتابه الإسلام وأصول الحكم. ثم نقض هذا الكتاب للخضري. وكتاب سليمان الطماوي السلطات الثلاث في دساتير الدولة العربية، وكتاب محمود حلمي نظام الحكم الإسلامي. ثم بعد ذلك توالت البحوث في نظام الحكم الإسلامي، واتجهت فيه وجهات كثيرة. فبعضها درس المبادئ العامة في نظام الحكم الإسلامي وبعضها ركز على سلطات الخليفة ومقارنتها بسلطات رئيس الدولة المعاصرة، وبعضها الآخر درس موضوع الحكم من حيث سلطة الأمة الإسلامية، وتعرض لمبدأ سيادة الأمة ومشروعيتها في القيام بالأمر والنهي[1].

كما تعرضت بعض المؤلفات إلى النواحي الإدارية والسياسية ورقابة الأمة. ولعل أفضل كتاب قرأته في هذا المضمار هو النظريات السياسية الإسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس، وكتاب الدولة والسيادة لفتحي عبدالكريم. كما استفدت من مؤلفات الدكتور محمود حلمي: نظام الحكم الإسلامي بخصوص الهيئات المتولية للحكم في نظام الحكم الإسلامي.

---

[1] على سبيل المثال. محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام. محمد أحمد خلف الله، القرآن والدولة. عبدالحميد متولي. مبادئ الحكم في الإسلام. وله مؤلفات أخرى في الشورى والدستورية. وفتحي عبدالكريم، الدولة والسيادة. والنظريات السياسية الإسلامية للمؤلف محمد ضياء الدين الريس. ومحمد سليمان الطماوي، التطور السياسي للمجتمع العربي.

أما فيما يتعلق بالسلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي (مقارن) فلقد كان أغلب تناولها فروعاً او فصولاً ضمن البحوث العامة في نظام الحكم الإسلامي، ولقد تناولها بعضهم في مواضع تحت عنوان الشورى[1]. وانتهت البحوث إلى النتائج التالية (فيم اطلعت عليه).

إن: الشورى واجبة، وعلى الأمة بمجموعها القيام بها وأن نتيجتها على الرأي الغالب -ملزمة وليست للاستنارة. كما أنها تحددت وتعينت في القيام بها من قبل الأمة. ومن أهل البحث والنظر فيها عند الاحتياج إلى ذلك.

ولقد جرى الاختلاف في المواضع التي تجرى فيها الشورى، فمن قائل: الشورى تجري في كل أمر، ومن قائل: أن الشورى تقع في الأمور الهامة.

ومنهم من توسط.

وعلى العموم فإن ملخص تلك البحوث أنها تتكلم عن الشورى وتعتبرها مبدأ من مبادئ نظام الحكم في الإسلام، دون التعرض بالتفصيل إلى تحديد القائمين بالشورى وبكيفية إجراء ممارستهم للتشريع.[2]

وهذا البحث يحاول أن يغطي عن طريق المقارنة تحديد الهيئات المشرّعة في الدولة واختصاصها وأسلوب عملها في نظام الحكم الإسلامي. ثم لما يجري في النظم المعاصرة في هذه المواضيع والتي ثم توزيعها على فصول الدراسة كما سلف القول في الخطة.

---

[1] راجع عبدالحميد الأنصاري، الشورى وآثرها في الديمقراطيات الحديثة 1980 . حيث ذكر في قائمة كتابه 48 مرجعاً في نظام الحكم الإسلامي، منها خمسة كتب في الشورى.

[2] انظر المصدر السابق ص111. وراجع أيضاً يعقوب المليحي. مبدأ الشورى في الإسلام - ص134 وما بعدها وراجع أيضاً إسماعيل البدوي. مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية. ص 45 وما بعدها. وراجع محمود البابلي، الشورى -40 - 42 .

مسلمات البحث

وهذا البحث ينطلق من مسلمات وهي: أن الشورى قد قام بها المسلمون ولم يغفلها أحد منهم فلقد شاور الرسول والوحي ينزل عليه. وشاور أصحابه بعد وفاته في أمور الدولة أيام الخلفاء الراشدين. وهذا ما انتهت إليه البحوث.

كما أن الشورى قد جرت بالأوضاع التي جرت فيها بأسلوب ذلك العصر وبما يتيحه من أوضاع للقيام بها. وانها تعتبر مبدأ من مبادئ نظام الحكم الإسلامي...[1] ولقد تحددت هيئاتها وأشخاصها وأسلوب عملها في ذلك الوقت بما قد يفسح المجال إلى القيام بدراسة تسمح بالمقارنة والتحليل رغم البعد الزمني بين النظامين محل البحث وما صاحب ذلك من تغيير في المفاهيم والمراكز التي تُبنى عليها نظم الحكم وهيئاتها.

---

[1] انظر: محمد عبدالله العربي. نظام الحكم في الإسلام -ص83 و لم أجد مخالفاً في أن الشورى مبدأ من مبادئ نظام الحكم الإسلامي.

الفصل التمهيدي
تعريف السلطة التشريعية وتحديد مصدرها

يتم بحث هذا الموضوع في مبحثين:

الأول: يخصّص لتعريف السلطة التشريعية. ثم إلى شـرحه في ضـوء مفهـوم النظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة.

الثاني: يدرس مصدر السلطة التشريعية في كليهما.

المبحث الأول

تعريف السلطة التشريعية[1]:

(يُعنى بالسلطة التشريعية الأعضاء أو الهيئات التي يحق لها سنُّ القواعد أو القوانين التي يلتزم الكافة بمراعاتها) أو بمعنى أقرب هو: (من يتولى[2] مهمة التشريع الملزم للناس في إقليم الدولة)[3].

شرح التعريف في كل من نظام الحكم الإسلامي ونظم الحكم المعاصرة:

1- شرحه في نظام الحكم الإسلامي:

سلطة التشريع في نظام الحكم الإسلامي تتنوع إلى مفهومين حسب المعنى المقصود منها، وأول هذين المقصودين هو: إيجاد شرع مبتدإ، وثانيها: بيان

---

[1] مفهوم السلطة عموماً -بغض النظر عن صاحبها أو من يمارسها، وفي هذه الدراسة خاصة أحمله على معنى: (من له القدرة أو التمكين في فعل شئ سواء أكان هذا التمكين أو القدرة مصدره الشريعة الإسلامية أم أن مبناه على الدستور في النظم المعاصرة) ولم أحمله أو أعني به مفهوم التسلط أو القهر، انظر في ذلك المعنى: محمد فاروق النبهان، المدخل للتشريع الإسلامي ص56 ، 57. وانظر تفسير القرطبي جـ4 ص223 . وراجع عبدالله ناصيف -مدى توازن السلطة في المسؤولية ص6 . وانظر الفيروز أبادي، القاموس المحيط. مادة (السلطان).

[2] كما تعني (الولاية) (بفتح الواو وكسرها): السلطة وتولي الأمر، والولاية تثبت لكل مسلم في إقامة الدين، وتدبير المصالح، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر...

[3] راجع فتحي عبدالكريم. الدولة والسيادة -ص149 حيث يقول في تعريف السلطة العامة في القانون المقارن على أنها: (تعني حق الأمر، أو الحق في إصدار أوامر ملزمة إلى رعايا الدولة).

حكم تقضيه الشريعة القائمة التي جاء بها القرآن الكريم[1] فسلطة التشريع بالمعنى الأول ليست لغير الله سبحانه وتعالى لقوله:

﴿ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ ﴾[2] ولقوله: ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ ﴾[3]وقوله: ﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ﴾[4] والآيات كثيرة بخصوص الحِلِّ والحرمة. وإجراء التصرفات العقود الصحيحة، وسائر أنواع المعاملات. وَرَدَ بعضُها مفصلاً وَوَرَدَ بعضها الآخر على وجه إجمالي على هيئة مبادئ عامة وكلية، وذلك لحكمة اقتضت ذلك التفصيل أو الإجمال[5].

وأما المعنى الثاني: هو بيان حكم تقتضيه الشريعة القائمة فهو الذي تولاه الرسول ﷺ في بيان أحكام القرآن وتفسيرها وتطبيقها قال تعالى:

---

[1] عبدالوهاب خلاف: السلطات الثلاث. مجلة القانون والاقتصاد، عدد إبريل 1973 نقلاً عن عبدالحميد متولي. مبادئ الحكم في الإسلام ص197 . وانظر محمود حكمي. نظام الحكم الإسلامي، ص202 / 213 ، وانظر فتحي عثمان. الفكر القانون الإسلامي ص147 .

[2] سورة الأعراف، الآية: 54 .

[3] سورة الأعراف، الآية: 32 .

[4] سورة يونس، الآية: 59 .

[5] انظر محمد بن إدريس الشافعي. الرسالة تحقيق محمد سيد الكيلاني. ص15 إلى 41. وانظر أيضاً محمد الكبيسي وآخرين، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. ص133 .

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[1] ثم تولاها من بعد ﷺ خلفاؤها من علماء الصحابة ثم خلفاؤهم من بعدهم، باعتبار أن المسلمين منفذون للشريعة المنزلة، وعليهم أن يقوموا بأمورها.. ولاشك أن من أهم أمور القيام بالشريعة التشريع للمسلمين فيما يجدّ عليهم من أحوال بحكم تغير الظروف والبيئات والعادات في إطار الشريعة الإسلامية.[2] عن طريق الاجتهاد وبوسائله وشروطه المعروفة..[3] ولقد كان للمسلمين فسيح النظر في غير النصوص فما احتاجوا فيه إلى رأي يستند إلى الشريعة اعملوا رأيهم واجتهدوا. وكان لإجتهادهم الأثر الواضح في حل كثير من المسائل التي جدت على المجتمع الإسلامي بعد ارتفاع الوحي. وعُدّ عملهم هذا تشريعاً للأمة[4] وقيل على من قام به (مشرعاً).

وخلاصة القول أن سلطة التشريع هي بيد الله عز وجل وليست بيد أحد من الناس إلا أن يُمده الله بسلطان من عنده على نحو قوله تعالى بشأن اتباع الرسول فيما يأمر وينهي عنه، ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ

---

[1] سورة النحل، الآية: 44 ، انظر محمد فاروق النبهان، المدخل للتشريع الإسلامي، ص91-94 . وانظر أيضاً محمد أحمد خلف الله، القرآن والدولة حيث يقول (إن السلطة التشريعية هي الاستمرار للعملية التشريعية) ص51 . وانظر دراسات قانونية. السنة الرابعة 1947 - ص423 - جامعة بنغازي.

[2] انظر الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد. ص135 . وراجع التفتازاتي في شرح العقائد النسفية. ص142 .

[3] انظر الشيخ عبدالوهاب خلاف. مصادر التشريع فيما لا نص فيه. ص12 . ومحمد سلام مذكور. المدخل للفقه الإسلامي. ص 296 .

[4] الشاطبي. الموافقات -جـ4. ص125-126. وانظر د. عمر مولود عبدالحميد (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية التربية، العدد 15. ومحمد بلتاجي. منهج عمر في التشريع - ص34- 37 .

عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ...﴾[1].

أما فيما يخص سلطة التشريع، وتفسير نصوصها حتى يُعرف الوجه السليم من تطبيق تلك الأحكام،[2] وتنزيلها منزلتها من الشريعة، وإجراء المصالح على وفقها (بعد وفاة الرسول)، فهذا الأمر يعتبر من التكليف الجماعي للأمة الإسلامية[3]، أو بمعنى أقرب يعتبر من الولاية العامة للمسلمين الذين يجب عليهم أن يقوموا بتلك المهام بأنفسهم، أو أن يولُّوا أفراداً من بينهم يكون من مهامهم البحث والنظر، (الاجتهاد) ثم التشريع للأمة[4]، فليس هناك ما يمنع من أن يختص نفر من الأمة بالتفقه والمعرفة في مجال معين من شؤون الحياة ليكونوا فيه من أهل الخبرة لقوله تعالى: ﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾[5]، ولقوله بخصوص اشتغال طائفة من الأمة بشئ من شؤونها: ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ ﴾[6].

عليه فالأمة الإسلامية يجب عليها القيام بأمر الشريعة، وتنفيذها، وعليها الأخذ بالأسباب المؤدية للغرض، والتي تكفل حسن التنفيذ في هذه المهمة وأن تأخذ بأسباب النجاح وفق ما تقتضيه الحال.

---

[1] سورة الحشر، الآية: 7.

[2] انظر محمود حلمي. نظام الحكم الإسلامي. ص212- 213 .

[3] انظر عبدالكريم زيدان، أصول الدعوة -ص 170- 172. وانظر القاضي عبدالجبار، نظرية التكليف، ص 518 تحقيق عبدالكريم عثمان، ص518 .

[4] الشاطبي، الموافقات. جـ4 -ص125 - 126، وانظر محمد بلتاجي. منهج عمر في التشريع- ص34- 37 .

[5] سورة التوبة، الآية:122.

[6] سورة آل عمران، الآية: 104.

2- شرح التعريف في نظم الحكم المعاصرة:

أما السلطة التي تمارس التشريع، وتضع القواعد في النظم المعاصرة فقد تكون محصورة في فرد مثل الملكيات المطلقة، أو في أقلية حاكمه مثل المجالس القيادية أعقاب الانقلابات والثورات، وقد تكون مجلساً برلمانياً نائباً عن الشعب، وقد تكون الأمة أو الشعب (بالمفهوم السياسي لهما) كله الهيئة التشريعية. والنظم المعاصرة تعتير الشعب هو صاحب السلطة في التشريع، ويقوم بذلك عن طريق المجالس البرلمانية التي تنوب عن الشعب إذا لم يقم بها الشعب نفسه. كما أفسحت النظم الحديثة للسلطة التنفيذية مجالاً للتشريع بالاشتراك مع المجالس النيابية، وأحياناً استقلالاً في ظروف معينة.

عليه يمكن القول أن السلطة التشريعية هي التي تمارس التشريع فعلياً كالشعب نفسه أو المجالس النيابية أو (المجالس البرلمانية) أو من يخوله الشعب هذه الصلاحية، فسن القوانين يتم بواسطة هيئات مخولة قانوناً بالتشريع فالشعب أساساً هو من يضع القواعد الملزمة أصالة أو وكالة وفق المنظور الحديث للسلطة التشريعية.

المبحث الثاني

مصدر السلطة التشريعية:-

يتعرض هذا البحث إلى الأساس أوالمصدر الذي يمنح سلطة أو مُكنة التشريع للقائمين به، ويعالج هذا الموضوع في مطلبين: يخصص الأول: للنظام الإسلامي، والثاني: للنظم الوضعية.

المطلب الأول:

مصدر السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي استمدت الأمة الإسلامية الحق في القيام بالتشريع من الله عز وجل على ماهو ظاهر في القرآن الكريم، واستمدته أيضاً بالتبعية من السنة قولية وفعلية وتقريرية، وفي الفقرات المقبلة بيان ذلك بإيجاز:-

أولاً: من القرآن الكريم

1 - كلف الله الأمة الإسلامية بالقيام بأعباء الشريعة فقال مثلاً: في الجهاد ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾[1] وفي إقامة الحدود ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ...﴾[2] وفي الحكم قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾[3] وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ

---

[1] سورة الأنفال، الآية: 60 .

[2] سورة المائدة، الآية: 38 .

﴿بِٱلْقِسْطِ﴾[1].

كما جاءت التكاليف بصيغ أخرى غير الأمر، وفي مجالات عديدة يضيق بنا المقام عن ذكرها...[2] والمستفاد من ذلك هو: أن تكليف الأمة الإسلامية بالتشريع قد جاءها من الله الذي له الخلق والأمر ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾[3]. وإلى هذا المعنى يشير الشيخ محمود شلتوت بقوله (إن الله منح الأمة تلك السلطة فقال: أجلدوا، اضربوا، جاهدوا، أوفوا، اقطعوا...)[4] وعلى الأمة بعد أن تحملت مسؤولية أمانة التكليف القيام به، إما مجتمعة أو غير مجتمعة مخصصة أو معممة وحسبما يقتضيه الحال.

2 – أمر الله للإمة الإسلامية أن تأمر وتنهى فقال: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[5] وقوله: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[6] وقال تعالى:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ

---

[3] سورة النساء، الآية: 58 .

[1] سورة النساء، الآية: 135 .

[2] راجع محمد الخضري حسين، تاريخ التشريع الإسلامي –ص28– 102 ، وراجع الشيخ محمود شلتوت. من توجيهات الإسلام –ص527 وما بعدها. وراجع محمد فاروق النبهان، المدخل للتشريع الإسلامي –ص34– 69 .

[3] سورة الأعراف، الآية:54 .

[4] محمود شلتوت، من توجيهات الإسلام – ص527 ، القاهرة 1959 م.

[5] آل عمران، الآية: 104 .

[6] سورة التوبة، الآية: 71 .

﴿وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[1] وقد قيل إن جملة الدين هو أمر ونهي.

3 – أمر الله عز وجل المسلم بالامتثال والطاعة لما يؤمر به من قبل الله ومن قبل والرسول وأولى الأمر فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[2] ولقد جاء في تفسير هذه الآية: أن طاعة ولي الأمر واجبة إذا لم يأمر بمعصية[3]، وأولوا الأمر هم أهل الحل والعَقْد القادرون على الاستنباط والاجتهاد.[4] كما ذكر: أنهم العلماء والحكام والأمراء بالشروط الموضوعة لهم[5].

4 – أمر الله النبي بالمشاورة: فقال تعالى ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾[6] ولقد جاء في تفسير هذه الآية: أن الرسول ﷺ وهو المشمول بالرعاية الربَّانية، والذي تُصَوَّب أفعالَه وأقوالَه العناية الألهية مأمور بالمشاورة واستخراج

---

[1] سورة آل عمران، الآية: 110 .

[2] سورة النساء، الآية: 59 .

[3] انظر ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين. جـ2 –ص240 – 241 .

[4] انظر تفسير الرازي، المجلد الخامس (مفاتح الغيب)– جـ10 – ص149 . وراجع محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسات الإسلامية –ص381 . وانظر محمد رشيد رضا، تفسير المنار –مجلد 5– ص182 .

[5] ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية –ص182 .

[6] سورة آل عمران، الآية: 159.

الرأي[1].. والأمر بالمشاورة يدل على جواز الاجتهاد في الأمور والأخذ بالظنون في فترة الوحي. وذكر المفسرون أن مشاورة النبي ليست لحاجة منه إليها، ولكن المقصود منها هو تعليم الأمة هذا السبيل في إجراء الأمور ليقتدي به المسلمون من بعده وفعلا (كان الخلفاء من بعده يستشيرون الأمناء من أهل العلم)[2] وقال: ابن عطية عن الشوري إنها: (من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام، ومن لايستشير أهل العلم والدين فعزله واجب وهذا مالا خلاف فيه)[3] ولقد مدح الله العاملين بها في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[4] ومن ذلك يتضح لنا أن الأمة الإسلامية -في مجموعها- مكلفة بأمر القيام بالتشريع لنفسها بناء على ماورد في الشريعة، من أحكام، وعليها أن تجتهد في أمورها، وأن تجريها على نسق شرعي وأنها قد تلقت هذا الواجب من الله عز وجل، والتزمت القيام به وذلك لأن الإيمان بالله وعبوديته يقتضي تحمل الأمانة التي يلقيها عليها بالإيمان به.

---

[1] انظر مباحث بيان السنة والعمل بها، إرشاد الفحول للشوكاني ص33 . وانظر الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام -جـ1- ص251 وما بعدها. والرازي -مفاتح الغيب- جـ9- ص68 .

[2] القرطبي أحكام القرآن -جـ4- ص251 .

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن -جـ4 - ص249. وراجع الوافي المهدي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية- ص30 .

[4] سورة الشورى، الآية: 38 . وهي من جملة الخيرات في (قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾

ثانياً: السنة النبوية:

لقد تلقت الأمة التخويل بالتشريع عن طريق السنة النبوية أيضاً وذلك لأن الأمة مأمورة باتباع الرسول ﷺ، والعمل بما جاء به لقوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ ﴾[1] وقوله : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾[2] وقوله: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾[3].

ولقد ورد تكليف الأمة بإجراء أمورها عن طريق الاجتهاد فيما لا نص فيه ويدل على ذلك ما يلي:

1- قصة معاذ بن جبل:

لقد سأل الرسولُ ﷺ معاذَ بن جبل كيف يصنع إذا عرض له القضاء عندما أرسله واليا على اليمن. فقال معاذ: (**أقضى بما في كتاب الله، قال فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ ؟ قال اجتهد رأيي ولا آلو... فضرب رسول الله صدره ثم قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسول الله ﷺ**)[4] وهذه القصة تدل

---

[1] سورة النساء، الآية: 59 .

[2] سورة الحشر، الآية:7.

[3] سورة النساء، الآية 80 .

[4] هذا النص أورده ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين -جـ1- ص202. وجاء في سنن أبي داود (أن رسول الله لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك القضاء. قال: أقضى بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله ﷺ ، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله، قال: اجتهد

على جواز الاجتهاد عند عدم وجود النص مطلقاً للقضاة وغيرهم. إلا أنه ينسحب حكمها على الاجتهاد عموماً و في غير القضاء.

2- ما ذكره علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه سأل النبي عن الأمر قد ينزل بالمسلمين و لم ينزل فيه قرآنا، و لم تمض فيه سنّة. فأجاب النبي ﷺ بقوله: (**اجمعوا له العالمين من المؤمنين واجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد...**)[1]

3- ومن هذا القبيل أيضاً ما ورد في السنة من أن النبي طلب إلى عمرو بن العاص أن يحكم في بعض القضايا. فقال (عمرو): اجتهد وأنت حاضر؟) فقال النبي ﷺ (**نعم إن أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر**)[2].

كما ورد في السنة ما نصه (**فما رأي المسلمون حسناً فهو عند الله حسن**)[3]

وقال ﷺ (... **وأن لاتجتمعوا على ضلالة**)[4]

رأي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله ﷺ) حديث رقم 3447 – مجلد 5. ص212.

[1] ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين –جـ1– ص65 . وذكر أن هذا الحديث غريب جداً من حديث مالك.

[2] الجامع الصحيح– سنن الترمذي– جـ3 .

[3] أحمد بن حنبل –مسند– مجلد 5– ص 211– حديث رقم 3601 .

[4] أبو داود، سنن – حديث رقم 4086 جـ6 –ص139 .

بذلك اختط النبي ﷺ للأمة الإسلامية كيفية حل معضل ما يستجد من حوادث وأمور عند عدم وجود النص، وذلك بأمر المسلمين بأن يجعلوا أمرهم يُحلُّ عن طريق الشورى فعليهم إذن الأخذ بأسباب الاجتهاد لمواجهة الحوادث المتجددة.. وهم على صواب غالباً فيما يأخذون أو يقررون من رأي وهم بهذا الوضع يكونون أقرب للصواب وذلك لأن في اجتماعهم وتشاورهم وتبادلهم للآراء إثراء لمادة النقاش، وتوسعاً في الفكر، وإجمالاً لكثير من الجوانب التي ربما لا ينتبه إليها الأفراد القلائل أو المجموعة من الناس.. ففي كثرة الآراء عمل بالأحوط، ومدعاة لسلامة القرار والتدبير من الخطأ ووجود الثغرات فيه. أو على الأقل عمل بتدريب الأمة على جريان أمورها عن طريق التشاور حتى تترسخ لديها وتتأكد في سلوكها التشريعي هذه السبل.

وفي نهاية هذا المطلب أود أن أخلص إلى أن للأمة الإسلامية أن تشرع [عن طريق التشاور] فيما يجدُّ عليها من أمور تشريعات متسقة مع الشريعة الإسلامية ومنزلة عليها فيما لا نص فيه ومقيدة بإرادة عليا لا تناقض أو تخالف القرآن والسنة النبوية.

كما أودّ الإشارة إلى أن الأمة الإسلامية قد تلقت واجب القيام بالتشريع عن طريق الأمر به في القرآن الكريم، وإرشاد السنة النبوية فلم يكن تملُّكه منّةً من أحد من البشر، أو منحةً من الحكام (إنما هو واجب ملقى عليها من قبل الله) وعليها يقع عبء القيام به والحفاظ عليه وعدم التفريط فيه باعتباره ركناً أساسياً من قواعد الحكم في النظام الإسلامي[1].

كما أن هذا التخويل -تبعاً لذلك- لايمكن سحبه من الأمة، ولا يمكن أن يضيع من يدها بعدم الاستعمال لظروف قد تعرض له، أو أن تهمل الأمة شأنه.

---

[1] انظر محمد البهي، الدين والدولة، ص289 .

فالأمر به ثابت بالقرآن والسنة. عليه فالقيام به واجب بحسب الظروف الزمانية والمكانية... وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

المطلب الثاني: مصدر السلطة التشريعية في نظم الحكم المعاصرة (الوضعية)

تستند السلطة التشريعية في قيامها بالتشريع على الشعب أو الأمة.[1] وبذلك يعتبر الشعب أو الأمة مصدر السلطة التشريعية في نظم الحكم المعاصرة. ولقد دونّت هذه النظم ذلك في دساتيرها. مثل الدستور فرنسا الصادر 1793 م.

---

[1] مدلول سيادة الأمة: عندما قامت الثورة الفرنسية. وظهر الفصل بين الملك والسلطة السياسية، وأصبحت الجماعة في إقليم الدولة أصحاب السلطة، برزت فكرة السيادة ولكنها بدلاً من أن تنسب إلى رئيس الكنيسة أو الملك كما هو الشأن من قبل تمت نسبتها وإسنادها إلى الأمة فأصبحت الأمة صاحبة السيادة. والسيادة بهذا الوصف شئ فوقي سامٍ وجُد مستقلاً عن الأفراد المكونين له. والسيادة بهذا المعنى لا تقبل التجزئة. ولا يمتلكها فرد أو هيئة أو جماعة بعينهم بل هي ملك لمجموع الأمة وبذلك يمكن ظهور من يمثل الأمة أو يقوم بمباشرة أعمال السيادة نيابة عنها وأنه طبقاً لهذه النظرية لا يمكن للأفراد أن يمارسوا السيادة بأنفسهم لأنها تؤدي في النهاية إلى ظهور الممثلين والنائبين عن الأمة في مباشرة السيادة. (عبدالعزيز شيحا. الأنظمة السياسية –ص35. وانظر ضو غمق محاضرات في القانون الدستوري مخطوط/ 170 .

أما مدلول سيادة الشعب: فبمقضى هذه النظرية تكون السيادة لكافة أفراد الشعب في إقليم الدولة. فهذه النظرية تقرر السيادة بأنها ملك لأفراد الشعب. وتتجزأ السيادة بحسب الأفراد المكونين للشعب في الإقليم إلا أن تقرير مبدأ السيادة للشعب لا يستغرق مفهومه كل الشعب في الإقليم إنما يستغرق الشعب المفهوم السياسي فقط، وهم الأفراد المشتركون في الانتخاب والذين يحق لهم المشاركة السياسية وفقا لنظام الدولة في تحديد المشاركين في دفة أمور الدولة واتخاذ القرار ولقد تميزت هذه النظرية بإفساحها المجال للأفراد في الاشتراك المباشر=

كما أن هناك دولاً اعتنقت مبدأ السيادة، وهذه السيادة تكون محصورة في:-

أ- سيادة الشعب:-

أن السيادة تتركز في الشعب، وهي غير قابلة للانقسام، ولا يمكن ضياعها بالتقادم، ولا التنازل عنها، وجاء النص عليها في دستور 1958 المادة -3- بالنص التالي: (إن السيادة الوطنية ملك للشعب وهو يمارسها بواسطة ممثليه..) وفي دستور الجمهورية الصينية الشعبية في الصادر 1954) (كل السلطة في الجمهورية الشعبية الصينية تعود إلى الشعب). وفي الدستور المصري 1964م (2) النص على أن (السيادة للشعب)[1] ولقد أخذت بمبدأ سيادة الشعب العديد

-وشبه المباشر عند ممارسة الشعب للسلطة بالأسلوب الديمقراطي المباشر كما تتيح إمكانية الرجوع إلى الشعب من حين إلى آخر عن طريق الاستفتاء. كما يُعتبر القانون الصادر بناء على هذه النظرية يعتبراً تعبيراً عن الإرادة العامة للشعب. كما أنها تولى اهتماماً كبيراً للأغلبية في إمضاء الأمور التشريعية وغيرها.

راجع: فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري -ص 148 وما بعدها. فوزي أبو ديات ، المفاهيم الحديثة للأنظمة السياسية -ص33 وما بعدها. وانظر عبدالحميد متولي. القانون الدستوري ومبادئ نظام الحكم في الإسلام -ص170 وما بعدها. وانظر تفصيلا إبراهيم عبدالعزيز شيحا. مبادئ الأنظمة السياسية -ص 35-39 . وراجع فتحي عبدالكريم، الدولة والسيادة -ص74- 95 وما بعدها. اسماعيل الغزال، القانون الدستوري -ص125 وما بعدها.

[1] راجع الموسوعة العربية للدساتير العالمية. بشأن دساتير هذه الدول.

من الدول المستقلة حديثاً من الدول العربية والإفريقية[1] ولقد نص الإعلان عن قيام سلطة الشعب في ليبيا على أنه (السلطة للشعب ولا سلطة لسواه)[2].

ب- السيادة للشعب العامل أو الكادح:-

تبنت الدول ذات الاتجاه الاشتراكي عموماً مبـدأ تحديـد السـيادة بالشـعب العامل أو الكادح. فنص دستور الاتحاد السوفيتي 1936[*] على أن: (الكـادحون من الريف والحضر مصدر السلطات على نحو ما يمثل في سـوفيتيات نوابهـم)[3] وفي دستور يوغسلافيا الباب الرابع 1964 م المادة (71) تنص على أن الشـعب العامل هو صـاحب السـلطة والمسـير المباشـر للشـؤون الاجتماعيـة وليمـارس المواطنـون التسـيير الذاتـي بـالطريق المباشـر)[4] وفي دسـتور كوريـا الديمقراطيـة الشـعبية الصـادر 1972م نـص علـى أنـه (تعـود السـيادة في جمهوريـة كوريـا الديمقراطية الشعبية إلى العمال والفلاحين والجنود والمثقفين العـاملين، ويمـارس الشـعب العـامل السـيادة عـن طريـق أجهـزة تمثيليـة ألا وهـي مجلـس الشـعب الأعلى).

---

[1] انظر دستور السنغال، الصومال، الكمرون، النيجر، ساحل العاج، والدول العربية عموما تسير في هذا الاتجاه انظر الأحكام الدستورية للبلاد العربية.

[2] نفس المرجع السابق، ص220.

(لقد جرى تعديلان بعد هذا الدستور وفي دستور 1977 قد تخللت عن تحديد الشعب بالعامل أو الكادح.

[*] قد تخلت عن الاشتراكية المطلقة. وفي صيف 1991 تخلت روسيا عن ذلك المذهب وتوجهت نحو الرأسمالية.

[3] الموسوعة العربية للدساتير العالمية.

[3-4] الموسوعة العربية للدساتير العالمية. ولقد تفتت تلك الجمهوريات فيما بعد 1991 .

ج- السيادة للأمة:-

وهناك أنظمة اعتنقت مبدأ سيادة الأمة، وخاصة فيما بين الحربين، فمثلاً دستور اليونان الصادر 1927 ينص على أن: (جمع السلطات مصدرها الأمة)[1] والدستور الروماني 1923 م (33) نص على أن: (السلطات ملك للأمة بدون تحفظ أو شرط) ودستور مصر 1923 ينص على أن: (جميع السلطات مصدرها الأمة) وفي ليبيا الدستور الملغي تنص 1963 المادة (40) على أن (السيادة لله وهي بإرادته تعالى وديعة للأمة، والأمة مصدر السلطات)[2].

من ذلك يمكن القول بأن النظم الوضعية (المعاصرة) تستند في ممارستها للسلطة التشريعية على مصدر هو (الشعب أو الأمة) وهذا الاستناد تم بناء على امتلاك السيادة في الدولة، فمن يمتلك السيادة في إقليم الدولة يحق له أن يتولى السلطة فيها أو أن يضفي الشرعية على عمل الهيئات المتولية للوظائف فيها... ولقد تحصل الشعب على هذه السيادة بعد كفاح مرير وطويل عبر قرون طويلة مضت وتضحيات جسام وثورات...الخ[3]

ولقد تتوج ذلك الكفاح فأصبح من يمتلك السيادة في المجتمع هو الذي يمتلك السلطة فيها ولقد تأكدت السيادة -ولو نظرياً في هذا العصر -بأنها بيد الشعب أو الأمة لذا يحق القول بأن الشعب أو الأمة هو مصدر السلطات. وأنها أي الأمة أو الشعب وحدها تمنح السلطة وتسلمها، ولها الحق في أن

---

[1] انظر هذه المواد من الدكتور وحيد رأفت وواثب إبراهيم، القانون الدستوري - ص103-104- فيما يخص بين الحربين.

[2] الدستور الصادر 1963م والمعدل برقم (1). م 40.

[3] انظر على سبيل المثال. جان توشار وآخرين، تاريخ الفكر السياسي -مترجم، الفصل الثالث وما بعده من فصول. (والواقع أن الصورة مروعة في الصراع حول السلطة كما يعرضها الكتاب).

تقوم بأعمال السيادة والحكم بنفسها أو أن توكل من يقوم بها... إلا أن ذلك القول يجب ألا يؤخذ بإطلاق في هذا العصر. فمازالت كثير من الشعوب على المعمورة تكافح من أجل السيادة الوطنية، وغير معترف لها بالسيادة على إقليمها[1] فضلاً على عدم الاعتراف لها بسيادة الشعب أو الأمة داخل الإقليم.

فالحال إذن في هذا البحث هو دراسة ما هو كائن من النظم ذات السيادة وفقاً لنظمها الدستورية، وفي النظم التي أمكن الاطلاع على مباشرتها السيادة من خلال الكتابات الدستورية عنها.

المطلب الثالث: المقارنة:-

يتفق النظامان في أن لكل منهما مصدراً للسلطة التشريعية، ويختلفان في ماهية المصدر.. ففي نظام الحكم الإسلامي مصدر السلطة هو الله، وعلى ذلك يكون المصدر ليس بشرياً، والأمة الإسلامية تعتبر صاحبة ولاية في إقامة الدين[*] ، وإجراء الأمور على وفق الشرع بالتمكين والتخويل من الله الذي له السلطة المطلقة في التشريع: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾[2] وقال تعالى:﴿ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ﴾[3] وللأمة بعد تلقيها هذا الحق أو الولاية العامة لها القيام به بنفسها، أو أن توكل أمر القيام به إلى جماعة منها فالولاية شئ يقبل ذلك كله.

---

[1] شعوب المستعمرات عامة. وانظر الوضع الذي كانت عليه ليبيا والجزائر وتونس، والهند قبل الاستقلال.

[*] انظر مفهوم الولاية للمسلم. هامش 2 ص17 من هذه الدراسة.

[2] سورة الأعراف، الآية: 54 .

[3] سورة الروم، الآية:4 .

على ذلك فسلطة التشريع للأمة سلطة مقيدة بإرادة عليا وهي السلطة المانحة والمخولة، عليه لايمكن للأمة عند قيامها بالتشريع -وإن اجتمعت- أن تشرع على خلاف القرآن والسنة أو أن تصادمهما لأن مخالفتهما وصدامهما تعدّ على مانح السلطة وهو الله، والمسلم عندما التزم بالإسلام ارتضى بذلك ووضع نفسه في رضاء الله باجتناب النواهي وبالأحرى الوقوف حيث أوقفه الشرع.

والسلطة الممنوحة للأمة -بصفتها ممنوحة من الله- لا يمكن سبحها من الأمة أو التنازع عليها، ولايمكن أيضاً أن تنسب لفرد بعينه أو لجماعة: فهي للأمة الإسلامية كمجموع وعلى الأمة يقع عبء القيام بها.

أما عن مصدر السلطة في نظم الحكم المعاصرة. فهو الشعب أو (الأمة) وفقاً لمفهوم السيادة فمن يمتلك السيادة يمتلك التشريع، وكما رأينا أن مبدأ السيادة تتصارع القوى لامتلاكه، وهذا المبدأ يحمل معه معنى التقييد، والإلغاء، والتوسع في قاعدته الممارسة والتضييق كما لاحظناه عند تحديد من له سلطة التشريع في النظم المعاصرة لأن هذا المصدر بشري ويصدق عليه ما يصدق على حال البشر في التوسع في النظر وضيقه عند تحديد مصدر التشريع في الدولة فهو يستند إلى رؤى الشعب ونظرته الحالية والمستقبلية.

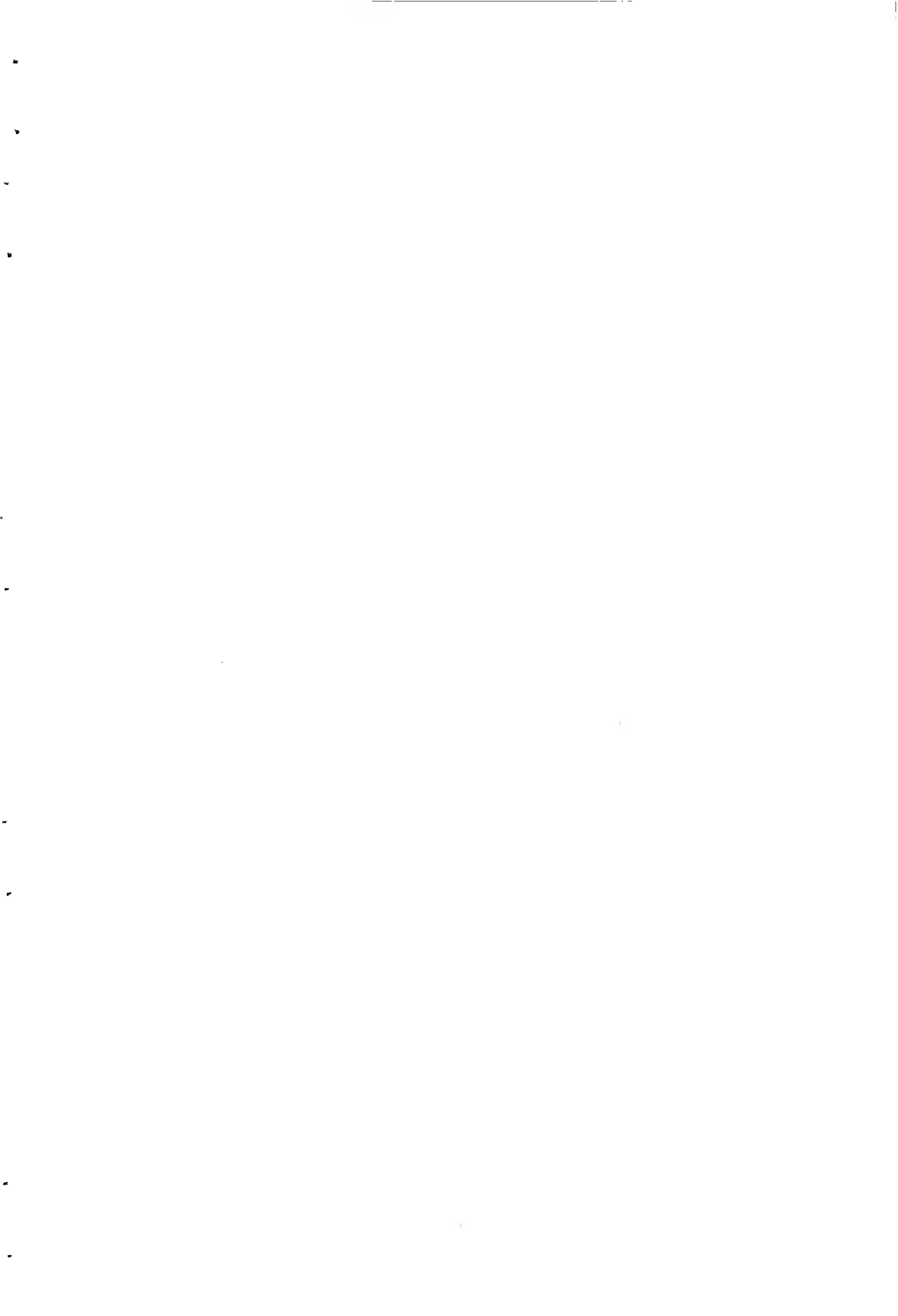
الباب الأول

المشرعون واختصاصاتهم

يبحث هذا الباب

في الفصل الأول، تحديد الأقرار والهيئات لتولي السلطة التشريعية.

وفي الفصل الثاني، الاختصاص الموضوعي وقيوده للسلطة التشريعية.



الفصل الأول

تحديد الافراد والهيئات التي تتولى السلطة التشريعية

يُدرس هذا الموضوع في مباحث ثلاثة: الأول في تحديد الأفراد والهيئات التي تتولى السلطة التشريعية.

المبحث الأول: من له سلطة التشريع المطلق.

المطلب الأول: ولاية الأمة الإسلامية أو جمهورها (الشعب) (ومشروعية).

المطلب الثاني: أهل الشورى (ومشروعيها).

المطلب الثالث: رئيس الدولة الإسلامية - (الخليفة) (الهيئة التنفيذية) (ومشروعية).

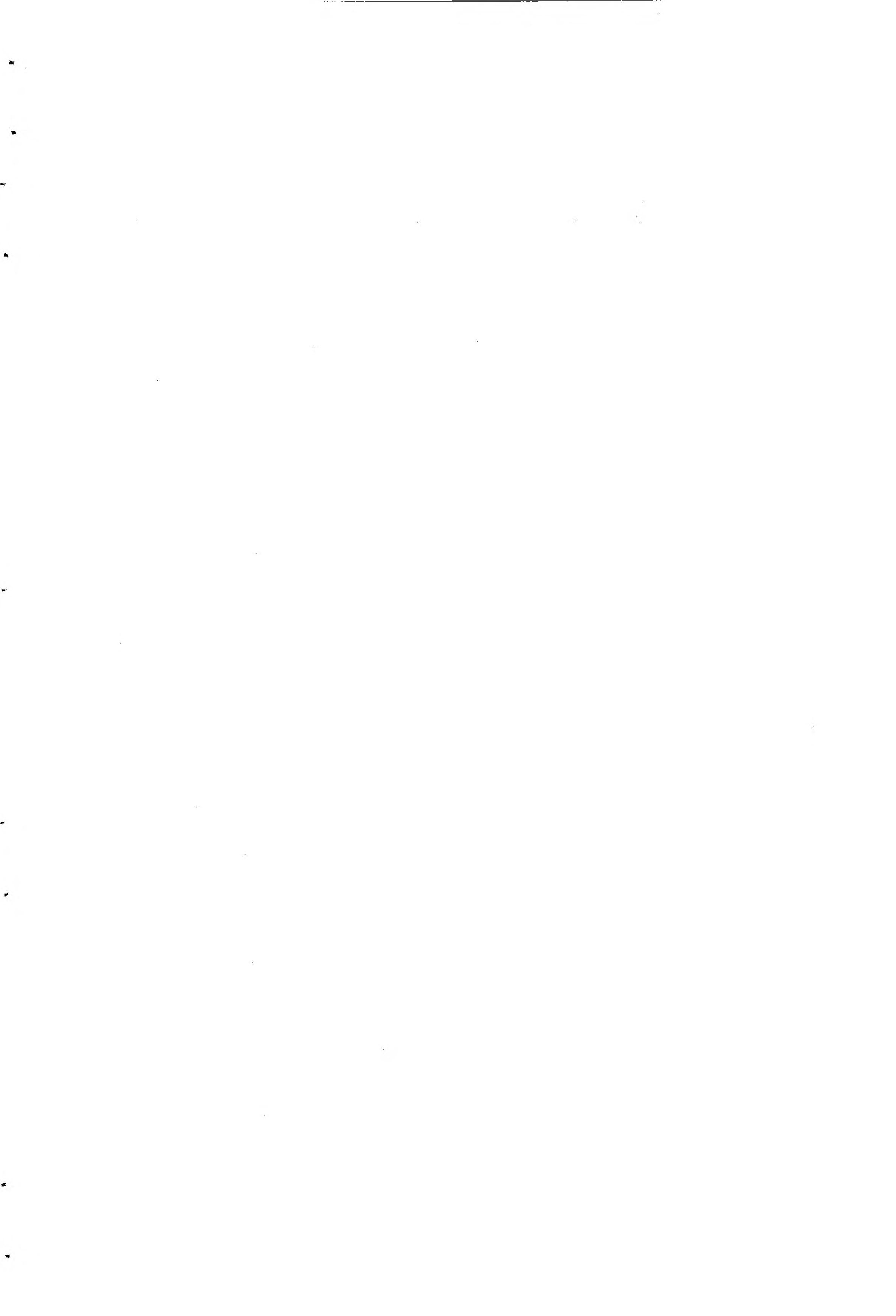
المبحث الثاني: تحديد الأفراد والهيئات أو الهياكل التي تتولى السلطة التشريعية في نظم الحكم المعاصرة.

المطلب الأول: الشعب، الأمة

المطلب الثاني: المجالس البرلمانية

المطلب الثالث: الهيئة التنفيذية

المبحث الثالث: المقارنة



المبحث الأول

تحديد من يشرع في نظام الحكم الإسلامي

من له سلطة التشريع سلطة المطلق؟

إن سلطان التشريع المطلق لله وحده ولا شريك له في ذلك فهو الخالق والمتفضل على العباد، ويظهر ذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾[1] فالتشريع المطلق لله وحده.

وبعد أن نزل القرآن وارتفعت الرسالات السماوية وتحددت النصوص القرآنية والسنة النبوية هل يحق للمسلمين أن يشرعوا لتنفيذ أحكام الشريعة القائمة، وللمستجدات من الأمور على الامتداد الزماني والمكاني لأجل القيام بأمر الشريعة؟

لقد سبق القول بأن الأمة الإسلامية مخولة بالتشريع في مجموعها، ولها ولاية في ذلك من القرآن والسنة، ولها سند من سيرة الخلفاء الراشدين في الدول الإسلامية.

وسأتعرض لدراسة ولاية المسلمين في التشريع في ثلاثة مطالب: **الأول، في ولاية الأمة الإسلامية أو جمهورها في التشريع.**

الثاني: في ولاية أهل الشورى.

---

[1] سورة المائدة، الآية: 87-88 .

الثالث: في ولاية خليفة المسلمين.

المطلب الأول: ولاية الأمة الإسلامية أو جمهورها:-

إن للأمة الإسلامية أو جمهورها ولاية في القيام بالتشريع لنفسها وذلك يظهر في:-

1- في القرآن الكريم:[1]

أ- ورد الأمر بالشورى في قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾[2] ومدح الله العاملين بها بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[3].

ب- الحض على التدّبر والاستنتاج. قال تعالى:

1- ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾[4] وآيات الاعتبار والنظر كثيرة في هذا المقام.

2- وقال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾[5].

3- وقال: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾[6] فالأمر بالتفكير والتدبير

---

[1] سبق بحث هذه الفكرة بتوسع في المبحث الأول من الفصل الأول (مصدر السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي). ص22 .

[2] سورة آل عمران، الآية:159.

[3] سورة الشورى، الآية:38 .

[4] سورة الحشر، الآية:2 .

[5] سورة محمد، الآية 24 .

يحمل في طياته معنى التفكير والنظر من جميع الوجوه والتشريع أحدها.

ج- الأمر بطاعة ولي الأمر في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[1]، ولقد جاء في تفسير أولي الأمر أنهم هم أهل الحل والعَقد من الأمة، وقيل العلماء والأمراء.

د- تكليف الأمة الإسلامية بالقيام بأمر الدين الإسلامي وبتكاليفه في العديد من الآيات القرآنية كالحكم والجهاد، والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود ونحو ذلك[2].

فهذه الآيات في مجموعها تدل على وجوب البحث والنظر والاجتهاد من قبل الأمة الإسلامية سواء عن طريق الأمة ككل أم عن طريق أهل الاختصاص وأولي الأمر منها لإمضاء أمور الشريعة، وعليها أن تبحث في أنجع السبل وأسهلها لإداء ذلك والقيام به.

2- السنة النبوية:

لقد دلت السنة النبوية على تحسين رأي الأمة فقال الرسول ﷺ: **(ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)**[3]. وقال ﷺ في اجتماع كلمة الأمة

---

[6] سورة النساء، الآية:83 .

[1] سورة النساء، الآية:59 .

[2] راجع ص16 وما بعدها من هذا البحث، على الأخص الآيات 135 من سورة النساء. الآية الأولى من سورة المائدة، الآية 188 من سورة البقرة، والآية 38 ، 194 من سورة المائدة، والآية 41 من سورة التوبة، وانظر مصطفى الشكعه (إسلام بلا مذاهب) ص22 .

[3] أحمد بن حنبل، مسند مجلد 5 -ص 211- رقم 3601 .

ورأيها: (**وأن لاتجتمعوا على ضلالة**)[1] كما تدلنا السيرة النبوية على أن الرسول ﷺ كان يستشير المسلمين الموجودين سواء كانوا معه في الحضر أو السفر كالجهاد ونحوه – فلقد استشار المسلمين في محاربة الكفار في بدر وطلب أن يشيروا عليه فتكلم رؤوس المهاجرين والأنصار وكان رأيهم متفقاً على متابعة الرسول ﷺ والحرب معه بقولهم: (والله لو خضت بنا هذا البحر لخضناه معك) كما شاور المسلمين في الخروج إلى معركة أحد، وأخذ برأى الأكثرية وخرج إلى الحرب[2].

كما تعرف ﷺ على رأي أفراد المجاهدين الذين معه في معركة هوازن بشأن ردّ السبايا إلى هوازن وطلب إلى العرفاء أن يرفعوا رأي أفرادهم إليه، وجعل ثلاثة من أصحابه ليحملوا له رأي المجاهدين[3]. ومما يذكر في السيرة فقد اشتهر الرسول ﷺ بكثرة المشاورة لأصحابه، وكان منهم نفر معدودون يعرفون بمداومة الجلوس مع الرسول ومشاروته لهم في أمور الدولة، وكان منهم بعد وفاته ﷺ الخلفاء والفقهاء وأصحاب الرأي والسياسة وأهل الشورى في الدولة الإسلامية أيام الخلافة الراشدة[4].

3- من سيرة الخلفاء الراشدين:

لقد طلب الخلفاء الراشدون الرأي من جمهور الأمة الإسلامية عن طريق الاجتماع في المسجد وفي غيره، وبإعلان عنه بواسطة النداء إلى (الصلاة

---

[1] سنن أبي داود، باب الفتن، ص139 – رقم الحديث 4086 .

[2] نفس المصدر السابق –ص63 ، وانظر الحافظ بن كثيرن البداية والنهاية – جـ4– ص12 .

[3] الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية – جـ4 –ص354 .

[4] راجع محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم –ص 58–62 . وراجع اسماعيل البدوي. مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية– ص59 .

الجامعة). ثم يطرح ما يراد طرحه من أمور على الحاضرين - ليقولوا فيها رأيهم- وتشير كتب تاريخ الخلفاء إلى أنهم قد استشاروا المسلمين في العديد من الأمور، كإنشاء المرافق، وتوزيع الأرزاق، والخروج إلى الحرب، وتخطيط الأقاليم[1] وغير ذلك في أمور أخرى سأشير إليها بتوسع أكثر عند الكلام على ممارسة سلطة التشريع من قبل الأمة أو جمهورها.

والذي أخلص إليه من عرض تلك الأدلة والوقائع هو أن للأمة الإسلامية الحق في أن تجرى أمورها عن طريق البحث والنظر والاجتهاد والشورى العامة لجمهور الأمة... وكما سبق القول فإن الأمة تلقت هذا الحق ممن بيده السلطة العليا، ولقد فسرت جريان تلك الأمور السنةُ النبويةُ في مشاورة الأمة، كما ترسم تلك السيرة الخلفاء الراشدون بعد ذلك أيام الخلافة. فاشترك المسلمون ذوو الأهلية في اجتماعات عامة، وأبدوا رأيهم ، وخرجوا بالرأي الذي اتفقوا حوله، وتم إمضاؤه بعد ذلك.

أهلية المشاركة في نظام الحكم الإسلامي

لكي تكون المشاركة فعالة، ومنتجة لآثارها، استنبط الفقهاء المسلمون عدة شروط يجب توفرها في المسلم كي يكون محلا للتكليف الشرعي ومعنياً بالخطاب الذي يتوجه به الشارع إليه، وبالتالي يستوجب عليه تنفيذ ذلك الخطاب عملاً أو تركاً[2] حسب القدرة. والسعة لقوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ

---

[1] راجع في هذه الجزئية محمد حسين هيكل، الفاروق عمر -جـ2 - ص254. وراجع صبحي محمصاني، تراث الخلفاء في الفقه والقضاء، ص25 وما بعدها. وراجع أيضاً طبقات بن سعد- جـ3 .

[2] تلك الشروط شروط تكليف عامة، أما فيما يخص التخصص فذلك أمر له شروطه اللازمة له زيادة في الشروط العامة في التكليف، كشروط أهل الحل والعقد الذين يعقدون الإمامة،

ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾[1] .

وبناء على هذا الشروط يتم حصر، أو معرفة من لهم حق المشاركة من بين أفراد الأمة الإسلامية في الدولة، وهذه هي الشروط على وجه الإجمال.

1- **الإسلام:** فالإسلام هو الشرط الأول لمباشر الحقوق السياسية في الدولة الإسلامية، إذ أن القيام بهذه الحقوق يعدّ من باب الولاية العامة للمسلمين[2] فلا ولاية لغير مسلم على مسلم لقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾[3] وقوله: ﴿ ۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾[4] وقوله: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ ﴾[5].

وشروط أهل الحل والعقد من الفقهاء في الأحكام الشرعية فلهم شروط تؤهلهم للقيام بتلك المهام.

[1] البقرة : 286 .

[2] يجرى التفريق بين الوظائف في الدولة الإسلامية بين الوظائف التنفيذية والوظائف ذات الولاية العامة، فالوظائف الأولى من الممكن توكيل أمرها لغير المسلمين لأنها تقع تحت نظر المسلمين وبأمرهم. أما الوظائف ذات الولاية العامة فلا لأنها تنفذ تصرفاتها من غير حاجة لتجويز الغير ومن هذه الوظائف (الأمر بالمعروف، القضاء، الحسبة، رئاسة الدولة، الشهادة، الجهاد) فهذه الوظائف لا يتولاها غير المسلم. انظر الأحكام السلطانية- ص65 وما بعدها. وانظر تفصيلاً ابن القيم، أحكام أهل الذمة -جـ1 -ص208- 214 .

[3] سورة التوبة، الآية:71 .

[4] سورة المائدة، الآية: 51 .

[5] سورة آل عمران، الآية:28 .

ذلك من ناحية من وجهة آخرى إن هناك من الوظائف في الدولة الإسلامية ذات أثر كبير وخطير، فإذا سلم المسلمون أمرها، وجعلوها بيد غيرهم فقد تقع عرضة للتضييع والتبديد. وفي ذلك بداية هدم للدولة الإسلامية من الداخل، لذلك كان من الواجب أن يقوم بهذه التكاليف المسلمون أنفسهم، وألا ينيبوا عنهم غيرهم في القيام بها.

علاوة على ذلك فإن الدولة الإسلامية قامت على عقيدة ورسالة وعلى أساس تعاليم الإسلام ومبادئه ولغرض إمضاء أحكامه في الدنيا ونشره، فمن العبث أن يوكلوا أمر ذلك إلى غيرهم.

عليه لايمكن للمسلمين أن يشركوا أهل الذمة القاطنين في الدولة الإسلامية أو غيرهم في التشريع، ومن قال منهم بالتشريك حديثاً قصره على أمور محددة[1]، وربما تخفّفوا قليلاً من قولهم ذلك بقولهم: أن يشرع أهل الذمة لأنفسهم في أمور مخصوصة بشرط ألا يخل تشريعهم بنظام الإسلام، ويتفق وعقد الذمة المضروب لهم.

2- **البلوغ**: يُعرف البلوغ بأمارات معينة تظهر على الشخص، وإذا تأخر ظهورها فلقد قال الفقهاء: (يتعين عند ذلك البلوغ بالسن كالرابعة عشرة، أو الثامنة عشرة ولم يكن هناك وجه اتفاق على تحديد السن، وإنما جعل ذلك حسب العادة والبلاد المسكونة فهناك بيئات يبكر فيها البلوغ وآخرى يتأخر، والمبني على العادة يمكن الزيادة فيه والنقصان عنه.

وعلى العموم فنضج الرأي يعتمد على التجارب والاطلاع، فليس قِدَمُ السن دليلاً على صواب الرأي، ولقد كان الخليفة عمر يشجع حديثي السن لإبداء الرأي ويتوجه إليهم بالمشورة لحدة عقولهم، وكان يقول: (لايمنع أحدكم حداثة سنه أن يشير برأيه فإن الرأي ليس على حداثة السن ولا على

---

[1] عبدالحميد الأنصاري، الشوري –ص321 .

قدمه، ولكنه أمر يضعه الله حيث يشـاء)[1] وليـس المقصـود هنـا بحداثـة السـن الصغر الذي لا يميز بين الأمور.

وفي سيرة الرسول ﷺ أنه بعث عتّاب بن أسيد إلى مكة أميراً وقاضياً وكان عندئذ ابن ثمان عشـرة سـنة وقيـل عشـرين سـنة[2]. والـذي أراه هنـا أن السـن ليست فيصلاً في الموضوع وإنما القدرة على إبداء الـرأي والمشـاركة، ويكـون البلوغ دليلاً يستأنس به على هذه القدرة ومن الممكن ضرب سـن للمشـاركة السياسية في الدولة الإسلامية بعد إجراء دراسة لذلك.

3- **العقل**: ليس المطلوب في العقل الكمال بـل المعتـبر القـدر المتوسـط الـذي يتمكن به الشخص من معرفة (خير الخيرين وشـر الشـريرين)[3] وكمـا قـال الغزالي (العقل الذي يميز به الخير عن الشر وينصف بـه الجمهـور)[4] والمعنـى أنه العقل الذي يحلل، ويقارن، ثم يرجح ما يراه صالحاً مـن أمـور. فـالعقل عون للشخص على تمييز الأمور وتقليبها ثم فرز الصالح منها ثم القول به.

4- **العدالة**: تولية المهمة التشريعية -عادة- تتطلـب قـدراً مـن صـلاح الحـال للشخص المسلم كي يباشرها. إلا أن هناك من قال بتخلف هذا الشرط في موضوع أخصُّ من هـذا في التشـريع والتوليـة، وهـم أهـل الحـل والعقـد[5]، والذي يطمئن إليـه البـال هـو ألا يكـون مـن يلـي التشـريع مقدوحـاً فيـه، فالأمانة في الدين والتورع عن الكبائر والصغائر تجعل الشخص مأموناً على أمـور التشـريع الـتي بهـا صـلاح الدنيـا والديـن، والمسـتهتر بدينـه، المجـاهر

---

[1] الكتاني، التراتيب الإدارية جـ1 - ص216 .

[2] المالقيُّ، الشهب اللامعة - ص100 . الماوردي - ص60 .

[3] السرخسي، المبسوط - مجلد 8 - حـ16 - ص37 .

[4] الغزالي. فضائح الباطنية، ص185 .

[5] الماوردي، ص65 .

بالمعصية، والمستخف بأدآب الجماعة المسلمة لا يؤمن من جانبه عند توليته هذا الأمر الاستخفاف بالأمر، والعمل بالأحوط يكون خيراً للمسلمين.

5- **العِرق**: لم يعرف الإسلام التمييز بسبب اللون أو الجنس فكلهم في نظر الإسلام على درجة واحدة. إنما يتفاضلون بالتقوى والعمل الصالح، وذلك أمر من خصوصية الشخص، ومن علاقة العبد بربه قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[1] فالناس كما قال الرسول ﷺ: **(إن ربكم واحد وأباكم واحد كلكم لآدم وأدم من تراب)**[2] أي متساوون في الأصل والخلقة.

6- **المركز المالي الاجتماعي**: كذلك لا يكون المال أو الجاه أو السلطان معياراً للتفاضل بين المسلمين، وفي قصة عبدالله بن أم مكتوم عظه، فلقد ميزه الله عن عظماء وأهل السيادة من قريش، وعاتب الله الرسول الكريم بقوله: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ﴾[3] وبذلك يحق القول أن لا فضل ولا مزية للتقدم في المشاركة التشريعية من الأمة لأحد فكلهم أمام التكاليف سواسية. ولقد كلف الرسول عليا كما كلف عبدالله بن أم مكتوم في الاستخلاف على المدينة.[4]

والملاحظ عموماً على هذه الشروط أنها تنزع نحو إفساح المجال للمسلمين في المشاركة و لم تحجُر على أحد أو تضيق عليه وله قدرة عليها أن يشارك في أمور الأمة إلا شارك فيها حسب قدرته على ذلك.

---

[1] سورة الحجرات، الآية 13 .

[2] فتح الباري بشرح البخاري -جـ3- ص78.

[3] سورة عبس، الآية: 1-2 .

[4] انظر الكامل من التاريخ - جـ2- ص104 وما بعدها.

المطلب الثاني: أهل الشورى

إن أهل الشورى هم الذيـن تجـرى مشـاورتهم في أمـور الدولـة، والسـؤال الذي يتبادر إلى الذهـن هـو: كيـف تكـوّن أهـل الشـورى في الإسـلام؟ ومـا ماهيتهم في الدولة الإسلامية؟

أولاً: كيف تكوَّن أهل الشورى في عهد الرسالة:-

كان الصحابة (رضى الله عنهم) في حياة النبي ﷺ يرجعون إليه فيما يعرض لهم من أمور حكما أو استفتاء فيجيبهم الرسـول بـالقرآن إذا كـان في المسـألة نص أو ينتظر الوحي ويجتهد أحياناً، ويقول لهم ما يراه صواباً.. كما كـان ﷺ كثير الاستشارة لجماعة من المسلمين (الصحابة) في أمور العامـة، وكـان دائـم التوجه إليهم لطلب الرأي عندهم[1].

ولقد عاش المسلمون تلك الفترة - فترة الوحي- وليس لديهم إشكال فيما يستجد من أمور فالوحي ينزل بينهم، وكان الصحابة على حظوظ في صحبـة الرسول فمنهم من صاحبه شهوراً ومنهم من صاحبة السنة والسـنتين. ومنهـم من صحبه في سفر، وجهاد وعلى أية حال، فلقد حدث أن جـالس الصحابـة الرسول وصلوا معه، وحضروا الحروب، وعاينوا المعاملات الـتي كـان يجريهـا مع المسلمين وغيرهم، وحضروا إبرام عقود، وتصرفاته وقضـاءه، وسمعـوا منـه واستفسروا عمـا يشـغل بـالهم في فـترة طويلـة، وكـانوا ينقلـون مـا يسـمعون ويروون إلى بعضهم ذلك. وبهذه الكيفية نقلت السنة النبوية للناس.

---

[1] الوافي المهدي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية. ص7-14 . الشوكاني، إرشاد الفحول. ص255 . وانظر ابن هشام السيرة النبوية.

كما كان يبعث الوفود، ويرشدهم ويستشيرهم فتخرج منهم نفر كان لهم القدرة على النظر والاجتهاد للأمة، ولديهم المعرفة المعتبرة بأمور الشريعة، وأحكام الدين وفهم القرآن... هؤلاء الجماعة عرفوا في ذلك العهد بأنهم أصحاب المعروفة المعتبرة في أمور الدولة[1] وبما لهم من مؤهلات لمعرفة مصالح الناس.. كان لهم الدور الأكبر في تسيير أمور الدولة الإسلامية في عهد الخلافة الراشدة فيما بعد.

ثانياً: في عهد الخلافة الراشدة:

أولئك النفر من أصحاب الرسول ﷺ أصحاب المعرفة بأمور الدين ومصالح الناس هم الذين كانوا فيما بعد ما يشبه تكوين (الجمعية التشريعية)[2] بجانب الخليفة يرجع إليها، كما يرجع إليها غيره، من أهل القضاء والناس، يرجع إليها فيستشريها ويفاوضها في أمور الدولة المستجدة وذلك بهدف إمضاء أحكام الدين أولا، وليعرفوا مواطن المصالح المعتبرة شرعاً لسياسة الدولة

---

[1] يذكر ابن القيم (إن الذين تؤخذ عنهم الفتوى من الصحابة هم (مائة ونيف وثلاثون نفسا) منهم المكثرون ومنهم المقلون) إعلام الموقعين حـ1 – ص12 .

[2] استعار الباحث هذا المصطلح من الأستاذ (عبدالوهاب خلّاف) في كتابه خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، ص48. كما ورد لفظ (الجماعة التشريعية) على الذين يسوغ لهم الاجتهاد عن مؤلفه مصادر التشريع فيما لانص فيه. 1954 – ص12، وشبه الدكتور سليمان الطماوي جَمْع عمر كبار الصحابة حوله من أمثال علي وعثمان وعبدالرحمن بن عوف، وعبدالله بن عباس... من لا يقلون عنهم فقها في الدين ومعايشة للرسول بأنهم بمثابة البرلمانات اليوم في خصوص التشريع) في كتابه عمر وأصول الإدارة الحديثة– ص60. ويفضل الباحث استعمال الشَّبه في (جمعية تشريعية) في هذا البحث.

فيعملوا بها، وتسير الأمور على نسقها ثانياً، وبهذا العمل التشريعي عرف أهل الشورى في عهد الخلفاء الراشدين.

والجدير بالذكر أن أصحاب مجلس الخلفاء لم يكونوا كلهم من الفقهاء فحسب، وإنما كان بعضهم ممن لهم دراية بمصالح الناس وعاداتهم وشؤون الحياة العامة، وبأمور الحروب والسياسة،[1] ولكن بالنظر إلى أهمية معرفة الأحكام الشرعية، وتسيير الأمور على وفق الشريعة أشتهر أهل الفقه أكثر من غيرهم في نقل أقوالهم وآرائهم، وحججهم في تلك المجالس، وإن كانوا جميعاً يؤلفون ما يشبه المجلس الذي يرجع إليه في أمور الدولة[2].

كما اشتهر مجلس الخلفاء أيضاً بحضور السابقين الأولين من المسلمين ممن عرفوا بالتفقه والعلم كزيد بن ثابت، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، عبدالله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وغيرهم.[3]

ولقد وصف مجلس عمر بن الخطاب بأنه كان متكوناً من (**المشيخة من الصحابة من قريش ومن غيرهم**)[4]. وكما قال عنه الزهري بأن مجلسه كان مغتصاً .. (**بالفقهاء والقراء كهولا وشباباً**)[5].

---

[1] راجع: يعقوب المليجي، مبدأ الشورى في الإسلام –ص162 .

[2] راجع موسوعة جمال عبدالناصر في الفقه – جـ1 – ص347 .

[3] راجع: اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي مجلد، ص138 –161. وراجع حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام السياسي والاجتماعي مجلد 1– ص440 – 441. وقارن بما جاء في كتاب محمد عمارة: الإسلام وفلسفة الحكم – ص59– 60.

[4] حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام السياسي والاجتماعي – جـ1 – ص440 .

[5] البخاري، صحيح البخاري جـ3 – ص116 – مطابع الشعب 1378 هـ لا ط.

والواقع أن الصحابة لم يتفرقوا عن المدينة في عهد الخليفتين، ولقد أثـر عـن عمر أنـه كـان يمنـع كبـار الصحابـة مـن السـفر والجهـاد وأبقـاهم إلى جانبـه يشتشيرهم، و لم يتفرقوا في عهده عن المدينة.

وعلى العموم فالخلفاء كان يعرفون أهل الفقه والرأي، والسياسة، ويعرفون مواطـن معرفـة النـاس فيقومـون بجمعهـم، ويستشـيرونهم ويـأخذون برأيهـم، ويقضون به متى اتفقوا على رأي، كمـا يذكـر محمـد الحضـري، أن أبـا بكـر وعمر (الشيخان) (إذا استشارا جماعة في حكم فأشاروا فيه بـرأي تبعـه النـاس ولا يسوغ لأحد أن يخالفه)[1]

وكثير من الأمور التي كانت مشرعة للأمة جـاءت عـن هـذا الطريـق[2]، أو بهذا الأسلوب.

من ذلك يمكن أن نستخلص أن أهل الشورى، في ذلك الوقت، يتشـكلون مـن طوائـف متعـددة مـن المجتمـع الإسـلامي (الأمـة الإسـلامية) إلا أن هنـاك طوائف كان الظهور في المسائل التشريعية أكثر من غيرها، ومنهم ومن معهـم يتألف أهل الشورى وهذه الطوائف هي:

1- **المجتهـدون:** وهـم أهـل البحـث والنظـر في اسـتخراج الأحكـام الشـرعية وهؤلاء المجتهدون كـانوا معروفـين مـن بـين الصحابـة بأشـخاصهم، ومـن الممكن أن يجمعهم الخليفة لتدارس ما يستجد مـن أحـوال، وكـان الخلفـاء يتجهون بالمشورة إلى جانب أولئك المجتهدين في أحكـام الشـريعة إلى أهـل

---

[1] محمد الخضري بك حسين، تاريخ التشريع الإسلامي –ص115 .

[2] راجع صبحي محمصاني، تراث الخلفاء في الفقه والقضاء، وعمر وأصول الإدارة الحديثة، للطماوي. ومحمد عارف. عمر قاضياً ومشرعاً. وسوف يتم بحثه في الفصل الخاص بالممارسة.

الفقه في المسائل الفقهية، وإلى أهل الحرب في المسائل الحربية، وإلى أهل الكياسة والحنكة في الأمور السياسية وهكذا..

2- **القضاة:** وهم من تولوا مهمة القضاء - فتراهم يطبقون أحكام الشريعة المنصوصة ويجتهدون في أمور الجادة لينزلوها منزلتها على الحكم الشرعي، كما كانوا يستشيرون أهل المعرفة بمصالح الناس والعادات ليتعرفوا على الوجه الصحيح لتطبيق الأحكام، وعلى آية حال كان كثير من أحكام القضاء صادراً عن اجتهاد قضائي، وكثير من التشريعات بنيت على أساس تلك الأحكام[1]، خاصة ما اشتهر منها في مجلس الخلفاء.

3- **أهل المعرفة العامة والشؤون الاجتماعية والاقتصادية:** هؤلاء النفر مما لايمكن حصر عددهم، و لم يكن بين أيدينا تحديد كمي لهم إنما الموجود أن الخلفاء كانوا يستشيرون أهل الرأي في كل علم وفن، ويرجعون إلى أهل الخبرة، كما كانوا يستشيرون زعماء القبائل والبطون، وأمراء المدن في كل الأمور التي تجدّ عليهم في مثل تلك الحوادث من حروب وسياسة وزراعة واقتصاد ونحوها.

4- **أهل الاختيار:** وهم الذين يختارون الخليفة من بين المرشحين لها وتقديمه للبيعة العامة، وهؤلاء النّفَر هم كبار الصحابة، والمسنون منهم، ولقد تحددت أوصافهم وشروطهم ومؤهلات الكفاية فيهم فيما بعد لتولي هذه المهمة[2].

تلك الطوائف في العهد الراشدي هي التي يتكون منها أهل الشورى في الدولة الإسلامية بعد وفاة الرسول ﷺ.. فما ماهيتهم في تلك الدولة؟

---

[1] صبحي محمصاني: تاريخ الفقه والقضاء -ص130 .

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص6 .

ثانياً: تحديد ماهية أهل الشورى:

لم يعرف المسلمون جماعة أهل الشورى (الجمعية التشريعية) بأنهم عمال في الدولة، ولا أنهم مجلس للخليفة، أو مجلس نائب عن الأمة ذو اختصاص معين في الدولة، وإنما المعروف إنهم كانوا يجتمعون، للتشاور في المسائل بدعوة من الخليفة، أو بطلب أحدهم أو جماعة منهم للاجتماع، وربما بعث إليهم الخليفة فرادى أو جماعة بموضوع لبحثه، وقد يقترح أحدهم على الخليفة عرض موضوع البحث، كل ذلك كان يتم و لم يكن منصوصاً عليه، [فيما أعلم] و لم يكن معروفاً على الصفة الرسمية في الدولة، على الوصف المعروف الآن.[1]

والأمر المتفق عليه بين الناس أن هؤلاء الجماعة يشكلون العناصر الأساسية في الدولة، وأن الأمور تجري بمشورتهم وأنهم متى اتفقوا على أمر أنفذه الخليفة، ولقد قال الخليفة عمر عندما صرفه الناس عن قيادة الجيش بعد مشورة المهاجرين والأنصار ورؤوس مسلمة الفتح قال لهم: (**وكذلك يحق للمسلمين أن يكونوا وأمرهم شورى بين ذوي الرأى منهم، فالناس تبع لمن قام بهذا الأمر، ما اجتمعوا علبه ورضوا به لزم الناس وكانوا تبعا لهم – أيها الناس إنما كنت كرجل منكم حتى صرفني ذوو الرأي منكم عن الخروج**)[*] ، والرأي الذي أرجحه أن الخلفاء لم يكن لهم مجلس محدد العدد له كتاب وأمناء بالمعنى

---

[1] محمد أحمد خلف، القرآن والدولة –ص63 . وانظر عبدالواحد وافي، حقوق الانسان في الإسلام، ص250 ، وقارن الرأي أبو الأعلى المورودي، نحو الدستور الإسلامي –ص 179

[*] سليمان الطماوي، عمر وأصول الإدارة الحديثة –ص 134 .

المعروف الآن، فكانت الأمور تجري بدون رسمية كما تقرر أعلاه.[1] وأن الرسمية والتدوين جاءا متأخرين عن تلك الفترة.

المطلب الثالث: رئيس الدولة الإسلامية (الخليفة). (والهيئة التنفيذية)

لقد أقام المسلمون الخلافة[2] بعد وفاة النبي ﷺ فنصبوا أبابكر الصديق، ومن بعده من الخلفاء. وأوكلوا إليهم مهمة تنفيذ الأحكام الشرعية، وإقامة الحدود، والدعوة إلى الجهاد، وحماية البلاد، وسد الثغور، وعقد المعاهدات، وإسناد المناصب والولايات، وإعطاء الأعطيات لأهلها، وتقسيم الفئ والغنائم، وغير ذلك من الأمور التي تتولد عن إقامة الدولة وسياسة المجتمع الإسلامي. وفي الأمور التي يجوز شرعا البحث والنظر فيها، ولم ينزل القرآن بتشريع لها، ولم تمض فيها سنة من الرسول ﷺ[3] فيقوم الخليفة بالتشريع التنفيذي لما جاءت به الشريعة ويجتهد مع الأمة في الأمور الجادة عليها.

فالخلافة -كما يفهمها بعض الفقهاء المسلمين عبارة عن وكالة عامة من المسلمين للقيام بتلك المهام المشار إليها أعلاه نيابة عنهم[4]، لأن ولاية إقامة

---

[1] انظر عبدالحميد متولي. نظام الحكم في الإسلام -199- 256. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي، ص315 .

[2] انظر باستفاضة مصطلح الخليفة، وأمير المؤمنين والإمام: محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم -ص27 وما بعدها.

[3] انظر الماوردي، الأحكام السلطانية- ص3 . والبغدادي، أصول الدين -ص271 .

[4] ما عرض بالمتن هو رأي أهل الفقه والمتكلمين والخوارج، والمعتزلة، انظر البغدادي، أصول الدين - ص271، والأحكام السلطانية، الماوردي -ص29. أما فرق الشيعة فترى (أن الإمامة تتعين بالنص، ويترتب على ذلك أن الإمام (مسدد ومؤيد من الله وأنه لا ينطق عن الهوى، وأن قوله الحق فالإمام عندهم معصوم لذلك كانت كل أقواله وأوامره تعتبر تشريعاً

الدين، وتنفيذ أحكامه تعتبر من الولايــة العامــة لكــل مســلم وكــل فــرد علــى حده، والخليفة زاد عليهم بتكليفه من قبلهم للقيام بهذه الوظائف[1] على ســبيل التعيين والتفرغ، وله عليهــم إن قــام بذلــك حــق النصــح والنصــرة والمســاعدة والطاعة، فالخليفة إذن يعتبر وكيلاً عن الأمة في إجراء تلك الأمور.[2]

كما اعتبر الفقه الإسلامي منصب الخليفة من أعلى الرتب في الدولة وكــل الأعمال التي يقوم بها الولاة والعمال والقضاة تجرى منهم علــى سبيل الإنابــة والتوكيل من الخليفة لهم بالقيام بها فهم وكلاء عنــه في إمضــاء تلــك الأمــور، لأنه يستحيل عقلا أن يقوم بتلك المهــام فــرد مــن النــاس وحــده، لذلــك يحــق للخليفة أن يفوض بعض اختصاصاته لأعوانه سواء في الأقاليم أم بالقرب منــه[3] أو في الخارج.

ذلك فيما يخص القيام بمهام رئاسة الدولة عمومــاً أمــا فيمــا يخــص الجــانب التشريعي منها فإنه يقوم بـ [*] :-

1- تنفيذ الأحكام الشرعية كما وردت وذلــك بتشــريع القوانــين التنفيذيــة أو المنفذة لها ويعتبر الخليفة في هذا الوضع مشــرعاً تنفيذيــاً، وهــذا الوضــع ممــا يخرج عن البحث لأنه من التشريعات التي تصدر تنفيذاً لما هو موجــود مــن

لهم)، نقلا عن أحمد أمين، ضحى الإسلام -المجلد الثالث- ص216 وهو يقمش عن أصول الكافي طبع فارس- ص96 .

[1] انظر ابن العربي، أحكام القرآن، حـ1 - ص233 .

[2] صلاح الدين دبوس، الخليفة توليته وعزله -ص100، وراجع شرح التعريف من هذه الدراسة- ص12 وما بعدها.

[3] الماوردي، الأحكام السلطانية -ص3، 4، وانظر الكتاني، التراتيب الإدارية - حـ2-19-20 وقارن محمد كرز، الإسلام والحضارة، ص118.

[*] يقع التعرض هنا في هذه المواضيع على صورة اجمالية تحاشياً للتكرار لأن التفصيل سيأتي عند بحث ممارسة السلطة التشريعية من الباب الثاني.

تشريع قائم كأن يشرع قانوناً لكيفية الجلد، أو الشئ الذي يجلده به ونوعه ونحو ذلك في السرقة والحرابة والخمر.. ومن المعـروف حديثـاً أن التشـريع التنفيذي لا يعتبر تشريعاً بالمعنى الشكلي للتشريع.

2- طرح المواضيع أو اقتراحها - سواء على جمهور الأمـة الإسـلامية أم علـى أهل الشورى منها ولقد سبق القول في أن الخلفاء كانوا يطرحـون المسـائل على الناس حسب الأحوال وسوف أزيد المسـألة تفصيـلاً عنـد البحـث في ممارسة السلطة التشريعية.

3- المشاركة في النقاش الدائر حول المسـائل المطروحـة[1]: فلقـد كـان الخلفـاء يدلون بآرائهم مع المسلمين سواء الجمهور أم أهـل الشـورى ويناقشـون في ذلك ويتبينون الرأي من الناس -كـان يتـم ذلـك دون إلـزام منهـم للنـاس برأيهـم- ولقد اشتهر عن عمر مقالته: (**إنما أردك إلى رأي والرأي مشترك**)[2]. وتمام القصة هو:*

إن (عمر -رضي الله عنه- لقي رجلاً فقال: (**ما صنعت؟ قال: قضى عليٌّ وزيدُ بكذا. قال (عمر) لو كنت أنـا لقضيـت بكـذا، قـال: فمـا منعـك والأمـر إليك. قال: لو كنت أردك إلى كتـاب الله أو إلى سنة نبيـه ﷺ لفعلـت، ولكـني أردك إلى رأي والرأي مشترك**)، فلم ينقض ... وهو أمير المؤمنين - ماقضى به علي وزيد.

كما سأل عبدالله بن عباس زيد بـن ثـابت: أفي كتـاب الله ثلـث مـابقي؟ فقال: أنا أقول برأي وأنت تقول برأيك)[3].

---

[1] انظر النقاش الذي دار بخصوص تقسيم أرض السواد، أبو يوسف الخراج -ص27 وما بعدها.

[2] محمد الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي -ص115 واعلام الموقعين 65/1 .

* الآمدي: الإحكام في أصول الإحكام/283/1 ، والسمرقندي ميزان الأصول/ 765.

4- حق الخليفة في إنفاذ الرأي المتفق عليه:

ثم بعد ذلك أي بعد الاقتراح من الخليفة، والمشاركة في إبدأ الرأي للخليفة الحق في إنفاذ الرأي الذي اتفق عليه جمهور الأمة الإسلامية وأهل الشورى من الأمة[1]، والواقع أن الخلفاء الراشدين: (كانوا مخلصين في مشاركة أولى الأمر من الأمة في الحكم، وفي التقيد برأيهم فيما لا نص فيه، ولم تضعف سلطة أولى الأمر إلا بعد تولي بني أمية)[2].

ففي تلك الفترة نجد نزاهة النفوس والتجرد والسلامة من الأهواء وكان همّ جميع المسلمين بما فيهم الخليفة وأهل الشورى القيام بأمر الشريعة أحسن قيام، وإظهار الحق وإعلاء شأنه.[3]

5- اتخاذ الخليفة ما يتطلبه تسيير الدولة من اجراءات وتدابير:

كما أن الخليفة قد يتخذ من الإجراءات والتدابير ما يكفل سير الدولة سيراً منتظماً، عند مواجهة الأزمات والحوادث الخطيرة، وبعبارة أشمل عندما تستدعى الأمور اتخاذ إجراءات يستوجب اتخاذها لمعالجة الوضع، ولكن بشرط أن تكون الإجراءات المتخذة غير مخالفة للأصل التشريعي وهو القرآن والسنة

---

[3] الخضري: تاريخ التشريع الإسلامي 115.

[1] ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين - حـ1- ص211، والشوكاني نيل الأوطار- حـ7- ص287، محمد يوسف موسى، تاريخ الفقه في الإسلام -ص57. بشأن تنفيذ ما اتفق عليه أهل الشورى بشأن كتابة المصحف العثماني، وحادثة الخمر، وميراث الجد.

[2] محمد أحمد خالف الله، القرآن والدولة، ص69 .

[3] راجع محمد حسين هيكل الفاروق عمر- جـ2- ص208 ، أبا زهرة. أصول الفقه -ص198. الموافقات للشاطبي - جـ3 -ص35. إعلام الموقعين - حـ1 - ص64 .

النبويـة[1] تأسيسـاً علـى ذلـك يظهـر أن الخليفـة يعتـبر مشـرعاً وذلـك بطرحـه الاقتراحات والمشاركة في النقاش، وتولي التنفيذ، ثم استقلاله بالتشريع أحياناً.

فرع من المطلب الثالث:-

تدرج السلطة أو تحديد من له الفوقية في التشريع الإسلامي:

درجت الدراسات الدستورية الحديثة على تحديـد سمـو السـلطة الـتي تتـولى التشريع، وعلـى تحديـد سـلم لمستويات المشـرعين بحيـث لا يصـادم التشـريع الأدنى التشريع الأعلى وهو ما يصدر عن هيئة لها صفة العلوية دستوريا مثـل التشريعات الصادرة عن الشعب أو من ينيبه وهـو مـا يسـمى بتـدرج السـلطة التشـريعية وسمـو التشـريع وهـذا الموضـوع لم يكـن مطروحـاً في الدراسـات الإسلامية السابقة إذ أنه حديـث العهـد لأن المسـلمين يعرفـون لأنفسـهم مـن قديم بأن ما يشرعه البشـر يـأتي في رتبـة دون الوحي، لذلـك تجـد في كتـب تاريخ التشريع الإسلامي هـذا السـلم التدرجـي[2] وكذلـك في كتـب الأصـول الفقهية ولا خلاف بين الأمة في ذلك فنجد أن:

1 - القرآن الكريم باعتباره تعبيراً عن إرادة الله فيما شرَّع لعباده في شؤونهم الدينية والدنيوية والمعاديـة ولله السـلطان المطلـق لا يمكـن أن يسـمو عليـه تشريع.

---

[1] انظر فؤاد محمد النادي، مبدأ المشروعية -89- 106 .

[2] كتب تاريخ التشريع، عبدالعظيم شرف الدين، محمد الخضري بك. بدران أبو العينين، أما كتب الأصول، إرشاد الفحول للشوكاني، الإحكام في أصُول الأحكام للآمدي، زكي الدين شعبان، أصول الفقه، النّيفر كتابه أصول الفقه. والقائمة طويلة. ومحاضرات ألقاها ضو مفتاح غمق على طلبة السنة الرابعة عربي في مرتبة الأدلة. على الآلة الطابعة.

2- التشريع النبوي، لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾[1] بالتبعية للقرآن الكريم.

3- ثم يأتي تشريع الأمة حيث لا نص ويأتي هذا التشريع في المرتبة الثالثة بحيث يجب أن يتمشى وروح الشريعة ويحترم نصوصها.

وذلك لأن الأمة مخولة بالتشريع في الأمور التي سبق بيانها في موضعه وليس لها أن تتعداه، فالإجماع هو المصدر الذي يلي القرآن والسنة وقد يكون اجماع الأمة جميعها، أو اجماع أهل الحل والعقد وأهل الخبرة والاختصاص فللاجماع درجاته وشروطه في كل منها[*].

والتشريع السياسي قد يكون باتفاق الحاضرين من جمهور الأمة أو أهل الشورى أو غالبيتهم وما يصدر عن هذا الجمع يكون له صفة السمو على أي تشرع بعده ومن أي جهة كانت والذي أود تقريره هنا أن درجة تشريع الخليفة تأتي حسب توكيله من الأمة فهو موكل من الأمة ولا يجب أن يفتات عليها في التشريع في حدود ما يسمح به عقد توكيله فتشريعه أقل درجة من الأمة التي يحق لها سحب الاختصاص منه. فالأمة (سبيلها معه كسبيله مع ولاته)[2] فللخليفة عليهم (الولاة) حق التوجيه والعزل، كذلك الأمة توجه الخليفة وتعزله وتكون عياراً عليه إن أخطأ)[3] ومن حيث المبدأ العام أن لا

---

[1] سورة الحشر، الآية:7 .

[*] انظر الآمدي: الأحكام في أصول الأحكام 283/1 ، السمرقندي: ميزان الأصول 765/1 .

[2] البغدادي، أصول الدين –ص 387.

[3] البغدادي، أصول الدين –ص 387.

تشريع للخليفة إلا باعتباره مجتهداً من المجتهدين أو مشاركاً مع جمهور الأمة وله التشريع بتوكيل منها[1].

والأمة قد أفسحت المجال للخليفة للمشاركة في التشريع بالاقتراح والاشتراك في المناقشة، وبإصدار الأمر التنفيذي، ثم التشريع التنفيذي لإمضاء الأحكام الواردة في التشريع، وأحياناً بالتشريع عند الأزمات والخطوب للضروريات العملية التي تبرر ذلك فهو فرد من الأمة له ما لها وعليه ما عليها بصفته فرداً مسلماً زاد عليهم بتعيينه للقيام بذلك على وجه التخصيص.

---

[1] انظر ما سبق من تقرير سلطات الخليفة التنفيذية والتشريعية في هذه الدراسة.

المبحث الثاني

تحديد الهيئات أو الهياكل التي تتولى السلطة التشريعية في نظم الحكم المعاصرة

لقد حددت النظم المعاصرة أن السلطة التشريعية يتولاها الشعب بنفسه كقاعدة عامة، ولكن ذلك غير ممكن في العصر الحالي، فاتجهت الأنظار إلى المجالس النائبة عن الشعب ثم لضروريات تم إفساح المجال للهيئة التنفيذية في تولي التشريع- عليه يقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب هي:-

الأول: في تولي الشعب (الأمة) التشريع.

الثاني: يخصص لتولي المجالس النائبة (البرلمان) التشريع.

الثالث: تولي الهيئة التنفيذية للتشريع.

المطلب الأول: تولي الشعب (الأمة) التشريع

الشعب بالمفهوم العام هو الشعب الساكن في الاقليم كباراً وصغاراً، أما المفهوم الذي نعنيه هنا – هو المفهوم السياسي للشعب الذي يتحدد به أصحاب الأهلية في المشاركة الانتخابية والتوجيه السياسي للدولة[1] بمعنى حق الفرد السياسي في نظام دولته. والجدير بالذكر أن النظم المعاصرة لم تتوسع في مشاركة الجسم الانتخابي إلا في هذا القرن وكان ذلك ثمرة لعدة اصلاحات وثورات، ومطالب بتوسيع القاعدة المشاركة[2] فعلى سبيل المثال أن الإصلاحات في بريطانيا تمت من عام 1832 – 1971م، ونفس الوضع في فرنسا 1793، و لم يسمح في عام 1814 إلا لخمسين ألفاً من ثلاثين مليون من الناس[3] للمشاركة في الانتخابات.

وعموماً مازالت النداءات تترى من قبل الحقوقيين والاجتماعيين والساسة المصلحين للتعجيل بالإصلاح، ولتدارك النظم المضيقة وإزاحتها. كما أن النظم المعاصرة تجعل شروطاً لأهلية الفرد في المشاركة السياسية وهي:

1- **الجنسية**: يقتضي هذا الشرط قصر حق المشاركة على الوطنيين المتجنسين بجنسية الدولة التي يتبعها الشخص ولها ولاؤه إذ لا يكون من المقبول أن يشارك في إدارة الحكم الأجنبي عن الدولة[4]، ولو كانت مصلحته في الإقليم ظاهرة، ويعتبر هذا القصر مقبولاً، ومن الأهمية بمكان حيث ان الدولة ترفض التدخل، أو التأثير عليها في شؤونها الداخلية والخارجية من أفراد

---

[1] رايموند كارفيلد، العلوم السياسية، مترجم –جـ2 – ص33. أو ستن رني، سياسة الحكم، مترجم – ص64 .

[2] أندرية هوريو، القانون الدستوري – جـ2 – ص358 .

[3] نفس المرجع ونفس الصفحة.

[4] انظر جبر هارد فان غلان، القانون بين الأمم – جـ1– مترجم – ص236 .

ليسوا من مواطنيها وولاؤهم لغيرها، ومــن تجنس بالجنسـية لابـد وأن تمـر عليه سنوات كي يصبح ذا حق في المشاركة.

2- **السن:** من الملاحظ أن جميع الأنظمة تشترط سناً معينة تحكميـة في بلـوغ الشخص العمر الذي يمكنه مـن المشـاركة. وهـذا التحديـد الافـتراضي قـد جعل معياراً على بلوغ النضج السياسي والوعي الذي يتمكن به من التمييز في الأمور السياسية واختيار المرشحين وغيره من الاستفتاءات.

والأنظمة ليست متفقة على سن واحدة للأهلية فبعضها جعلها كحد أدنى الثامنـة عشـرة، وآخـر جعلهـا الواحـدة والعشـرين، والثـالث حددهـا بالثالثـة والعشرين وهلم جرا. وهذا التحديد كان مدعاة لإبعاد العديد من الشبان مـن المشاركة السياسية[1].

3- **التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:** الأصل في المواطـن أنـه يتمتـع بحقوقـه السياسية والمدنية مالم يصدر ضـده حكـم قضـائي إلا أن النظـم الوضعيـة كثيراً ما تحظر على فئات من الشعب المشاركين لأمـور وأوضـاع يقدرهـا النظام بصفة دائمة أو مؤقتة مثل الحظر على طبقة الإقطاعيين[2]، أو الجنـود، أو المجرمين الذين أدينوا بجرائـم سياسـية أو اقتصاديـة[3]. وقـد يكـون الحظـر لعدم الملكية بتحديد الملاك لنصاب مالي معين فيحرم بذلك المواطــن الـذي لا يملك النصاب.

---

[1] انظر اندرية هوريو، القانون الدستوري - جـ2- ص358.

[2] انظر محمد طه بدوي، وطلعت الغنيمي، النظم السياسية والاجتماعية -ص 267 . وانظر محمد حامد الأفندي، النظم الحكومية المقارنة - ص82 .

[3] انظر عبدالحميد متوليّ، القانون الدستوري - ص335 . وانظر فقرة خمسة من المادة (3) من قانون الانتخاب الليبي، ملحق بكتاب إسماعيل مرزه - القانون الدستوري - ص505 .

وهناك شروط أخرى تتفاوت النظم في اشتراطها كالتعليم، والإلمام بالقراءة والكتابة، أو معرفة قراءة مواد الدستور، وكما سبق القول اشتراط النصاب المالي ونحوه من الشروط التي تعتبر مقيدة للجسم الانتخابي ومحددة له[1] على فئات معينة من الشعب.

وينظر عموماً إلى التقييد على أنه مقلل للجسم الانتخابي (للشعب السياسي) وكثيراً ما يقال عن الديمقراطية المعاصرة: ليست حقيقة في مشاركةالشعب إذ أن الوضع الذي رأيناه في التحديد، لو أضيف إليه المرضى وغير المبالين بالمشاركة ومن لم يشاركوا لأسباب أخرى علمنا أن المشاركين بالفعل هم القلة من الشعب ولقد أشار إلى هذا الرأي الكثير من كتاب الغرب وعبر عنه رايموند كارفيلد، بقوله: (فالمرضى، والغياب عن القطر والامتناع المقصود وغير المقصود كلها مما يقلل من مجموع الناخبين)[2].

بذلك يحق القول بأن تشريك الشعب كلياً أو الغالبية العظمى في تسيير أمور الدولة في النظم المعاصرة (ليس) قولاً صائباً بإطلاق.[3]

---

[1] عبدالحميد متولي أزمة الأنظمة الديمقراطية –ص93. اندريد هوريو، القانون الدستوري – ص256. ومحمد طه بدوي وآخر. النظم السياسية – ص93. أو سنن رني، سياسة الحكم – ص199.

[2] انظر موانع الانتخاب على سبيل المثال في مصر، القانون الدستوري، محمد كامل ليله– ص552 . م2. محمد حامد الافتدي، النظم الحكومية؟؟؟؟؟ – ص97 وانظر رايموند كارفيلد ، العلوم السياسية – جـ2– ص36. وكلود جوليان – ص145 –166 كتابه انتحار الديمقراطيات.

[3] انظر البرت شقير، الدستور المصري والحكم النيابي – ص284 .

المطلب الثاني: المجالس البرلمانية:

تعتبر النظم الديمقراطية (الغربية والشرقية) المجالس النيابية أهم هيئة تشريعية في النظم المعاصرة، إذ أنه من المتعذر على الشعب الاجتماع في (هيئة جمعية تشريعية ليقرر السياسة العامة، ويسن القوانين وذلك نتيجة لازدياد مساحة الدولة القومية المعاصرة، وكثرة عدد السكان الذين بلغ في بعض منها مئات الملايين[1] لذا غدت هذه المجالس أهم هيئة (سلطة) تقوم بالتشريع نيابة عن الشعب[2]، وأكثر من ذلك تعتبر من أهم هياكل الدولة، أو مؤسساتها التي أفرزتها النظم المعاصرة بعد صراعها الطويل حول صاحب السيادة ومالكها، وحول ممارسة الحكم[3] فهذه المجالس تقوم بالحكم نيابة عن الشعب وذلك بواسطة التقرير والتشريع نيابة عنه وتمثل إرادة الشعب أيضاً بوصفها المنبثقة عنه والمخولة قانوناً بالقيام بالتشريع، هذه وجهة نظرهم لها معطيات ستأتي لاحقاً.

تكوين المجالس البرلمانية:

يتكون المجلس البرلماني في النظم المعاصرة من مجلس واحد أو مجلسين، حسبما يراه النظام، فهناك دول تتبنى نظام المجلسين وأخرى نظام المجلس الواحد وفي ما يلي سأدرس بإيجاز كلا منهما:-

---

[1] انظر عصمت سيف الدولة، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية – ص70.

[2] انظر المواد (55 من الدستور الإيطالي، والمادة (50 جمهورية المانيا الديمقراطية، المادة (2) من الدستور اليوغسلافي، المادة 25 من الدستور الأردني – راجع الموسوعة العربية للدساتير العالمية. وأنور رسلان، الديمقراطية –ص79 – 81 .

[3] انظر سدني دي بايلي، الديمقراطية البرلمانية الإنجليزية– ص118– 129.

1- مجلس النواب

يتكون هذا المجلس من عدد من النواب يتم اختيارهم من الجسم السياسي للشعب بواقع نائب عن (كذا) ألف من السكان لينوب عنهم يتكلم بإسمهم في المجلس، ومن مجموع النواب في التقاسيم الإدارية للدولة يتكون المجلس النائب عن الأمة[1] أو الشعب وذلك إعمالاً لمبدأ السيادة لأنه لا يجوز أن يمثل إرادة الأمة سوى مجلس واحد، لأن السيادة لا تقبل التجزئة، لما في المجلسين من تعارض في التقرير نيابة عن الأمة ومحال أن تتعارض وتتضاد إرادة الأمة في أنها تريد هذا وذاك وفي نفس الوقت (ولا تريده) في حال إذا ما تعارضت إرادة المجلسين بخصوص قرار ما كما إنه يقرر مبدأ التمثيل الشعبي في الدولة الاتحادية وهو يمثل سلطة القرار فيها.

2- مجلس الشيوخ:

يوجد هذا المجلس بجانب مجلس النواب في النظم المعاصرة وهو يختلف عن مجلس النواب في كثير الشروط لتأليفه: فهناك اختلاف في اشتراط السن، والمركز العلمي وفي طريقة وصوله إلى مجلس البرلمان، ففي بريطانيا مثلاً يضم هذا المجلس الذي يسمى مجلس اللوردات (أساقفة الكنيسة، ومن ورثوا لقب اللوردات، والعلماء، والأدباء، والسياسيين. وفي إيطاليا يضم رؤساء الدولة السابقين، وهكذا[2] ولا توجد طريقة واحدة لتأليفه، وهذا المجلس يوجد في الدولة البسيطة والدولة الاتحادية، ولقد كانت له اختصاصات هامة في التشريع خاصة فيما يتعلق بالضرائب، والميزانية كما كانت له صفة إيقاف القوانين التي أقرها المجلس النيابي، ولكن الوضع الآن يسير نحو الاعتدال في

---

[1] محسن خليل، القانون الدستوري – حـ1 – ص168 .

[2] محمد كامل ليله، القانون الدستوري –ص476 .

الاختصاصات وفي صلاحيات كل منهما، كما أن وجـوده مدعـاة للموازنـة بين السـلطات في الدولـة[1] وعلـى الأخـص في أنـه يحـول دون استبداد مجلس النواب، وهو كذلك يعمل على تساوي الولايات أو وجود فكرة النيابـة عـن الولايات وإعطائها الشخصية في الدولة الاتحاديـة، حيـث أن نـواب الولايـات ينوبون عن السكان الذين يتكون منهم شعب الولاية، وذلك لإضفاء تسـاوي شخصية الولايات المكونة للاتحادات من ناحيـة[2] ولعـدم تقريـر مبـدأ الأغلبيـة البرلمانية في المجلس النيابي لولاية على ولاية أو ولايات أخرى إذا ما كان لعدد السكان تأثير في عدد النواب على الولاية فلربما تضيع ولاية صغيرة العدد مثـلا مع ولاية نيويورك في أمريكا، الكثيرة العدد فتُطحـن بذلـك مصـالح الولايـات الصغيرة.

وهناك اتجاه يميل إلى تكوين مجلس الشيوخ للولايات بحسب عدد السكان، ويبررن الوضع بأن العبرة بمدى تأثير الولاية بعـدد سـكانها وليـس بـالوحدات الإدارية في الإقليـم، وتسـير علـى هـذا الوضـع روسـيا، ولا مشـاحة في ذلـك فالنظم المعاصرة وبالرغم من قرب المسافات تجد الاختلاف شاسعاً في العقيـدة وبناء الهياكل في الدولة.

تقدير المجالس البرلمانية:

إن المجلـس النيـابي البرلمـاني سـواء بمجلسـه الواحـد أو بمجلسـيه يعتـبر هـو المختص أصلاً بالتشـريع في النظـم المعـاصرة إلى جـانب قيامـه بوظـائف هامـة أخرى ولقد حاولت النظــم المعـاصرة أن تمـده بـالقوة الدسـتورية، وأن تمنحـه

[1] وهو ما يسمى بعقلنة المجلس النائب.

[2] انظر رايموند كارفيلد، العلوم السياسية – جـ – ص90– 91

الصدارة من بين الهياكل الحاكمة باعتباره الممثل للشعب، كما أنه يعتبر السلطة التشريعية الأكثر بروزاً في إقليم الدولة[1].

كذلك للنظام البرلماني أنصار كثيرون يدافعون عن مبررات وجوده[2] إلا أن تلك الأولويات التي اكتنفته، وتلك المبررات لوجوده لم تُخْلُه من الكثير من الانتقادات التي صاحبته أو التي ظهرت مع وجوده وأهمها:[3]

أ- مجلس البرلمان يميل إلى الاستبداد، والاستئثار بالسلطة: ويدل تاريخه الطويل على ذلك مثل الذي حدث إبان الثورة الفرنسية وفي عهد كرومويل في انجلترا ولقد عبر عنه (إميل أوليفر) الذي كان رئيساً للوزارة 1830 م بقوله: (إن أكبر مساوئ النظام البرلماني هي النزعة للاستئثار بالسلطة المطلقة) وإن في وجود البرلمان خطراً على سيادة الشعب باعتباره البديل عنها وفي ذلك إبعاد منظم للشعب عن التشريع[4].

ب- ضعف دور البرلمان التشريعي: يعتبر البرلمان صاحب الاختصاص الفعلي بالتشريع، وهو يمارسه بملء حريته. وتحت ضمانات لتأدية وظيفته غير أن ذلك لا يصدق تماما، فلقد أصبح للسلطة التنفيذية دور هام في ولاية

---

[1] راجع على سبيل المثال الموسوعة العربية للدساتير العالمية، والأحكام الدستورية للبلاد العربية، ونظم الحكم الحديثة لميشيل ستيوارت، سبق الإشارة إليها.

[2] شمس مرغني على، القانون الدستوري 1978 .

[3] وحيد رأفت. ووابت إبراهيم، القانون الدستوري – ص519 .

[4] راجع بتوسع عبدالحميد متولي، أزمة الانظمة الديمقراطية – ص211 والهوامش التي يشير إليها. وراجع عصمت سيف الدولة، النظام البرلماني ومشكلة الديمقراطية – ص11 – 97– 100.وراجع يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة – ص145– 146 .

التشريع[1]. كما أن رجال الخبرة والمختصين لهم الأثر الفعال في وضع المشاريع، وتبويبها وإعطاء أو إبداء الرأي حولها مما يجعل دورها هو الأساس في مرحلة التصويت في قبة البرلمان، ذلك زيادة على جريان التحديد في الاختصاص الموضوعي للبرلمان على سبيل الحصر في بعض الأنظمة كما سترى.

ج- عدم تعبير البرلمان عن حقيقة الشعب الذي يمثله (صدق التمثيل)إن البرلمانات (وفق النظم المتبعة حالياً- وما يحيط بها من أوضاع مؤثرة كالأوضاع الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والحزبية) تعتبر غير معبرة عن حقيقة الشعب الذي تمثله، فالشرقيون مثلاً ينتقدون الغربيين بأن: ديمقراطية الغرب تعتبر ديمقراطية حفنة من أصحاب رؤوس الأموال، وأرباب الصناعات المسيطرين على الدولة. وهؤلاء النواب الذين يشكلون البرلمان ما هم إلا صنيعة هؤلاء المسيطرين على أزمّة الدولة.[2] وهذا القول صحيح بدرجة كبيرة بالنظر إلى تغطية مصروفات الانتخاب والدعاية لها.

كما أن الغربيين ينتقدون الشرقيين بأن البرلمانات عبارة عن أشخاص لهم رؤية الحزب وهم يمثلون طوائف محددة من المجتمع كالعمال والفلاحين ولا يسمح بالترشيح لغير انصار الحرب، ومن هم أصحاب ولاءٍ له[3].

ونتيجة للعمل بوجهة نظر الممثل الذي جاء مستقدماً للبرلمان بهذه الرؤية أو تلك يتم تشكيل البرلمان (المجلس ككل) وينسحب إفراز ذلك الوضع على

---

[1] راجع الموسوعة العربية للدساتير العلمية بشأن اختصاصات البرلمان، وراجع أندريه هوريو، القانون الدستوري - حـ1 - ص32- 33، حـ2 - ص328 من نفس المؤلف.

[2] انظر محمد عصفور، الحرية في الفكرين الرأسمالي والشيوعي - ص344- 225 .

[3] محمد حامد الأفندي، النظم الحكومية المقارنة - ص82 حيث يقرر أن نسبة الحزب الشيوعي تمثل 9 ٪ من السكان في روسيا.

القرار المتخذ داخل البرلمان[1]، ويظهر بوضوح عدم صدق المجالس البرلمانية للشعب الذي تدعي تمثيله[2].

د- ضعف مستوى كفاية أعضاء البرلمان: في أغلب برلمانات النظم المعاصرة هبط مستوى الأعضاء عن ذي قبل، ويعلل المفكرون السياسيون ذلك بانتشار الديمقراطية، وذيوع الاقتراع حيث أصبح الاختيار في يد العامة من الشعب والعمومية لا يتحقق أو لا يُؤمَن معها انتخاب رجال ذوي كفاية وذوي دراية بالمسائل الفنية وغيرها من المسائل التي تحتاج إلى خبرة ومعرفة، علاوة على هبوط مستوى التعليم وتسريح الطلبة من المدارس في سن مبكرة من التعليم ولقد أفاض العالم الدستوري جوزيف بارتلمي في موضوع اختيار أعضاء البرلمان ورجال الحكم بقوله على أعضاء البرلمان ومستواهم: (إنه يوجد من بين أعضاء البرلمان المنتخبين من لا يصلحون للعمل في أية وظيفة من الوظائف في أصغر المقاطعات)[3] والمصيبة قد تكون أمر وأنكى في البلاد التي تصارع من أجل محو الأمية من أقطارها وهي تأخذ بهذا الأسلوب في التشريع.

هـ- تبدد الثقة والاحترام لهذه المؤسسة: إن البرلمانات في هذا العصر لم تعد تلقي الثقة والاحترام والقبول الذي كان يوليه الناس لها من قبل قرن من الزمان فلقد ذكر: (لورانس ويل) في أمريكا أن: (ثقة الشعب في هذه

---

[1] انظر يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة – ص195. وانظر هارولد لاسكي، مدخل إلى علم السياسة ، مترجم – ص20 .

[2] انظر فؤاد شبل، الدستور السوفيتي – ص93. ميشل سيتوارت، نظم الحكم الحديثة – ص219– 277 . وأندريه هوريو، القانون الدستوري – حـ2– ص 343 .

[3] وحيد رافت، وايث إبراهيم، القانون الدستوري – ص523 .

الهيئات تنقضي بسرعة وأنها آخذة في الزيادة والاضطراد)[1] وهو يخشى أن ينتهي الوضع بالشعب الأمريكي إلى أن يفقد ثقته في النظام الديمقراطي النيابي. كما أن الالمان لا يفخرون بمؤسساتهم التشريعية بقدر ما يفخرون بانجازاتهم المادية وهذا الوضع هو ما تشعر به إيطاليا وفرنسا، وأغلب بلدان الغرب[2] وعلى حد تعبير (بيردو) الذي يقول: (بإن مكانة البرلمان قد هبطت إلى حد كبير)[3] فمن الناحية المذهبية منتقدة، ومن الناحية العملية كذلك الحال، ولعل من عوامل انحطاط قيمتها، إنها لم تعد لها نفس الفعالية في التقرير وذلك لقصر مدة اجتماعاتها ومشاركة غيرها لها في التشريع، وإنها دائماً تتعرض لكثير من التشويه بخصوص تحديد الاختصاصات وأسلوب العمل،كما أن اختيار رئيس الدولة من الشعب وأحياناً رئيس الوزراء من الحزب الفائز ما يجعل الهيئة التنفيذية تقف في موازاة البرلمان ذلك علاوة على كون الشعب يظهر إلى جانب السلطات بصفته المباشرة لممارسة التشريع بالطرق القانونية أحياناً.

كما أن للنظم الانتخابية أثرها الواضع في تشكيل المجالس البرلمانية التي غدت هذا حالها في القرن العشرين.[4] بين التقييد، والإبعاد والضغط على الجسم الانتخابي.

وعلى العموم لا أريد الإطالة أكثر من النقد الموجه للبرلمان ولمعاناة هذه المؤسسة التشريعية في النظم المعاصرة فمنذ عام 1922 عني الاتحاد البرلماني

---

[1] عبدالحميد، أزمة الأنظمة الديمقراطية – ص10 هامش 1. وانظر لسلس ليبسون، الحضارة الديمقراطية، مترجم – ص 173 . والصواب والاطراد، بدل الاضطراد.

[2] انظر اندريه هوريو، القانون الدستوري – حـ1 – ص423 .

[3] عبدالحميد متولي، نفس المؤلف – ص10 .

[4] انظر عموماً ما سنعرضه بالدراسة في فصل الممارسة وراجع لسلي ليبسون، الحضارة الديمقراطية – ص149. وعبدالحميد متولي، أزمة الأنظمة الديمقراطية – ص80– 165 .

العالمي بدراسة أزمة النظام البرلماني، وحاول تلمس أسـبابها وعهـد إلى خمسـة من كبار رجال الفقه للبحث والتقصي، ووضع اليد على الـداء[1] ولقـد لاحـظ أحدهم وهو (لورتـود) أن النظـام البرلمـاني كمـا هـو اليـوم (1922) يجـب أن تتناوله يـد الاصـلاح أو أن يتلاشـى وإن لم يتهيـأ لـه إصـلاح نفسـه فسـوف يزول[2].

وقال عنه (أندرية هوريو) في السبعينات: (أن الصيحات في فرنسـا تعـالت لانقاذ النظام البرلماني، وأعطائه الفرصة كي يشرع ويراقب).[3]

وكما يقول أيضاً: (من الأفضل في إطـار مؤسسـاتنا الحاليـة 1958 العـدول عن كلمة السلطة التشريعية للدلالة على أعضاء الهيئة التشريعية).[4]

وغير ذلك مما يطرحه سدني د. ي بايلي، ولسلي ليبلون، وكلود جوليـان، وأوستن رني[5]..... ولعل ذلك الوضع ما حدا ببعض كتاب الغرب بأن يصفوا نظمهم بأنهم (منتحرة)[6] وأن بقاء هذه النظم الآن بوصفه نظاماً للدولـة تعـود

---

[1] وهم ("لاسكي" ، "لارند" ، "بورجو" ، "موسكا" ، "بون") وقدموا دراستهم في كتيب باللغة الفرنسية .... كذلك هناك العديد من البحوث في مظاهر الأزمة أشار إليها وحيد رافت وآخر عن مؤلف، القانون الدستوري – ص519 .

[2] نفس المرجع السابق، وحيد رأفت ونفس المؤلف – ص521 .

[3] أندريه هوريو، القانون الدستوري، حـ2 – ص219 .

[4] نفس الكتاب ونفس المؤلف – ص450. وراجع أيضا كلودجوليان، انتحار الديمقراطية – ص140–143.

[5] راجع في الجملة هذه المؤلفات في طرح فكرة البرلمان للبحث بما يعانيه من أزمة حقيقية. (وأن البرلمان على حد تعبيرهم يعتبر (اسما تضليليا)؟

[6] ووصفه الكتاب العرب بأنه يعاني أزمة وكأنهم بذلك هذبوا الوضع الذي يعيشه البرلمان فلقد ألف الدكتور عبدالحميد متولي كتاباً اسمه الأنظمة الديمقراطية وسعد عصفور كتابا اسمه (أزمة الحرية في الفكرين الرأسمالي والشيوعي) وألف أحمد عبدالحميد الخالدي كتاباً

إلى حجة سلبية مفادها: (فقدان الحل البديل أو ضعفه، أو عدم وضوحه)[1].. فعدم وجود الحل البديل هو الذي جعلهم يتمسكون بأهداب هذا النظام الموسوم بالانتحار وأنهم الآن وفي كل مرة يحاولون علاجه واصلاح حاله، فالمؤسسات قائمة هياكل شكلية (واجهات) (إلا أنها مفرغة من المحتوى)[2] والبرلمان (يعاني تدليسا حقيقياً في واجهته وأنه لا يعبّر عن حقيقة فلسفته التي بني عليها)[3] وأنه الآن في حالة قصور ملحوظ[4].

والواقع وأمام هذه الأوضع للبرلمان وتطبيقاته في عهده لا يسع المرء إلا أن يقف طويلاً ويساءل نفسه ويتأمل هل تبقى هذه المؤسسات نموذجاً ينقل عنه الشعوب إلى بلدانها أم عليها أن تفكر بروية في حل مشكلها السياسي وتطرح جانباً هذا الأسلوب الذي (اعتراه الصدأ)[5] على حد تعبير أحد كبار الساسة الغربيين. وتجذّر تجاربها من الداخل. فالبرلمان ممتد تاريخياً لدى الدول الغربية وبعض الدول الشرقية. فهو غريب عن غير هذا الوطن.

المطلب الثالث: الهيئة التنفيذية

الهيئة التنفيذية (أو السلطة التنفيذية – عادة– ما يرأسها رئيس الجمهورية في النظم الجمهورية، والملك في الدول ذات النظام اللكي. ويعتبر النظام الملكي

حديثاً اسمه (أزمة ديمقراطية نظريتي التنظيم السياسي، وعصمت سيف الدولة، النظام النيابي وأزمة الديمقراطية.. والتقوا جميعاً سواء الكتاب الأجانب أم العرب في أن البرلمان يعاني ما يعاني من الصعوبات وأنه لم يعبر فعلاً عن هيئة تكنُ لها الشعوب الاحترام.

[1] كلود جوليان، انتحار الديمقراطية – ص130 .

[2] فؤاد شبل، الدستور السوفيتي – ص445 .

[3] انذريه هوريو، القانون الدستوري – حـ2– ص450.

[4] نفس المرجع والصفحة.

[5] فالري جيسكار ديستان، الديمقراطية الفرنسية – ص29– 37 .

أقدم هيئة للحكم، كما تكون الهيئة التنفيذية مجلساً برأس الدولة، ولكن هذا المجلس عادة ما ينتخب أحد أعضائه لرئاسة المجلس ولو دورياً.

والهيئة التنفيذية - في الوقت الحاضر إما يختارها الشعب بانتخاب رئيس الدولة على درجة اوحدة أو درجتين[1]، وإما ملوكاً متوجين بالوراثة يملكون ولا يحكمون، والجزء المحفوظ لهم في التشريع إنما يستند على الرضاء العام من الشعب على وجود النظام الملكي في الدولة[2].

فالوظيفة التي تباشرها الهيئة التنفيذية إنما تنبع من الشعب وتحت رضائه ويأتي اشتراك الهيئة التنفيذية في التشريع نتيجة للمبررات العملية والفعلية التي تبرر قيامها بالتشريع بصفتها المسئولة على التنفيذ في اقليم الدولة. وهي عندما تقوم بذلك تواجه كل يوم من المسائل والمشاكل المتجددة ما يجعل لاشتراكها مبرراً حتى تتبين الوجه السليم في اتخاذ القرار وتنفيذه.. ثم إنها تتحرك في مجالات عديدة منها ما يتعلق بالتشريع والتنفيذ. ورسم السياسة العامة والاتجاهات الدولية المعقدة الأمر الذي جعل من مشاركتها أمراً لازماً وضرورياً، وثبت بنصوص الدساتير وجرت به الأعراف الدستورية[3] بل وَدُوِّنَ ذلك في الدساتير.

---

[1] انظر محسن خليل، القانون الدستوري، والانظمة السياسية - جـ1 - ص381/ حـ2- ص332. وانظر أيضاً فوزي أبوديات، المفاهيم الحديثة للأنظمة والحياة السياسية - ص111. وميشيل ستيوارت، نظم الحكم الحديثة. مترجم - ص273 - وبطرس غالي، المدخل للعلوم السياسية - ص501 .

[2] انظر المرجع السابق، نظم الحكم الحديثة - ص256 - وانظر رايموند كارفيلد - العلوم السياسية - جـ2 - ص118 .

[3] انظر على سبيل المثال: المادة (20 فقرة 1، 2 والمادة 26) من الدستور البولندي 1952 ، والمادة 86، 89 ، 123 من الدستور الهندي. والمادة 13 من الدستور الفرنسي وكذلك المادة

مظاهر مشاركة الهيئة التنفيذية في التشريع

تظهر مشاركة السلطة التنفيذية، في التشريع عن طريق :-

أ- اقتراح مشاريع القوانين.

ب- الاشتراك في المناقشة التي تجري في البرلمان.

ج- التصديق على القوانين المتخذة - أو الاعتراض عليها بطرق معينة ومنصوص عليها.

د- وعن طريق إصدار مراسيم تشريعية لها قوة القوانين تكون بتفويض من البرلمان.

هـ- كما يحق للهيئة التنفيذية أن تتخذ التدابير اللازمة لمواجهة الكوارث والحروب والأزمات ... وغيرها.[1]

هذه الأوضاع سوف تكون محلاً للدراسة في الفصل الخاص بالممارسة، والذي يهمنا هو أن السلطة التنفيذية زادت فعاليتها في مجال التشريع بدرجة كبيرة خلافاً للفلسفة القائلة باختصاص الهيئة التنفيذية بالتقيّد بتنفيذ ما تقره السلطة التشريعية من الشعب أو البرلمان... وغيرها.[2] وأن هذه الفعالية تظهر بصورة واضحة في مدى اتساع القاعدة في اقتراح القوانين على البرلمان، ففي

10، وعلى وجه العموم انظر الموسوعة العربية للدساتير العالمية فيما يخص قيام الهيئة التنفيذية بالتشريع.

[1] راجع محمد كامل ليله، النظم السياسية (الدولة والحكومة) ص527 - 537 . وراجع المؤلف السيد صبري حكومة الوزارة، سليمان الطماوي، السلطات الثلاث - ص47 وما بعدها.

[2] راجع محمد كامل ليله. النظم السياسية (الدولة والحكومة) ص527 - 537 . وراجع الملف السيد صبري، حكومة الوزارة - سليمان الطماوي، السلطات الثلاث - ص47 وما بعدها.

بريطانيا وحدها تزيد نسبة المقترحات علـى 75 ٪ في شغل أوقـات البرلمـان.[1] ولم يبق من الوقت غير الجزء الباقي وهو 25 ٪ للمقترحات البرلمانية، وكذلك الوضـع في فرنسـا.. وليـس يضـير أحـداً أن تكـون السـلطة التنفيذيـة صاحبـة الفعالية في الحكم. إلا أن هذا القول محمول علـى أن النظـرة أو الفلسـفة الـتي تتبناها النظم المعاصرة هي إضعاف السلطة التنفيذية وقصر عملها على التنفيذ[2] وفي هـذا الوضـع إخـلال تـام بالفلسـفة الـتي بنيـت عليهـا النظـم المعـاصرة مؤسساتها المتولية للسلطة، فالخوف هائل من أن تستبد السـلطة التنفيذيـة مـن جديد.

وكذلك التشـريع في حـدود الفلسـفة إلا أن الوضـع الـدولي والاجتمـاعي السياسي في النصف الأخير مـن هـذا القـرن ربمـا أحـدث تعديـلات هامـة في الفلسفات التقليدية لتحديد الاختصاصات. فلربما يجـري التحديـد الموضوعـي للبرلمان وتطلق يد السلطة التنفيذية نوعاً ما في المسـتقبل أو تتـوازى السـلطات التشريعية في الدولة المعاصرة.

---

[1] انظر سدني دي بابلي، الديمقراطية البرلمانية الانجليزية - ص92 ، وانظر اندريه هوريو، القانون الدستوري - حـ2 - ص476، وحتى في أمريكا (الولايات المتحدة الامريكية تغير الوضع بصورة تدريجية، انظر المرجع السابق - جـ1- ص162 .

[2] راجع عبدالحميد متولي وسعد عصفور حسن خليل - القانون الدستوري والنظم السياسية، نشر منشأة المعارف الاسكندرية لا ط، لا ت، من ص146 - 156. وراجع النظم السياسية - ص30- 377 وقارن اندريه هوريو، القانون الدستوري - حـ2- ص474 .

المبحث الثالث

المقارنة

من خلال البحث في تحديد الهيئات التي تتولى السلطة التشريعية أو التشريع في الدولة في النظامين يمكن أن نلاحظ أن هناك أوجهاً للشبه، وأخرى للاختلاف فيما بينها في كثير من النواحي أهمها:-

1- بالنسبة للأمة أو الشعب:

فالأمة أو الشعب هو صاحب الحق في التشريع في كل من النظامين كما سلف القول إلا أنهما يختلفان في النواحي التالية.

أ- يعتبر الحق في التشريع في نظام الحكم الإسلامي واجباً على كل فرد مسلم أن يقوم به. لأن أداء هذا الواجب يعتبر قياماً بواجب من واجبات الولاية العامة للمسلم في إقامة الدين. على حين أن النظم الوضعية مازالت غير متفقة فمنهم من يعتبره حقاً، ومنهم من يعتبره وظيفة يؤديها الشخص في إقليم الدولة. وهذه النظرة ربما يكون مبناها نظرة النظام إلى مبدأ السيادة هل هي للأمة أو للشعب. وعلى كل منهما تترتب نتائج المشاركة في التشريع.

ب- كما أنهما يختلفان في مدى اتساع القاعدة الشعبية للتشريع فلم يتحصل الشعب في النظم المعاصرة (الوضعية) على هذا الحق مرة واحدة أو كان من الأصل هذا الحق مقرراً للشعب، وإنما تحصل عليه الشعب بعد صراع دام، وإصلاحات هامة في مشاركة الشعب. وكما يقولون: مازال الوضع بحاجة إلى إصلاح.. على حين أن هذا الواجب يعتبر من الأمور التكليفية

للمسلم، لذلك فكل المسلمين فيه سواء لا يتفاضلون إلا بجودة الرأي العام على ما هو مطروح للبحث. وهم قد تحصلوا عليه منذ بدايات الدعوة الإسلامية، وتم تطبيق المبدأ فعلا.

ج- الاختلاف في الشروط المتعلقة بالكفاية والأهلية: لقد رأينا أن نظام الحكم الإسلامي يتجه في الشروط المتعلقة بالقائم بالتشريع من المسلمين يتجه نحو الكفاية اللازمة لنجاح العمل.. على حين أن النظم الوضعية تضيف إلى ذلك شروطاً تتسم بالتضييق والتقييد علاوة على أن بعضها يكرس الطبقية، ويمايز بين أفراد الشعب في إقليم الدولة.. وإن كان لسان الحال - الآن- ينادي بخلاف ذلك الوضع. إلا أن الأمر ما يزال يحتاج إلى إصلاح كبير حتى يعم القاعدة الشعبية، وتضيق هوة المبعدين عن التشريع.

2- بالنسبة لأهل الشورى والمجالس النيابية

أ- من حيث التحديد: من خلال الدراسة يمكن أن نلاحظ أن أهل الشورى هم جماعة أشبه (بمجلس) يرجع إليه الخليفة والمسلمون يستبشيرونهم فرادى أو جماعة، وترجع إليهم الأمة الإسلامية، ويعتبرون أهل الرأي والكلمة المعتبرة في إقليم الدولة إلا أنهم لم يعرفوا بأنهم مجلس مختص بالتشريع، أو إنهم يشكلون مجلساً نائباً عن الأمة الإسلامية، أم أن لهم وظائف محددة، ومتفرغون لها. كما أنه لم تجر معرفتهم على سبيل الحصر.. فهم على وجه العموم أفراد من الأمة يقومون بذلك وغيره من باب آخر غير باب النيابة أو التوكيل المعروف الآن، فالواجبات في الإسلام تنقسم إلى واجب عيني وآخر كفائي... وأن هناك أموراً يحتاج سدها إلى اهلية خاصة كالعلم والخبرة فيه، ويقوم أخرون بما هم أهل للقيام به، وهكذا وهم بهذا الوضع أشبه بأهل الخبرة الذين تستشيرهم الهيئات

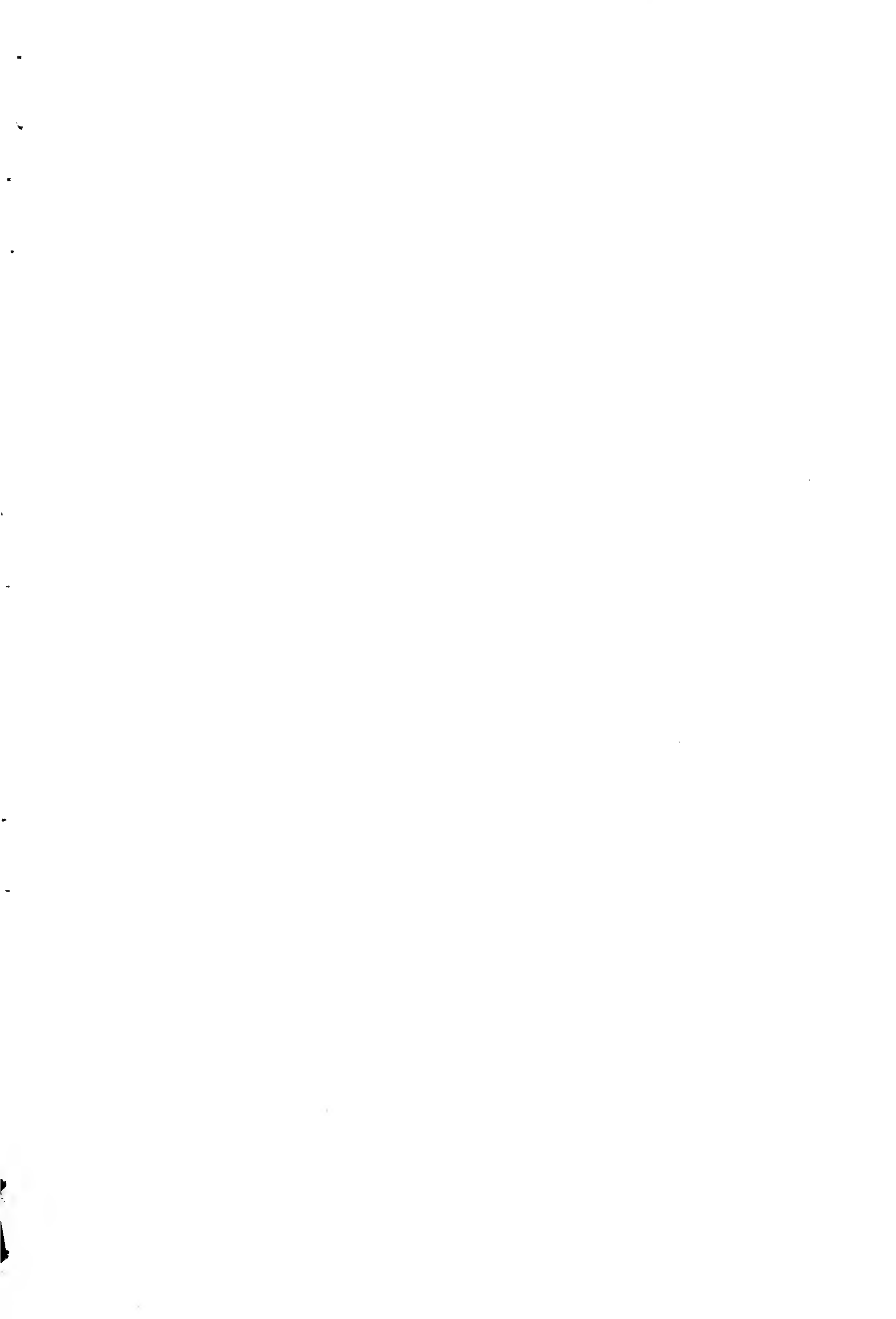
والمؤسسات الموجودة في الدولة المعاصرة ولرأيهم وزن كبير باعتباره رأي أهل الذكر والخبرة، ويمثل الرأي العلمي حول المسألة المطروحة. وليس هناك ما يمنع من تنظيم ذلك الوضع الآن.

أما المجلس البرلماني في النظم الوضعية: فلقد أصبح مقننا من حيث، الإجراءات، واختيار الأعضاء، وتكوين المجلس، وأسلوب الاختصاص.. وهذا الوضع جاء نتيجة لتطور المجتمعات في أحقاب كثيرة من الزمن... فلقد رأت النظم المعاصرة التحديد سواء في الهيئات الحاكمة أو وظائفها، وفي تحديد القائمين بها على وجه التخصيص، وهذا شئ يأتي متدرجاً مع الزمن، ومتغيراً معه، وملبيا لحاجات الجماعة في عصرهم. كما يأتي معبراً عن الفلسفة التي يعتنقها المجتمع التي تراكمت أفكارها من الماضي والحاضر ورؤية المستقبل.

ب- الاختلاف في المفهوم الفلسفي الذي تنبع عنه المؤسسات في الدولة:

ففي نظام الحكم الإسلامي لم يكن أهل الشورى (ما يشبه الجمعية التشريعية) لم يكن سبب قيامهم بواجب التشريع هو كف السلطة أو السلطة الأخرى في الدولة أو الحد منها ومن تسلطها وانفرادها بالحكم، فذلك أمر لم يكن المسلمون -في تلك الفترة- بحاجة إليه وذلك لصفاء السريرة، ونقائها والإخلاص لله وللمسلمين، وعمق الإيمان، فكانوا يقومون بما يقومون به حسبة لله، ونصحاً للمسلمين.. وقياماً بواجب من واجبات الدين.. وكانوا جميعاً على بساط واحد الأمير في القوم كأحدهم إلا أنه أثقلهم حملاً فلم يعرفوا تعسُّف السلطة وبطرها حتى يفكروا في خلق أو إيجاد من يحد من سلطتها، فالوازع عندهم داخلي ينبع من ذات الشخص، والسياج هو الإيمان العميق في القلوب لذلك كان وجود هؤلاء النفر لأجل البحث والنظر عما تَنَفَّذ به أحكام الشريعة بطريقة سليمة وناجحة وليس الغرض من وجودهم الحد من سلطات غيرهم فهم غير منصوبين لذلك أصلاً.

أما في النظم المعاصرة (الوضعية) فالمفهوم هو في الأصل مبني علـى سـحب السـيادة مـن الملـوك والأبـاطرة وكهنـة الكنيسـة.. وعندمـا أصبـح أمرهـا إلى الشعب.. وأصبح يتمتع بالحق في التشـريع والمراقبـة ومحاسـبة الحكـام. عندئـذ أناط الشعب هذه المهام إلى المجالس النيابية لتقوم بها نيابـة عنـه، وذلـك لعـدم إمكانية قيام الشعب جميعـاً بهـذه المهـام، فـالمفهوم هنـا هـو مـن يحكـم أو لـه السيادة هو الذي يتولى مهمة التشريع والمراقبة وغيرها في الدولة خشية التسلط من قبل المؤسسات الأخرى في الدولة. ولقد أولتها النظم عناية كبـيرة وهامـة باعتبارها الأسلوب العصري في حكم الشعب. إلا أن المجالس النيابية أصبحت في العقود الأخيرة من هذا القرن تعاني الأزمـات الصعبـة، ولقـد سـبق القـول بشأنها أنها لم تعد تعبر عن حقيقة إنشائها، وإنها لم تكن في ذات الشأن الذي كانت به من قبل. وإن التمسك بها بوصفها هيئة للتشريع والمراقبة وغيره هـو لعدم وجود البديل عنها. الذي يمكن للنظم المعاصرة أن تطبقه.



الفصل الثاني

الاختصاص الموضوعي وقيوده للسلطة التشريعية

يدرس هذا الفصل الاختصاص في نظام الحكم الإسلامي، والنظم المعاصرة في ثلاث مباحث هي:-

المبحث الأول في مطلبين: يعقد المطلب الأول للاختصاص الموضوعي والمطلب الثاني يبحث في القيود الواردة عليه في النظام الإسلامي.

المبحث الثاني: وهو كسابقه يخصص المطلب الأول للاختصاص الموضوعي والمطلب الثاني يخصص للقيود الواردة عليه من نظم الحكم المعاصرة.

المبحث الثالث ويكون لعقد المقارنة بين الاختصاصين والقيود الواردة عليهما.

المبحث الأول

الاختصاص الموضوعي للسلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي وقيوده

المطلب الأول: تحديد الاختصاص وهو إلى أي مدى يمكن أن يشرع المسلمون من الناحية الموضوعية؟ هل هم مطلقو السلطة؟ ولبيان ذلك يمكن البحث في تحديد الخطة التشريعية في:-

تحديد خطة الاختصاص الموضوعي في حياة الرسول ﷺ:

استمد المسلمون النهج في الاختصاص الموضوعي عموماً من سيرة النبي ﷺ.

فلقد كان الرسول ﷺ إذا عرض له أمر حكّم القرآن فيه، ونفّذ ما جاء به في خصوصه، وإن لم يجد نصاً من القرآن يتعرض لذلك الأمر فإنه ينتظر الوحي، أو يجتهد ويبيّن الحكم لهم[1]. (وإذا حدث أن اجتهد الرسول ﷺ ونزل بعد ذلك ما يخالف اجتهاده أو يعدلّه، ألغى الرسول ﷺ اجتهاده، وصرف النظر عنه، وأصبح اجتهاده كأنه لم يحدث. فالرسول متّبع ومبيّن لما جاء به الوحي لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِن رَّبِّي ﴾[2] وقوله تعالى ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾[3].

---

[1] راجع: الوافي المهدي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (الفصل الأول)، ص7، 8، 9.

[2] سورة الأعراف، الآية: 203 .

[3] سورة يونس، الآية: 15. وغير ذلك كثير، مثل سورة الأحقاف الآية 9 . سورة الشورى، الآية 15. وانظر الآمدي، الإحكام في أصول الاحكام - حـ2- ص224 .

وكان الصحابة (رضـي الله عنهـم)، يرجعـون إلى النـبي ﷺ يلتمسـون منـه الحكم فيما يعرض لهم من أمور[1]، كما كانوا أحياناً يجتهدون في تنفيذ الأوامـر القرآنية، والسنة النبوية، أو فيما لا نص فيه، ولكنهم كانوا يرجعون إلى النبي ﷺ في حياته لاستفتائه فيما فعلوا[2] والرسول إمـا أن يقرهـم علـى مـا فعلـوا أو بعدّله، ويبيّن لهم وجه الصـواب، حـدث ذلـك مثـلاً في قصـة الصـلاة في بـني قريظة[3]، وفي قضاء علي ﷺ بشأن الغلام[4]، وحدث أيضاً في عدم طاعـة الأمـير الذي طلب إليهم بأن يلقوا أنفسهم في النار[5] وغير ذلك كثير.

كان ذلك الرجوع إلى النبي والاستفتاء منهم فيما لا يعرفونه أو لمعرفة وجه الصواب في اجتهادهم تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ

---

[1] قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ **وقال ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾**. وانظر إجمالاً في السنة وحجتها الشوكاني، إرشاد الفحول، ص33 وما بعدها.

[2] جاء في مادة سأل **(يسألونك)** حوالي خمس عشرة مرة في آيي القرآن، راجع المعجم المفهرس – ص337 .

[3] روي عن النبي ﷺ أنه كان متوجها إلىبني قريظة فقال لأصحابه: **(لا يصلّين أحد العصر إلا في بني قريظة)** فصّلاها بعض منهم حاملاً نهي النبي على معنى عدم التباطؤ في التوجه إلى بني قريظة.. بينما صلاها آخرون بعد غروب الشمس في بني قريظة، ولما علم النبي بذلك صوب الجميع في اجتهادهم... انظر علام الموقعين – جـ1 – ص203 . انظر محمد الغزالي: فقه السيرة – ص 336 .

[4] جاء في هذه القضية: أن علياً ﷺ ، أتاه ثلاثة نفر يختصمون في غلام يقول كل واحد منهم (هو ابني) (فأقرع علي بينهم وجعل الولد للقارع، وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية يعطيها للرجلين فبلغ ذلك النبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء علي). إعلام الموقعين – جـ1 – ص 203– 204 .

[5] صحيح البخاري، كتاب الأحكام – حـ9– ص78 .

إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[1] . والرد إلى الله يكون بالرجوع إلى القرآن الكريم، والرد إلى النبي في حالة حياته ﷺ بالرجوع إليه، وإلى سنته بعد الوفاة..[2] وهذا النهج هو الذي حدد إطار الاختصاص التشريعي لأهل التشريع في الإسلام.. وبناء علي خطته سارت الأمة الإسلامية عند قيامها بالتشريع.. وهذا النهج هو الذي طبقه الخلفاء الراشدون.. فبعد وفاة النبي ﷺ وعندما كانت الدولة الإسلامية برئاسة الخلفاء الراشدين كانوا يقومون لإيجاد الحكم أو القضاء بالبحث:-

أولاً: في القرآن الكريم فإذا وجدوا فيه حكماً لما بين أيديهم لا يلتفتون إلى شئ غيره.

ثانياً: وإذا لم يجدوا ذلك فيه بحثوا في السنة النبوية، فإذا وجدا فيها الحكم نفذوه[3].

ثالثاً: وإذا لم يجدوا وأعياهم البحث جمعوا رؤوس الناس وتشاوروا في الأمر وما اتفقوا عليه قضوا به...[4] وفي هذا المعنى يحسن أن ننقل النص الذي كتبه ابن القيم وهو حديث ميمون بن مهران الذي جاء فيه: **(قال أبو عبيد في كتاب القضاء حدثنا كثير بن هشام بن برقان عن ميمون بن مهران قال: (كان أبوبكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد**

---

[1] سورة النساء، الآية: 59 .

[2] راجع تفسير الرازي - مجلد 5- جـ10 - ص155. وراجع أيضاً أعلام الموقعين حـ1 - ص49 في شأن الرد. (وهو عين ما كتب بالمتن).

[3] انظر مقالة عمر لشريح (**إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض به، ولا تلتفت إلى غيره. وإن أتاك شئ ليس في كتاب فاقض بسنة رسول الله...**).

[4] وقوله تتمة للحديث السابق (**فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسنّ رسول الله، قاض بما أجمع عليه الناس)** اعلام الموقعين حـ1 - ص61- 62 .

فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في الكتاب نظر في سـنة رسـول الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتـم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القـوم فيقولـون: قضـى فيـه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سّنها النبي ﷺ .. جمع رؤساء الناس فاستشـارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شئ قضى به).[1]

وكان عمر -رضي الله عنه- يفعل مثل ذلـك... مضيفـاً إلى ذلـك سـؤاله عن حكـم أبي بكر فيها[2].. وجاء في طريقة ابـن مسـعود أنـه قـال: (... **فمـن عرض عليه القضاء بعد اليوم فليقض بما في كتـاب الله، فـإن جـاء أمـر ليـس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ فليقض بما قضـى بـه الصـالحون.. إلى أن قـال.. فليجتهد رأيه)**[3].

وجاء مثل ذلك عـن عمـر بـن الخطـاب عندمـا بعـث شـريحاً علـى قضـاء الكوفة.. تأسيساً على ذلـك يتحـدد الاختصـاص الموضوعـي في نظـام الحكـم الإسلامي في المواضيع التالية:-

1- المسائل التي سكت الشارع عنها، فلم يضع لها أحكاماً مفصلة ولا مبادئ كلية تحكمها. فهذه المواضيع تكون محلاً للتشاور وتسن لها التشريعات التي تتفق مع منهج الإسلام ومقاصده[4].

---

[1] نقلاً عن ابن القيم، اعلام الموقعين - حـ1 - ص62 .

[2] نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

[3] نفس المرجع السابق ونفس الصفحة. وانظر عموماً في هذا البحث محمد الخضري حسين، تاريخ التشريع الإسلامي - ص114 وما بعدها، انظر محمد جلال شرف، نشأة الفكر السياسي وتطوره في الإسلام - ص30-33 .

[4] انظر، محمد سلام مذكور، المدخل للفقة الإسلامي - ص294. ابن القيم، اعلام الموقعين - جـ1/ 63 .

2- الأمور التي وضعت لها الشريعة أحكاماً كلية، ووردت في القرآن والسنة مبادئ عامة و لم يفصّل فيها: فهذه يجري التشاور بشأنها وضع الأحكام الجزئية والتفاصيل لها بما يحقق الهدف، لأن الجزئيات والتفاصيل متجددة ومتغيرة وليست محددة بزمان ومكان، وغير مختصة بقوم دون آخرين[1] فكان أن وضع الإسلام المبدأ العام وترك للناس إجراء التفاصيل وفقا للعصر والمصر.

وهذا هو شأن القوانين الأساسية التي تشيد قواعد يتم البناء عليها فيما بعد ويجري وضع الجزئيات والتفاصيل لإمضائها فيما بعد.

3- التشريعات التنفيذية التي تنفذ عن طريقها الأحكام الشرعية كأن يوضع تشريع يحدد كيفية الجلد،[2] والمادة التي يجلد بها، وصفتها من الطول والغلظ، (إجراءات متى يجلد الشخص بعرضه على الطبيب).. وهكذا.

وعلى العموم فالأمة الإسلامية لا تصير إلى التشاور إلا عند عدم ورود النص من القرآن والسنة، وهي في سعة من أمرها بناء على ما جرى في حياة الرسول وتطبيق الصحابة من بعده في الاجتهاد.

---

[1] (والنوع الثاني مما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالا كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفتها فإن الشارع يتنوع فيها بحسب المصلحة) نقلا عن فرج الصدة مقارنة بين الشريعة والقانون – جـ1 – ص30 . وانظر عباس العقاد الشيوعية والانسانية في شريعة الإسلام – ص282 .

[2] انظر أبا زهرة، أصول الفقه –ص209 – محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم – ص93 – وانظر محمد الطاهر النيفر، أصول الفقه – 8-11 .

المطلب الثاني: القيود الواردة على الاختصاص الموضوعي للسلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي:-

اعتمد المسلمون على المصدرين النقليين (القرآن والسنة النبوية) والمصادر الأخرى كالاجماع والقياس في قيامهم بالتشريع، ولا يصيرون إلى الاجتهاد إلا عند عدم وجود النص، كما يشرعون لتنفيذ الأحكام الواردة فيها، كما أنهم يقومون بالتشريع في المسائل التفصيلية، عندما يأتي النص مجملاً غير مفصل لذلك ترد علي تشريعهم قيود أساسية التزمها الرسول قبلهم ثم الصحابة من بعده وعليها يسير العمل إلى الأبد وهذه القيود هي:-

1- ألا يتم التشريع فيما ورد مشرعاً بالقرآن والسنة والإجماع.

2- ألا يصادم التشريع أو يعارض ما جاء في المصدرين الأساسيين للتشريع.

3- أن تسير التشريعات الموضوعة وفقاً لروح الشريعة ومبادئها الكلية وأن تتوخى تطبيق النصوص فيها... قال الرسول ﷺ **(من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد)**[1].

4- التشريع الاجتهادي: ألا يعطي لنفسه الفوقية على المصادر الأساسية للتشريع لأن التشريع الاجتهادي مهما علا، ومهما اجتمعت الأمة عليه تكون مرتبته دون القرآن والسنة النبوية.

5- والجدير بالذكر أن أي تشريع يجب ألا يشرع في المسائل التالية:[2]

أ- في العقيدة فهي ليست مجالا للتغيير أو التبديل فالإيمان بـالله مبدأ أصيل وحقيقة يقينية لا محل لتغييرها فلقد اختص البارئ بأمر تحديدها وتوصيفها.

---

[1] سنن أبي داود - حـ7 ص10 .

[2] جماعة من الاساتذة، الاجتهاد والتجديد في التشريع الإسلامي - مقال كتبه محمد المدني - ص55 وما بعدها.

ب- العبادات من الصلاة وحج.. فلقد حددهـا الله بواسـطة الوحـي وأمرهـا مفوض إليه، وتغييرها يعتبر خروجـاً عمـا رسمـه الله وارتضـاه لعبـاده مـن العبادة.

ج- الأخلاق التي جاء بها القرآن والتي يجب أن يتخلق بها المسـلم تعتـبر مـن أرقى ما يجب أن يكون عليه الشـخص فـلا تبـدل ولا تغـير مثـل الصـدق، الأمانة، تحريم الزنا.

د- الأمور التي جاءت بها التشريعات محددة ومفصلة مثل الميراث، والمحرمـات من النساء على التأبيد والتَأْقِيت، وعدد ضربات الجلد ونحوها.

المبحث الثاني

اختصاص السلطة التشريعية وقيوده في نظم الحكم المعاصرة (الوضعية)

في هذا البحث ستتعرض الدراسة إلى الاختصاص الموضوعي في مطلب أول، ثم القيود الواردة على ذلك الاختصاص في مطلب ثان.

المطلب الأول:

الاختصاص الموضوعي للسلطة التشريعية في النظم الوضعية.

يعتبر الشعب في هذه النظم صاحب السيادة، ومن يمتلكها له الحق في التشريع والتنفيذ والقضاء، وهو الذي يسبغ الشرعية على ما يشرع في الدولة، فالتشريع يتم تحت إذنه وبنيابة منه إن لم يقم بنفسه.[1]

ولعل الأقرب إلى الذهن القول بإمكانية الشعب في التشريع في أي موضع فلا حدود لسطانه، ولاقيد لاختصاصه، وأن من يخوله للقيام بالتشريع تصبح له تلك الصلاحية بناء على المصدر الذي أخذ عنه السلطة وهو صاحب السيادة، إلا بما يقيد الشعب نفسه المخول بالتشريع من قيود، لذلك يوصف البرلمان البريطاني (النائب عن الشعب) بأنه قادر على التشريع في كل شئ عدا ما تعلق من التشريع بالطبيعة الخلقية للأشياء على حد تعبير(جنفودي لو لم)

[1] يراجع المبحث الخاص بتحديد الهيئات التي تتولى السلطة التشريعية عن نظم الحكم المعاصرة من هذه الدراسة.

في القرن الثامن عشر أن (البرلمان) الانكليزي يستطيع عمل كل شئ إلا تحويل رجل إلى امرأة)[1] ولقد علق (أندرية هوريو) علـى ذلـك بقولـه: (إنهـا مـاتزال صحيحة إلا أن البرلمان الذي تكلم عنه (لـو لم) هـو اجتمـا ع الملـك ووزرائـه، ومجلس اللوردات، ومجلس العمـوم أي مجمـو ع المؤسسـات في بريطانيـا والـتي يعتبر حكمها بدون حدود عندمـا تتفـق فيمـا بينهـا[2] وهـذا يعـني أن سـلطات البرلمان مطلقـة مـن الناحيـة النظريـة إذا ماواتتـه الظـروف كتلـك[3] أي اجمـا ع مؤسسات الدولة على أمرها.

ونفس الوضع تقريباً لدى نظام الولايات المتحـدة الامريكيـة فهـم يعتـبرون أنفسهم على حـد تعبـير (هـنري روبـير) أن: (هيئـة الشـورى في ظـل قواعـد القانون البرلماني الامريكي هيئة حرة - حرة في أن تفعل مـا تريـد-[4] كمـا أن الانطباع السائد أن ما تقرره هذه الهيئة التمثيلية لا يمكن أن يلغيه أحـد. فلقـد نصت الفقرة الثامنة من الدستور الامريكي على اختصاص البرلمان بقولها: (أن يسن (أي البرلمان) جميع القوانين الضرورية الصالحة لكي تضعها موضع التنفيذ السلطات سالفة الذكر)[5].

وهذا القول يدفعنا إلى المفهوم القائل بأن سلطات التشريع في نظـم الحكـم المعاصرة سلطات مطلقة، بناء علـى المصـدر الـذي تسـتند إليـه وهـو الشـعب صاحب السيادة، وبناء على مفهـوم الدسـاتير الـتي تكـرس سـلطة الشـعب في إقليم الدولة.

---

[1] نقلا عن أندريه هوريو، القانون الدستوري - جـ1- ص343 .

[2] نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

[3] انظر نعيم عطيه. في النظرية العامة للحريات الفردية. ص174 . وانظر عموماً سدني دي بايلي، الديمقراطيات البرلمانية الانجليزية - ص8 ثم ص87 .

[4] هنري روبير، القانون البرلماني الامريكي - ص5 .

[5] راجع الموسوعة العربية للدساتير العالمية - ص671 .

إلا أن هذا القول لا يواكب الاتجاه الفعلي في سير التشريع - الاختصاص الموضوعي - حيث وجدت عدة تضييقات له، وحصر للاختصاصات ومراعاة لأوضاع وظروف الشعوب على ما سترى في المطلب المقبل.

والجدير بالذكر أن النظم المعاصرة تجري الاختصاص الموضوعي للتشريع وفقاً لنظرية الدولة - في فترة ما من الزمن- أو وفقاً للمبدأ الذي تعتنقه في تلك الفترة فما يكون جائزاً التشريع في الدولة من الدول قد يكون محرماً في دولة أخرى وربما الموضوع المباح التشريع بشأن في ذات الدولة يصبح محرماً في مدى زمني آخر.[1] لذا يحق القول بعدم وجود خط ثابت تتبعه النظم المعاصرة جميعاً، وتسير عليه ولا تخالفه. بل الوضع أن لكل دول نظامها الخاص بها في جريان الاختصاص التشريعي لمؤسساتها قد تتشابه مع غيرها في عدة نواحي، وقد تختلف في أخرى[2] إلا أن السمة البارزة هو استنادها على الشعب في إناطة الاختصاص التشريعي مما يجعل أمر التوسع والتضييق والإطلاق أمراً متماشياً مع النظرة الأيديولوجية التي تتبعها النظم والتي في إطارها العام يتحدد الاختصاص التشريعي.

---

[1] انظر اجمالاً الموسوعة العربية للدساتير العالمية على الأخص دساتير فرنسا مثلاً وتتضح هذه الصورة أكثر عند مقارنة دستور دولة رأسمالية بأخرى اشتراكية... ودولة كانت اشتراكية وتحولت عنها إلى الرأسمالية.

[2] انظر على سبيل المثال - دستور الاتحاد السوفيتي 1936، ودستور يوغسلافيا الحالي.

المطلب الثاني

القيود الواردة على الاختصاص الموضوعي للسلطة التشريعية

في نظم الحكم المعاصرة

سبق القول إلى أن السلطة التشريعية تتمتع بسلطات واسعة في الاختصاص التشريعي، نظراً لبناء مصدرها على الشعب، كما قلنا آنفاً إن هذه الهيئات حرة في أن تفعل ما تريد، إلا أنه ولضرورات فلقد جرت النظم على تقييد الاختصاص في التشريع بوضع قيود عامة عليه يمكن إجمالها في:-

1- التحديد الدستوري للمواضيع التي يجوز التشريع فيها:-

عادة ما يقع التحديد بنص الدساتير والأعراف الدستورية، وذلك باستبعاد مواضيع معينة من التشريع فيها كالمواضيع ذات الصلة بالمعتقدات الدينية أو فلسفة الحكم، أو بناء الدولة عموماً. وأحياناً يتم تحديد اختصاص السلطة التشريعية في مواضيع معينة، وما يخرج عن تلك المواضيع لا يجوز لها التشريع فيه.[1]

---

[1] ففي الولايات المتحدة الامريكية يحظر على البرلمان التشريع بخصوص نشأة دين من الأديان أو المنع من ممارسته (الوثيقة للحقوق 1791) تعديل رقم .11 وفي فرنسا ينص الدستور على عدم جواز (أن يكون الشكل الجمهوري موضع تعديل) م (119). وفي الاتحاد السوفيتي لا يسمح (من قبل 1-8-1991) بمناقشة الأحكام الأساسية لمذهب ماركس أو التوجه الاشتراكي للدولة) انظر دستور الجزائر مادة (51)، ودستور المغرب بخصوص الحكم الملكي.

2- التقييد عن طريق تحديد سير التشريع بالمفهوم الفلسفي لدي الدولة:

وهـذا التقييـد عـادة مـا يكـون لمنـع التشـريع بمـا يخـالف الخـط المنتهـج في المجتمـع.. فالدولـة الشـيوعية تحـرّم التشـريع الرأسمـالي.[1] فـالدول ذات الاتجـاه الغربي تحظر التشريع فيمـا يحـد مـن الملكيـة وهكـذا.. بـل إن النظـم شـرقيها وغربيها تشترط أن تسير التشريعات بحيث تكرس المبادئ التي تعتنقها الدولـة، وتسخر التشريعات بحيث تكون خادمة لأهداف النظام وتوجهاته.

3- التحديد عن طريق قصر الاختصاص على جهة معينة:-

هذا التحديد يقتضي أن تقوم جهة معينة بالتشريع في موضوع ما دسـتورياً دون غيرها من مؤسسات الدولة. فلا يتم التشريع إلا عنـد تحـرك هـذه الجهـة لتقوم به كذلك قد يقع التحديد عن طريـق اتبـاع إجـراءات معينـة يسـير مـن خلالا التشريع بحيث إذا لم يتم وفق تلك الإجـراءات فـلا يتـم. كاشـتراط أن يقوم بالاقتراح لحل الاتحاد لثلاثة أرباع الولايات المتحدة أو من يقوم بالتشريع مجلس الشيوخ دون النواب...[2]

4- التحديد عن طريق الحظر المؤقت:-

في هذا التحديد يتم ضرب مدى زمني يحظر التشريع في بعض المواضيـع في وقتها أو قبل انقضائها، وذلك مراعاة لبعض الظروف التي تمر بها الدولة، مثل لا يريد المؤسسون للنظام التعجيل بالتغيير قبل مضـيء مـدة مـن الزمـن يرونهـا

---

[1] نفس المرجع السابق والصفحة، إلا أن الدول في المنظومة الشيوعية السابقة تفتت من قيود الشيوعية والاشتراكية من صيف 1990.

[2] راجع على وجه الخصوص اسماعيل مرزة - القانون الدستوري -ص 319 وما بعدها.

كافية لنضج الشعب وإمكانيـة التغيـير. فمثـلاً قـد ينـص الدسـتور علـى عـدم تعديل شكل الدولة إلا بعد عشرين سنة.. وهكذا..[1]

5- مراعاة القانون الطبيعي وقواعد العدالة:-

هذا القيد يراعى الضمير العادل الذي يستلهم العدالة في التشريع فلا يسمح للتشريع بما يجافي القانون الطبيعي في فطرة الإنسان..[2] وهذا القانون غير محـدد المعالم وإنما تستشفه النفس البشرية بفطرية نحو توجهها إلى ما يقيم العدل بـين الناس، وهذا القيد يعتبر رأبا للصدع الذي ربمـا يعـتري التشـريع فيقـوم المنفـذ بمراعاته حتى وإن جانب النصوص عند القضاء والتنفيذ..[3]

وهذا المبدأ الطبيعي وقواعد العدالة ينبغي مراعاته عند التشريع. ولا يفتـات عليه. فيعاب التشريع بعدم مراعاة تلك القواعد.

---

[1] الموسوعة العربية للدساتير العالمية- ص676 .

[2] انظر محمد عصفور، الحرية في الفكرين الرأسمالي والشيوعي - ص16 وانظر للمؤلف/ ضو غمق، محاضرات في القانون الدستوري مخطوط/ 32 .

[3] نفس المرجع السابق- ص17 .

المبحث الثالث

مقارنة الاختصاص الموضوعي وقيوه في نظام الحكم الإسلامي والنظم الوضعية

من خلال دراسة هذا الفصل يتبين أن النظامين بينهما أوجه للشبه والاختلاف يمكن تلخيصها في الفقرات التالية:-

يتفق النظامان في أن لكل منهما اختصاصاً موضوعياً للتشريع يناط بالسلطة التشريعية القيام به. كما يتفقان أيضاً في أنهما غير مطلقي السلطة بل مقيدان في الاختصاص الموضوعي. وإن كان لكل واحد منهما قيوده الخاصة به السابق الإشارة إليها.. في مضمون هذه القيود وماهيتها والفلسفة المبنية عليها.

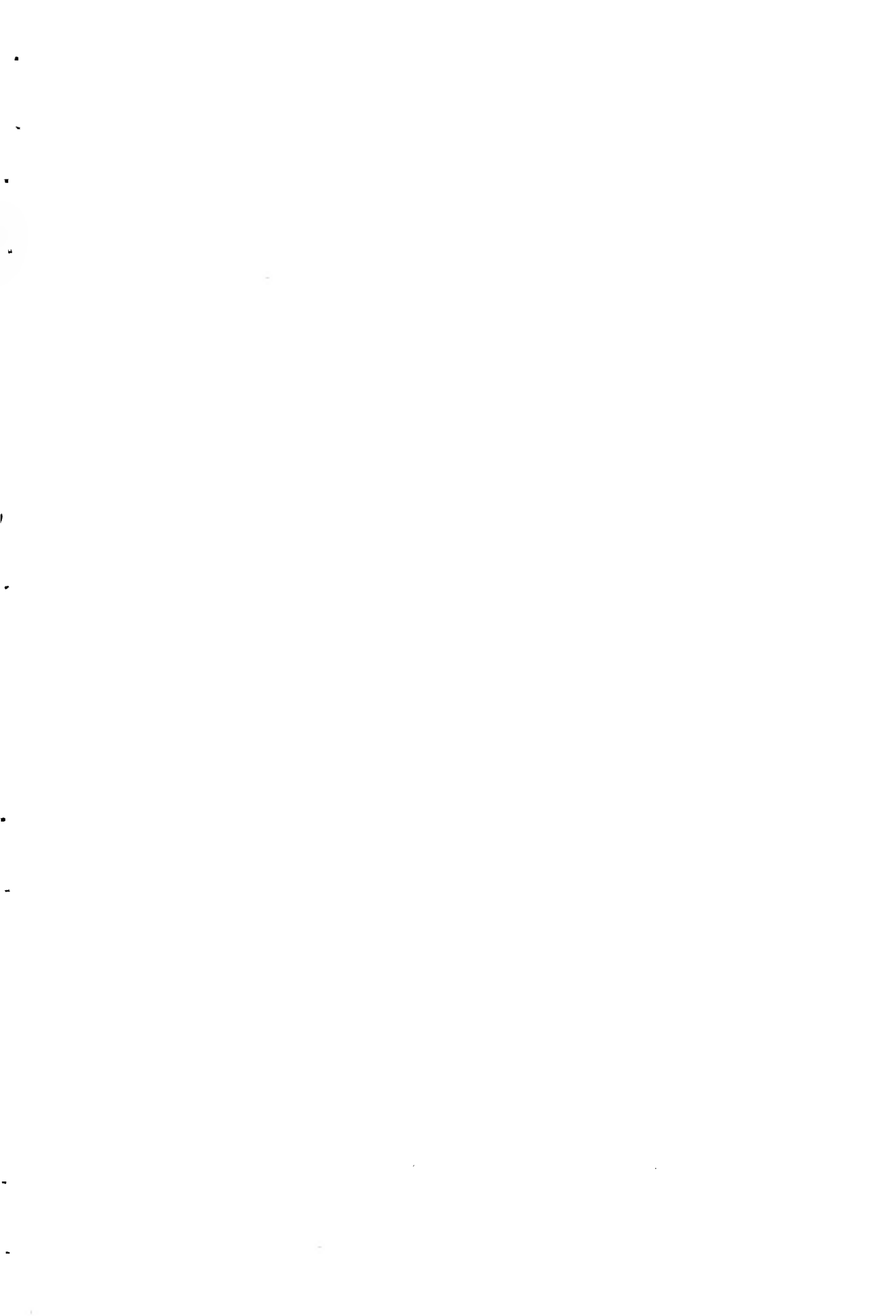
كما يختلف النظامات في النقاط التالية:-

1- من حيث مصدر اختصاص السلطة التشريعية الموضوعي. ففي نظام الحكم الإسلامي يستند الاختصاص إلى الشريعة الإسلامية فهي التي حددت إطاره العام وقيوده... بينما يستند الاختصاص الموضوعي في نظم الحكم المعاصرة إلى الشعب أو الأمة، فالشعب أو الأمة هو الذي يمنح السلطة ويحددها وفق فلسفته التي يتبعها؛ لذلك تراها تخضع للتوسيع والتضييق والاختلاف الواسع.

2- يهدف الاختصاص الموضوعي وقيوده في نظام الحكم الإسلامي إلى التقيد بروح الشريعة ومبادئها الكلية وتنفيذ ما جاءت به على هدى منها. بينما يهدف الاختصاص الموضوعي وقيوده في نظم الحكم المعاصرة (الوضعية) عموماً إلى خدمة أهداف الأساس الفكري (العقيدة) الذي يستند إليه النظام في الحكم.. وهذا الأساس يختلف من دولة إلى أخرى بل في الإقليم

الواحد عبر جيل أو جيلين مـن الزمـان. (المذهـب الاشـتراكي، الشـيوعي، الرأسمالي مثلا).

3- أما فيما يتعلـق بنقـاط التقييـد عمومـاً. فنجـد أن التقييـد في نظـام الحكـم الإسلامي يتوجه نحو إطلاق يد المسلمين في أن يجروا أمورهم على حسـب الأحوال التي يمر بها مجتمعهم، وفي مختلف البيئات.. فالقيود تأخذ أو تتسم بسمة العمومية والتجرد وبالإمكان تطبيقها. وبناء الحكم على أساس منهـا في كـل وقـت. وفي مختلـف الأمـاكن لذلـك ظـل المسـلمون في سـعة مـن التشريع برغم اتساع الدولة الإسلامية - أما في نظم الحكم المعاصرة فنجد نقاط التقييد تعـالج الحاجـات الآنيـة وقتـاً وزمانـاً أي ذات المـدى المتطـور للمجتمع. وذات المدى المنظور للمجتمع الـذي وجـدت فيـه. وأن مداهـا الزمـني يقـع في إطـار منظــور الجماعــة الــتي أنشــأت النظــام ووزعــت الاختصاصات على الهيئات، لذلك رأي الكثـيرون أن عشـرين تعديـلاً في دستور الولايات المتحدة الأمريكية قليل مثلاً. وعلى ذلك يمكن ان تختلــف القيود بين الدول في النظم المعاصرة - كما تختلف بنفس القـدر في الدولـة الواحدة. وفي أزمنة مختلفة.



الباب الثاني

كيفية ممارسة السلطة التشريعية

ويدرس هذا الباب تلك الممارسة في فصلين:

الأول: في ممارسة السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي
الثاني: في ممارسة السلطة التشريعية في نظم الحكم المعاصرة

الفصل الأول

كيفية ممارسة السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي

يتم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الدراسية الآتية:

المبحث الأول: في كيفية ممارسة الأمة لسلطة التشريع

المبحث الثاني: في كيفية ممارسة أهل الشورى لسلطة التشريع

المبحث الثالث: في كيفية ممارسة الخليفة للسلطة التشريعية

ثم فرع في دور الأمة الإسلامية في توجيه التشريع (الرقابة التشريعية)

ممارسة السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي

سبق التقرير أن الأمة الإسلامية هي المخولة بالقيام بالتشريع ونعني بالأمة جمهورها القادرين على المساهمة في الاقتراح والمناقشة والتنفيذ كما يحق للأمة الإسلامية أن تنيط مهمة التشريع إلى جماعة منها تثق في حسن رأيهم ونصحهم للسملين. و لم لا...؟ والأمة قد منحت تلك السلطة إلى فرد منها وهو الخليفة فأعطته حق إمضاء الأحكام بينها والفصل في الخصومات وندب الأمة للجهاد نيابة عنها.

وفي هذا الفصل سأتعرض بالدراسة لكيفية ممارسة الأمة لمهمة التشريع في مبحث أول. ثم إلى ممارسة أهل الشورى في مبحث ثان وأخيراً إلى سلطة الخليفة أو رئيس الدولة في التشريع في مبحث ثالث.

المبحث الأول: في ممارسة الأمة لسلطة التشريع

وفيه عدة مطالب هي:

المطلب الأول: كيفية ممارسة جمهور الأمة للسلطة:-

جمهور الأمة يضم أهل الاختصاص والعلماء والعوام لذلك - عادة - ما تتم المشاروة في أمور عامة ومصالح تهم الغالبية من جماعة المسلمين ليتخذوا بشأنها رأيا يرونه صواباً ويبقى بعد ذلك التنفيذ لمن هم مختصون به ليبحثوا أفضل السبل في تنفيذ رأي جمهور المسلمين.. فالأمة تبحث أسساً عامة لإنشاء التدابير[1]، ولا تدخل في التفاصيل فذلك شأن أهل الاختصاص، فمثلاً

---

[1] انظر عبدالحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية - ص227 .

إذا اتفق جمهور الأمة على الإعداد للحرب، أو إنشاء الري والعمران فإنهم إنما يقررون ذلك في أفكار عامة وتبقى صياغة ذلك الأمر وبحثه ودراسته بتفاصيله الدقيقة وجزئياته لأهل الاختصاص..[1] وكان سبيل الأمة في ذلك التشاور عن طريق:-

1- دعوة المسلمين إلى المسجد:-

كان الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم) إذا حدث أمر يستدعى أن يشاوروا فيه المسلمين (جمهور الأمة) دعوا الناس إلى المسجد عن طريق النداء إلى (الصلاة جامعة) وبعد الصلاة يطرحون عليهم ما يريدون بحثه وأخذ الرأي فيه، ثم يتولى الناس النقاش، ولمن أراد منهم الكلام في الموضوع أن يدلي برأيه[2].

2- الدعوة إلى الاجتماع في مكان غير المسجد:-

بالرغم من أن المسجد كان قلب المدينة النابض، ومركز خدمة المجتمع الإسلامي، ومجمع أهل الرأي والشورى[3] والمكان الذي فيه تتم السياسة للأمور في الدولة.. إلا أن الاجتماع فيه قد لا يتيسر لضيق حجمه، لذا كانت الدعوة تتم خارجه أحياناً ولمن شاء أن يحضر من المسلمين فليحضر. كما أن الاجتماع قد يحصل والمسلمون في مكان الجهاد أو السفر ويطرح على المسلمين الموضوع ثم يبدأ النقاش ومن ثم يكون الرأي الذي ينبثق عنهم.

---

[1] انظر عبدالكريم زيدان، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية - ص16 .

[2] محمد حسين هيكل، الفاروق عمر، حـ2 - ص208 .

[3] مجلة عالم الفكر - المجلد العاشر- العدد الثاني - يوليو سبتمبر 1979 - ص386 .

3- دعوة المسلمين إلى الاجتماع جماعات جماعات:-

وهو بأن يقوم الخليفة بطرح موضوع ما على جماعة من المسلمين ثم بعدهم ينادي جماعة أخرين وهكذا دون أن يجمع المسلمين معاً في مكان واحد وفي هذه الطريقة يتمكن الخليفة من معرفة رأي المسلمين عن طريق تقسيمهم إلى جماعات، فمثلاً عندما احتاج المسلمون لاستحداث الدواوين جمع الخليفة عمر في استشارته باستشارة المهاجرين والأنصار ثم استشار مسلمة الفتح..[1] وفي الخروج إلى الحرب دعا العباس في جيله من مشيخة قريش[2] للاستشارة و كذلك فعل عند استشارة المهاجرين و الأنصار ثم مسلمة الفتح، للرجوع بالمسلمين عندما سمع بمرض الطاعون..[3] وسأزيد الموضوع تفصيلاً في المطلب المقبل.

4- مشاورة أهل الأقاليم في أقاليمهم:-

أما أهل الأقاليم فكانت تجري مشاورتهم في أقاليمهم، وكانوا يبعثون بالوفود محملة بآرائهم[4] حول ما يطرح عليهم من مواضيع.

5- الاقتراح على الخليفة:-

من جمع من الناس أو آحادهم في أن يقوم بكذا... أو يعالج موضوعاً من المواضيع التي يرى الجماعة أو الفرد أنها تستلزم أن تعالج بأوامر من الخليفة

---

[1] الفاروق عمر - حـ2- ص227 .

[2] المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر - جـ4- ص309 .

[3] الطبري، تاريخ الأمم والملوك. مجلد 2- حـ4 - ص195 .

[4] انظر أنور الرفاعي، النظم الإسلامية - ص43 وما بعدها. أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام - ص165 . وعبدالحميد الأنصاري، الشورى - 231 .

وتحت استشارة المسلمين. وفعلاً لقد فزع المغيرة بن شعبة من اختلاف الناس في قراءة القرآن[1] وطلب إلى عثمان إدراك الأمة قبل أن تفتتن في القرآن. كما طلب من عمر أن يؤرخ للناس فعملوا التأريخ الهجري.[2] مما عرف هذا المجال أن حرية الرأي مكفولة للجميع ولكل واحد من الأمة أن يطرح رأيه ويدافع عن وجهة نظره، والأخذ برأيه من عدمه يرجع إلى مقدار صلاحية الرأي وصوابه على المسألة المطروحة، وليس لأحد أن يفرض على الآخرين ولو كان الخليفة نفسه.

6- النقاش وتبادل الرأي بين أفراد الأمة:

القاعدة التي أسسوا عليها النقاش هو أن الرأي مشترك بين المسلمين وهم فيه سواء، و لم ينقل إلينا أن أحداً تتبعته السلطات عند إبداء رأيه المخالف[3].

المطلب الثاني : نماذج من الوقائع التي شاركت الأمة الإسلامية فيها:

لقد خلف الخلفاء الراشدون كثيراً من الأثار لمشاركة الأمة في تسيير دولاب الدولة أشير إلى بعض منها محاولاً توزيع وقائعها على كثير من المواضيع المشرعة في ذلك الوقت، لأنه سبق القول بأن التشريع أو التدابير المتخذة التي شاركت فيها الأمة لم تكن هامشية أو غير ذات بال بل كانت من أمهات المسائل وكبارها ومن أهم اختصاصات السلطة التشريعية في النظم المعاصرة، وهذه الوقائع هي:-

---

[1] رشدي عليّان، عبدالرحمن الدوري، علوم القرآن، نقلاً عن البخاري- حـ2- ص11.

[2] الطبري، تاريخ الأمم والملوك - حـ2 - ص386 .

[3] راجع أبو يوسف الخراج/27 ، وانظر ابن العربي العواصم من القواصم.

أ- استحداث الدواوين (إنشاء الإدارة):

وهو إنشاء ديوان للأعطيات لم يكن موجوداً حتى عهد عمر بـن الخطـاب حيث كان العمل جارياً على تقسيم المال كـل سـنة، ولا يمسـك منـه شـيئاً.[1] فلقد ذكر ابن سعد أن عمر بن الخطاب استشار المسلمين في تدوين الديـوان، فقال علي (رضي الله عنه) تقسم كـل سـنة مـا اجتمـع إليـك، وقـال عثمـان (رضي الله عنه): أرى مالاً كثيراً يسع كل الناس وإن تحصهم حتى تعرف من أخذ ممن لم يأخذ، ثم قام الوليد بن المغيرة، وقال عن رؤيته لتجربة الروم[2].

ثم بعد ذلك تم الاتفاق على تأسيس الديوان، وكتابـة النـاس.. فقـام عمـر وندب عقيلا بن أبي طالب، ومخرمة بن نوفل، وجبير بن مطعم لكتابـة النـاس على منازلهم..[3]

وفي رواية أخرى يذكرها محمد حسين هيكل. أن عمـر أتـاه مـال مقـداره خمسمائة ألف درهم. فاستشار الناس في أن يكيل لهم المال كيلاً أو يعده عداً، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين (إني قد رأيت هؤلاء الأعـاجم يدونـون ديوانـاً يعطون للناس عليه فدون عمر الديوان[4].

كما قيل أيضاً إن عمر بـن الخطـاب استشـار في هـذا الشـأن المهـاجرين و الأنصار ثم استشار مسلمة الفتح فوافقوا على تدوين الديوان وفـرض العطـاء،

---

[1] انظر مناقب أمير المؤمنين، لابن الجوزي - ص99 .

[2] انظر بن سعد، طبقات -جـ3 - ص295، الفاروق عمر، هيكل - حـ2 - ص230 .

[3] انظر محمد حسين هيكل، الفاروق عمر - جـ2 - ص227. وانظر طبقات ابن سعد- جـ2- ص300 .

[4] نفس المرجع السابق ونفس الصفحة، وراجع ابن الجوزي، مناقب عمر بن الخطاب - ص101.

إلا حكيم بن حزام وكان من أشراف مكة وذوي الرأي فيها، فقال: (يا أمـير المؤمنين إن قريشاً أهل تجارة ومتى فرضت لهـم العطـاء تركـوا تجـارتهم...)[1]، وكذلك الوصف عند السيوطي حيث عرض الوضع في الديوان بأن عمـر بـن الخطاب استشار الناس فيه.[2]

وعلى أية حال فإن الشورى العامة هي الظـاهرة في هـذه الروايـات بشـأن إنشاء الديوان في عهد عمر بن الخطاب، و لم تتخلف حسبما تم تقريره أعلاه.

ب- التشريع المالي والإنفاق:

وفي هذا الصدد أذكر الحوادث التالية:

1- مرتب الخليفة أو معيشته:

جاء في هذا الصدد أن أبا بكر الصديق عندما تولي الخلافة خرج غادياً إلى السوق، وعليه أثواب ليبيعها كما كان يتاجر مـن قبـل حيـث كـانت حرفته تغنيه وأهله مؤنتهـم.. ولقـد جـاءت الروايـات كثـيرة في هـذه الحادثـة، فعـن سليمان بن عبدالمغيرة بن هلال قال: لمـا تـولى أبوبكـر الخلافـة قـال أصحـاب رسول الله: (أفرضوا لخليفة رسـول الله ﷺ مـا يغنيـه، قـالوا نعـم:بُـردان (**إذا أخلقهما وضعهما وأخذ مثلهما، وظهره إذا سافر، ونفقته على أهلـه كمـا كـان ينفق من قبل أن يستخلف**)[3].

وفي روايـة أخـرى أن المسـلمين فرضـوا ألفـين مـن الدراهـم فطلـب إليهـم الزيادة فزادوا خمسمائة درهم، كما فرضوا له كل يوم شطر شاة وماكسوه في

---

[1] نفس المرجع السابق – ص228 .

[2] السيوطي، تاريخ الخلفاء – مجلد 2 – ص230 .

[3] ابن سعد، طبقات – جـ3- ص184 .

الرأس والبطن[1] ولقد ثارت هذه المسألة أيضاً في عهد عمر بن الخطاب، فلقد جمع أصحاب رسول الله ﷺ يستشيرهم في مرتبه، (**وقال لهم: شغلتموني بأمركم هذا، فما ترون أنه يصلح لي من هذا المال؟ فقال عثمان (كل وأطعم)**[2] **وقال مثل ذلك سعيد بن زيد، وأكثر القوم، وعلي ساكت فقال له عمر: وما تقول أنت في ذلك؟ قال علي: (ما يصلحك ويصلح أهلك بالمعروف، ليس لك من هذا الأمر غيره.. فقال القوم: (القول ما قال علي)**[3] فسار الوضع على تلك الصفة في إنفاق الخليفة ومرتبه.

ج- في الحروب:

1- في الخروج إلى الحرب والاستعداد لها:

يذكر أن عمر بن الخطاب جاءته الأخبار بأن الفرس اجتمعوا على ملكهم (يزد جرد بن شهريار) وتكاتبوا في ذلك، وأرسل بعضهم إلى بعض الرسل على أن يجتمعوا على كلمة واحدة ضد المسلمين وأخذ الملك يكتب الكتب يستنهض همم الفرس ويحرك حماستهم فكتب إلى (الباب وخراسان، وحلوان، وسجستان وطبرستان .. وسائر البلاد في حدود مملكة الفرس..)[4] جاءت هذه الأخبار إلى عمر وأصبح الأمر خطيراً بالنسبة للمسلمين وعلى المسلمين التأهب والاستعداد لمواجهة هذا الموقف.

---

[1] نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

[2] ابن سعد، طبقات - جـ3- ص275 .

[3] ابن الجزري، مناقب عمر بن الخطاب - ص103- وانظر سليمان الطماوي، عمر وأصول الإدارة الحديثة، ص135 . وابن الأثير، الكامل - جـ2- ص 351 المنيرية.

[4] محمد حسين هيكل، الفاروق عمر- جـ2- ص15 إلى 25 ، الطبري 2/ 280 .

يقول هيكل في هذا الشأن: (وأراد عمر أن يستشر الناس في هذا الأمر كدأبه في مثل هذه الأمور، فنادى مناديه فيهم: (الصلاة جامعة، فلما التآم عقدهم بالمسجد صعد المنبر وذكر ذلك للناس)[1] وطرح عليهم ما جاءت به الأخبار من عمالهم بخصوص تهيؤ الفرس واستعدادهم واجتماعهم على حرب المسلمين.

كما أخبرهم على نيته في أخذ الاستعداد اللازم وجمع المسلمين للجهاد فوافقه المسلمون على ذلك. وبعد ذلك ندب عمر الناس للجهاد، ولما اجتمع إليه بضعة الآف خرج بهم حتى نزل على ماء يقال له (صرار)* فعسكر به ولا يدري الناس هل يسير عمر بنفسه على رأس الجيش أم لا، وسأله في ذلك عثما بن عفان، فدعا عمر الناس للصلاة الجامعة ثم سألهم عن رأيهم في تسيير الجيش فقال له العامة: (سر وسر بنا معك). ثم سال عليا: فأجابه بأنه يرغب أن يسير عمر بالجيش فإن ذلك أهيب للعدو وأرهب له، ثم دعا العباس في جيله من مشيخة قريش وشاورهم فقالوا له: أقم وابعث غيرك ليكون للمسلمين إن انهزموا فئة يرجعون إليها.. ثم دخل عليه عبدالرحمن بن عوف، وكان رأيه مثل رأي مشيخة قريش وعلل رأيه بأنَّ هزيمة جيش من المسلمين ليست كهزيمة رئيس الدولة (الخليفة) لإنه إن انهزم الجيش دعا رجلاً آخر وأمده بجيش كي يناكل العدو وهكذا..)[2].

---

[1] ابن الأثير، الكامل في التاريخ - حـ2- ص309 . وهيكل، الفاروق عمر - حـ2- ص21 .

* (صرار) موقع يبعد عن المدينة بثلاثة أميال على طريق العراق.

[2] المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر - جـ4- 309 .

فخرج عمر إلى الناس ونادى الصلاة جامعة (وهو في محل المعسكر) فقال لهم: (أيها الناس إنما كنت كرجل منكم حتى صرفني ذوو الرأي فيكم عن الخروج، فقد رأيت أن أقيم وأبعث رجلاً..)[1].

وهكذا نلاحظ أن عمر استشار الناس للتهيؤ للعدو عندما جاءته الأخبار، ثم استشارهم جماعة جماعة في الخروج بنفسه أو الإقامة وعمل فعلا بالرأي الذي صرفه عن السير بالجيش لأنه ترجح عندهم أنه الصواب وفيه مصلحة المسلمين.

2- الرجوع بالمسلمين عندما سمع عمر بمرض الطاعون.

القصة كما يرويها ابن جرير الطبري: إن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام غازيا في (17 هـ) حتى إذا وافى مكاناً يسمى (سرغ)* لقيه أمراء الأجناد، وأخبروه بأن الوباء منتشر فيها، ففكر عمر ماذا يصنع؟ ثم جمع إليه المهاجرين الأولين ليشيروا عليه فاختلفوا، فمنهم القائل: خرجت لوجه تريد فيه وجه الله وما عنده ولا نرى أن يصدّك عنه بلاء).. ومعنى ذلك إنّك (ياعمر) والمسلمون عزمتم، ولاراد للعزيمة عن الجهاد، ومنهم القائل: لا نرى ان تقدم عليه لأنه بلاء وفناء. ثم طلب الأنصار فاستشارهم، فاختلفوا عليه. ثم طلب أن يجمع إليه مهاجرة الفتح فاستشارهم فلم يختلف عليه منهم إثنان وقالوا: (ارجع بالناس فإنه بلاء وفناء ومعك أصحاب رسول الله ﷺ) وبعد أن سمع مقالتهم نادى في الناس إنه (أي عمر) مصبح على ظهر فلما اجتمع إليه الناس

---

[1] محمد الخضري بك، تاريخ الأمم الإسلامية - جـ1- ص304 ، ولأي باحث أن ينظر في هذا الموضوع تفصيلاً أبا الفداء اسماعيل، المختصر في أخبار البشر- مجلد 1- حـ2- ص309 وما بعدها.

* موضع بالشام بين المغيثة وتبوك.

أمرهم بالرجوع[1] ثم حضر من الغد عبدالرحمن بن عوف وأخبرهم بمقالة رسول الله في مثل هذه الحالة.، وسيأتي الحديث بتمامه.

والمهم هنا كما يتضح إن أمر الرجوع لم يبث فيه رئيس الدولة بنفسه بل استشار فيه المهاجرين، والأنصار، ومسلمة الفتح.. وحاول أن يسع جيشه مشورة حتى انتهوا إلى الرأي الذي انتهوا إليه.. والذي كان صواباً حيث إنه وافق الحديث الشريف الذي نقله عبدالرحمن بن عوف حيث قال: (**إذا سمعتم بهذا الوباء ببلاد فلا تقدموا عليه، وإذا وقع ببلد وأنتم به فلا تخرجوا منه..**)[2].

وهكذا يمكن القول من خلال ما تم طرحه من حوادث بأن الشورى العامة للمسلمين فيما يهم الناس من أمور كانت هي السبيل الذي يتم به اتخاذ الإجراءات والتدابير في الدولة. وكانت الأمور تعلن للناس في المسجد أو في غيره ويتبادلونها بالنقاش الحر.[3] وكثيراً ما كانوا ينتهون إلى الرأي الذي يظنون أنه الأقرب للصواب.

المطلب الثاني: مدى مشاركة الأمة في التشريع:

سبقت الإشارة إلى أنه لا يوجد ما يمنع من أن يقوم الشعب جميعاً بالتشريع في نظام الحكم الإسلامي إذا كان ذلك ممكناً، ويستطيع المسلمون القيام به،

---

[1] الطبري، تاريخ الأمم والملوك، مجلد 2 – جـ4 – ص199 وما بعدها. وانظر ابن الأثير، الكامل – مجلد 2 – ص 392 .

[2] نقلاً عن ابن الأثير، الكامل في التاريخ – مجلد 2، ص392. وفي سنن أبي داوود (**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه**) حديث رقم (297) – حـ2 ، ص280 .

[3] وذلك لأن التعاون بالرأي والعمل لأولى الأمر فريضة على الكل.

و لم يكن به عنت أو مشقة للمسلمين فالدين الإسلامي جاء لرفع الحرج والمشقة والضيق عن الإنسان لقوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1].

فلقد توجه الخلفاء الراشدون لطلب الرأي حتى من الأحداث[2] وحاولوا أن يشركوا معهم جمهور المسلمين الحاضرين في المدينة وألحوا على عمالهم أن يبرموا أمورهم عن طريق الشورى.

إلا أن الأسلوب الموسع الذي يعني اجتماع الشعب في إقليم الدولة كله - [طبعاً أصحاب الأهلية] للتقرير والتشريع لم يكن مستطاعاً في ذلك الوقت، و لم يكن بقدرة المسلمين أن يفعلوه لعدة مبررات أوجزها في النقاط التالية:-

أ- اتساع إقليم الدولة الإسلامية:-

تضم الدولة الإسلامية في ذلك الوقت أراضي شاسعة وصحاري مترامية الأطراف، وكثيراً من الواحدات والأودية، والمدن الكبيرة مثل مكة والطائف والمدينة، ومدن الشام، وشمال افريقيا، ومدن داخل القارة الأسيوية[3]. مما لايسمح بجمع الناس من أماكن كهذه من البعد في مكان واحد ليتشاوروا في أمورهم. ولا ضير في ذلك فالعالم اليوم برغم تقدم المواصلات، مازال عاجزاً عن القيام بجمع المواطنين على صعيد واحد.

---

[1] سورة الحج، الآية:78 .

[2] انظر محمد سليمان الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول الإدارة الحديثة، ص211 .

[3] انظر الخريطة الملحقة، للمؤلف حسين هيكل، الفاروق عمر، وابن حزم، الفصل في الملل والأهواء -ط بالأوفست حـ2 - 168 .

ب- كثرة السكان:

لقد ضمت تلك المناطق المذكورة آنفاً أعداداً هائلة من السكان خاصة المدن الكبيرة، وإذا كان النظم المعاصرة تشكو من كثرة المواطنين في الدولة، وتجعل من ذلك مبرراً لعدم قدرتها على أن تجعلهم جميعاً يمارسون السلطة بالرغم مما أصبحت عليه النظم المعاصرة من تحضر فمن باب أولى أن تراعى هذه الحال في نظام الحكم الإسلامي في القرن السابع الميلادي، ولقد لمح الفقهاء المسلمون هذا الظرف في اختيار أهل الحل والعقد للمرشح للخلافة، وقالوا البيعة ليست واجباً أن يقوم بها كل أهل الحل والعقد في الدولة. إنما يكفي أن يقوم بها من حضر منهم بشرط المتابعة لهم.. ولقد قال: ابن حزم بشأن إعنات الأمة القول بتكليف أهل الحل والعقد بالبيعة في كل القطر (وإن ذلك تكليف بما لا يطاق، وماليس في الوسع وهذا أعظم الحرج)[1] لذلك جرى العمل على اعتبار بيعه من حضر.

والجدير بالذكر إن المدن في ذلك الوقت تعتبر مركز الحكم[2] الذي تجري الأحكام الصادرة فيها على باقي إقليم الدولة، وهذا قدر معترف به.. فلقد تم اختيار الخلفاء في المدينة، وعبر على ذلك الماوردي في قوله: (إن لأهل المدينة أن ينصبوا (الخليفة) وليس ذلك لمزية فيهم إنما لسبوق علمهم بالوفاة وبأنه في العادة يوجد من يصلح للإمامة بها).[3] (وكان الخليفة يمنع كبار الصحابة من الابتعاد عنه حتى تسهل مشورتهم) عليه فإن ما يتقرر في المدينة يعتبر حكماً

---

[1] نفس المرجع السابق، ابن حزم- جـ4- ص167 .

[2] ومن الأمثلة مع أن الآن مراكز للحكم – مدن اليونان، ومدن ايطاليا، انظر كولانج، المدن القديمة نقلاً عن صبحي محمصاني، الأوضاع التشريعية – ص51 .

[3] الأحكام السلطانية – ص6 .

للبلاد الإسلامية كلها، وإن الناس تقبلوا ذلك الوضع (عرفا لا شرعاً)[1] وصار العمل به محققاً.

و لم يتزعزع ذلك العرف حتى في وقت كانت المدينة فيه تحت قبضة الثائرين بعد مقتل عثمان بن عفان (رضي الله عنه) تحت يد الأمير الغافقي بن حبي لمدة خمسة أيام، وهو الذي قال لهم: (أنتم أهل الشورى، وأنتم تعقدون الإمامة و حكمكم جائز على الأمة فانظروا من تبايعوا لهذا المنصب)[2]. وفي رواية عند الطبري (وأمركم عابر على الأمة)[3].

كذلك الإمام مالك (رضي الله عنه) يرى أن الناس تبع لأهل المدينة[4]. بذلك يتبدد القدح في أن الاستشارة في الدولة الإسلامية الأولى كانت محصورة في رقعة المدينة وأن الذين خارجها لا يشاركون، فالشورى تجري في المدينة وبمن حضر من أهل المدينة أو من جاء قادماً إليها وهذا الوضع لاقدح فيه بالمعيار الزمني الذي تم فيه وبالظروف التي كانت تعيشها الأمم في ذلك الوقت، والتي ما يزال الكثير منها مبرراً وله اعتبار كبير في عصرنا لعدم قيام الديمقراطية المباشرة[5] في هذا القرن.

ومع ذلك فليس هناك ما يمنع من أن تقوم الأمة الإسلامية بالتشريع إذا كان ذلك ممكناً وليس فيه إعنات للمسلمين بل أكثر من ذلك نجد المبدأ الأساس أن لكل فرد قادر الحق في أن يشارك بالرأي ويقرر مع الأمة، ولنا في

---

[1] نفس المرجع السابق، ص6 .

[2] ابن الأثير، الكامل في التاريخ – جـ3– ص99. وأبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية – جـ1 – ص97 .

[3] الطبري، تاريخ الأمم والملوك – مجلد 3– ص155 .

[4] انظر الاجتهاد والتجديد، لجنة من الاساتذة ص 207 .

[5] راجع تقرير تشريع الأمة أو الشعب في النظم المعاصرة.

سيرة النبي سند حيث استشار أهل بدر في بدر، واستشار أصحابه وأصر على معرفة رأي كل واحد منهم عن طريق عرفائهم في مسألة ردِّ السبي لهوازن.[1]

والأمر الذي لاشك فيه أن الخلفاء بعد الرسول في تسييرهم لأمور الدولة كانوا يجتمعون في المسجد وغيره من منازلهم في السفر والحرب للتشاور فيما يهمهم من أمور ولقد رأينا ذلك عند بحثنا لنماذج من تشاور الأمة أو جمهورها في المسائل التي تم التشاور بشأنها والتي يمكن أن نعتبرها مثالاً نبني عليه لأمتنا في العصر الحالي وفيما يستقبل من أيام.

---

[1] الواقدي، المغازي- جـ1- ص209 - 219 .

المبحث الثاني

كيفية ممارسة أهل الشورى لسلطة التشريع

ينقسم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب هي:-

1- المطلب الأول: طرح الاقتراحات.

2- المطلب الثاني: إجراء النقاش

3- المطلب الثالث: الأسس والمبادئ العامة لكيفية النقاش.

المطلب الأول: (طرح الاقتراح)

مبدأ طرح الاقتراح على رئيس الدولة أو على جمهور المسلمين في الأمور العامة يحق لكل فرد أن يقوم به، وهو متعين في أهل الشورى بما لهم من مزية القرب من مجريات الأمور في الدولة، وبما حازوه من التكليف الضمني لهم من الأمة[1] وبما عرفوا به من عدالة وسابقة ونصح المسلمين.

كان أهل الشورى (سبق تحديد أصنافهم)[2] - يقترحون على الخليفة فرادى أو جماعة أن يقوم بتدبير ما، أو ينشئ كذا كما يلقون إليه بالحوادث التي جرت على الأمة في أقاليم الدولة طلباً للحكم الشرعي أو للقيام بأمر ما يريدون فيه رأي الجماعة في المدينة عن طريق الرسل والكتابة ونحوهما.

عندئذ يقوم الخليفة بطرح الموضوع إما على جمهور الأمة أو على أهل الشورى الذين معه بالمدينة حسب الأحوال وبما يستلزم في الموضوع لبحثه.

والجدير بالذكر أن طرح المواضيع سواء من الأفراد المسلمين أو أهل الشورى منهم أو الخليفة كان يتم دون أية إجراءات رسمية مثلما هو جار في هذا العصر. وهذه نماذج من الاقتراحات.

1- في زيادة عقوبة شارب الخمر:

لقد بعث بهذه المسألة خالد بن الوليد (رضي الله عنه) إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عندما رأى انبساط بعض الناس في شرب الخمر بالشام.

---

[1] عبدالكريم زيدان، الفرد والدولة، نصه (وكانت وكالة أهل الحل والعقد عن عصر الإسلام الأول - عصر الخلفاء- وكالة ضمنية، لأنهم معروفون بكفاءتهم وإخلاصهم. وعدالتهم للإسلام) ص120 (الطبري، تاريخ الأمم، مجلد 2- جـ4- ص83 .

[2] انظر تحديد الأفراد والهيئات التي تتولى السلطة التشريعية من هذه الدراسة. ص48 .

فقد روى الإمام البيهقي عن أبي وبرة الصلتي قال: (**أرسلني خالد بن الوليد– وهو قائد الجيش في الشام – إلى عمر بن الخطاب، فأتيته ومعه عثمان وعبدالرحمن بن عوف وعلي بن أبي طالب وطلحة والزبير (رضي الله عنهم). وهم متكئون في المسجد فقلت:** (**إن خالداً أرسلني إليك، وهو يقرأ عليك السلام، ويقول لك إن الناس قد انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة فيه..) فقال عمر: وهو يشير إلى جلسائه عثمان وعبدالرحمن وطلحة.. هم هؤلاء عندك**) يعني أهل الرأي والفقه كما إنهم أهل الشورى، فسألهم فقالوا مقالتهم في عقوبة الخمر، ويقال إن صاحب الرأي في عقوبتها بعقوبة المفتري هو علي بن أبي طالب..[1] ووافقه بقيتهم على هذا الرأي.

وهكذا نلاحظ أن الواقعة قد بعث بها أمير الجيش خالد بن الوليد موفداً بها شخصاً إلى دار الخلافة.. وكان تشريع العقوبة من قبل أهل الشورى وقد أنفذ قولهم الخليفة. وصار حدّ شرب الخمر ثمانين جلدة بأمر الخليفة بعد رأي المشاورين.

2– قتل الجماعة بالواحد:

ذلك حدث عندما قتلت إمراةٌ وخليلُها ابن زوجها باليمن..فكتب بهذه الواقعة (يعلي بن أمية).. وكان عاملاً على اليمن.. إلى عمر بن الخطاب.. يسأله عن رأيه في هذه القضية.. فتوقف عمر في هذه القضية، وأشار أصحاب رسول الله..فكان رأيهم هو قتل المرأة وخليلها بالرجل. عندئذ بعث عمر إلى عامله على اليمن بقتل المرأة وخليلها وقال له: (لو اشترك في قتله أهل صنعاء

---

[1] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين – جـ1– ص211 ، وقارن نيل الأوطار – جـ7– ص332. كما قارن سبل السلام للصنعاني، مجلد1– حـ2– ص28 حيث يذكر أن صاحب اقتراح العقوبة هو عبدالرحمن بن عوف.

لقتلتهم..)[1] زجراً للجناة وحتى لا يكون الاشـتراك في القتـل سـبباً في إفـلات الجاني من العقوبة.

3- العمل بالتأريخ:

يعتبر التأريخ من المسائل المهمة والمتجددة التي تنضبط بها التصرفات وتتقيد بها الأحداث.. ويتم تبعاً لها التنفيذ ووقته.. ولهذا لما احتاج إليـه المسـلمون لم يتوقفوا عن العمل به، ومعرفته وتقييد الوقائع بزمان ومكان حدوثها.

فلقد ذكر، إنه قد كتب أبو موسى الأشعري إلى عمـر بـن الخطـاب: بـأن كتباً تأتي من عمر ليس لها تأريخ يعرِّف بزمان كتابتها. عندئذ استشـار عمـر أصحاب رسول الله. ودار النقاش بينهم فيما يخـص التـاريخ وعلـى أي رسـم يتم تأريخهم. هل يأخذون بتجربة الفـرس أو الهنـود أو غيرهـا. واتفـق رأيهـم على الأخذ بالتاريخ الهجري، وأن يتم بداية من هجرة الرسـول ﷺ[2]. وذكـروا أسباباً وجيهة للعمل بهذا التاريخ لأنـه يمثـل حادثـة هامـة في انتشـار الإسـلام واستقرار الوضـع بالنسـبة للمسـلمين. وهـي بدايـة خـير يجـب تذكرهـا. ولم يؤرخوا بالميلاد ولا بالوفاة. فكان رأيهم صواباً واستمر عليه العمـل إلى وقتنـا هذا.

---

[1] محمد يوسف موسى، تاريخ الفقه الإسلامي - جـ1- ص74. وانظر محمد علي الصابوني، تفسير آيات الأحكام - مجلد 1- ص182. وابن كثير ، تفسير القرآن العظيم - مجلد 1 ، ص210 .

[2] محمد بلتاجي، منهج عمر في التشريع - ص372. وقارن تاريخ الطبري - حـ2- ص 386 حيث يقول ابن عمر جاءه كتابه فيه شعبان فقال: أي شعبان هذا؟ وأرخوا. وذكر ابن الجوزي، عمر بن الخطاب مثل ذلك - ص60. وراجع شمس الدين محمد السخاوي، الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التأريخ، تحقيق فرانز رونتزنال -مترجم- ص138- 1963 .

4-جمع القرآن – وجمع المسلمين على مصحف واحد:

جمع القرآن أولاً بعد وفاة الرسول ﷺ بأمر من أبي بكر الصديق الذي أشار عليه عمر بن الخطاب بذلك عندما رأي للحفاظ يموتون في المواقع طلباً للشهادة مثل الذي حدث في يوم اليمامة[1] حيث استشهد في هذه الموقعة حوالي خمسمائة مسلم منهم من أشياخ القراء.[2]

أما عن جمع المسلمين على مصحف واحد فلقد ذُكر أن القراء من أصحاب رسول الله تفرقوا في الأمصار. ونقل الناس عنهم قراءة القرآن.. فكان الشاميون يقرأون بقراءة أبي بن كعب، والعراقيون يقرآون بقراءة عبدالله بن مسعود.. وعندما اجتمعت جيوش المسلمين من الشام والعراق والحجاز في غزوة إرمينية.. وقرأت كل طائفة بما حفظت. فاختلفوا في القراءة وخطأ بعضهم بعضاً.. وأصبح كل منهم يرى أن قراءته هي الأصوب.

ولهجت بعض الألسن بكلمات التجريح والتأثيم.. فأفزع هذا الوضع حذيفة بن اليمان. وعندما رجع إلى المدينة توجه إلى عثمان بن عفان وقال له: (ادرك هذه الأمة قبل أن تهلك) قال عثمان فيماذا.؟ قال: في كتاب الله..)[3]،

---

[1] انظر عبدالله دراز، المدخل لدراسة القرآن الكريم – ص36 .. وقارن المختصر في اخبار البشر لأبي الفداء جـ3– ص167 ، و الإتقان في علوم القرآن.

[2] انظر ابن الأثير، الكامل – مجلد 2– ص245 وما بعدها. وانظر البخاري – صحيح البخاري- مجلد3 – جـ6 – ص 225 . وانظر فتح الباري صحيح البخارين تحقيق محي الدين الخطيب – حـ9– ص11 مطابع الشعب.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن مجلد1 – حـ1– ص51–52 . وراجع تفصيلاً موسى لاشين. اللآلي الحسان في علوم القرآن – ص61–.62 وانظر خالد عبدالرحمن العك، وتاريخ توثيق نص القرآن (الجمع العثماني). وراجع محمد عبدالعظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم

ووصف له ما رأى من أمر قراءة الجيوش المجتمعة في ارمينية في قـراءة القـرآن[1] وفي رواية إن حذيفة بن اليمان، كـان قـائداً لأحـد الجيـوش الإسـلامية لغـزو أرمينية عندما لاحظ كثرة الاختلاف اسـتعظم ذلـك وأكـبره وقـام خطيبـاً في الناس بشأن الاختلاف في القراءة. وحلف ليركبنّ إلى أمير المؤمنين عثمان بـن عفان. ليضع الحادثة أمامه[2] وفعلاً حدث ذلك، فألقى بالحادثة أمام الخليفة قبل أن يدخل بيته، وطلب تدارك الوضع قبل أن يستفحل أمره.

فعندمـا وصلـت الحادثـة إلى عثمـان بـن عفـان جمـع المهـاجرين والأنصـار وشاروهم في الأمر وكان رأيهـم جمـع القـرآن وفـق القـراءات المشـهورة عـن النبي.[3] عندئذ قام عثمان باستدعاء كتبة يكتبون القرآن وهـم زيـد بـن ثـابت، وعبدالله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبدالرحمن بـن الحـارث بـن هشـام.. وطلب إليهم أن يجمعوا القرآن وينسخوه على المشهور من القراءات.

وبدأت اللجنة كتابة القرآن من المصحف التي كانت عند حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج رسول الله ﷺ ، وهي النسخ التي جُمع فيها القرآن على يـد أبي بكر الصديق أول الأمر.[4]

القرآن – ص248– 255 . وانظر مجلة دراسات قانونية، المجلد الرابع – السنة الرابعة، مقال الدكتور عمر مولود عبدالحميد – ص23–25 .

[1] البخاري، صحيح البخاري، مجلد3 – جـ6– ص226 . وانظر اللآلي الحسان – ص61–62. وانظر الاتقان – حـ1 – ص12 .

[2] انظر رشدي عليان، وقحطان عبدالرحمن الدوري، علوم القرآن، وزارة التعليم العالي – كلية الأداب– جامعة بغداد لا ط، لا ت. وهو يقمش عن الكامل في التاريخ – حـ3– ص85 – 86. وانظر الزركشي، البرهان –حـ1– ص236. وانظر لبيب العيد. الجمع الصوتي للقرآن – ص46 .

[3] القرطبي، أحكام القرآن – حـ1– ص52 . وانظر مناهل العرفان 260/1 .

[4] انظر ضو غمق، العقيدة والشريعة في الإسلام الكتاب الأول/ 116– 147 .

وعندما تم النسخ بعث بالنسخ المكتوبة إلى أمصار الدولة الإسلامية وطلب إلى الناس أن يحرقوا ما عداها[1]. وبذلك تم جمع المسلمين على ما اشتهر من قراءة القرآن ووقّى الله الأمة شر الاختلاف في كتاب الله العزيز.

مما سبق يتضح لنا الحوادث كانت تنقل لدار الخلافة، وكثيراً ما كان يتولى أهل الشورى طرح مواضيعها على الخليفة الذي بدوره يطرحها على المسلمين لأخذ الرأي فيها.

المطلب الثاني: (إجراء النقاش)

المناقشة أو تبادل الرأي:

المناقشة وهي تبادل الرأي بين الناس وإبراز وجهات النظر بينهم، وفيها يشير كل واحد برأيه الذي يراه على الواقعة المطروحة.[2]

وكانت المناقشة تجرى بين أهل الشورى جماعات وأفراداً.

وكان يشترك معهم – عادة في المناقشة رئيس الدولة، باعتباره المسئول عن التنفيذ، كما أنه من أهل الرأي والنظر من الأمة[3] فمن حقه بل من واجبه أن يكون حاضراً فيها.

ولقد كان للنظام الإسلامي وضع يكاد يكون فريداً في طرح الاقتراح وإجراء النقاش حوله.. وهذا الإنفراد يأتي من حيث النظر إلى خطوتين

---

[1] صحيح البخاري – مجلد3- حـ6- ص226 . وانظر عبدالله دراز، مدخل إلى القرآن الكريم – ص38 . واللآلي الحسان – ص64 .

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط – جزء الأول – مادة شاور – ص501 .

[3] يرى الفقه السياسي الإسلامي أن الشروط المعتبرة في الإمام أن يكون مجتهداً وتظهر ثمرة هذا الشرط في هذه الأمور، انظر مباحث الإمامة عند الماوردي، وأبي يعلى البغدادي.

مهمتين ورئيستين قبل إجراء النقاش في أي موضوع يطـرح للبحـث والنقـاش سواء على الأمة أو على أهل الشورى منها.

وهاتان الخطوتان هما:-

أ- تمحيص الاقتراح وإخضاعه لمبحث الشرعية:[1]

في هذه الخطوة - عندما يتم طرح الموضوع للنقاش يقع البحث فيه مـن جهـة دخوله ضمن الاختصاص البشري للتشريع والبحث في موضوعـه وبعبـارة أخـرى هـل هـذا الموضـوع مما يصـح الاجتهـاد فيـه أم لا؟[2] فـإذا كـان مما يخـرج عـن الاختصاص مات الاقتراح، و لم يكن النظر فيه بعد ذلك ممكناً،[3] وفي ذلك الروايـة المشهورة عن عمر بن الخطاب.. وهو خليفة عندما اقترح على الناس في المسـجد: **ألا يغلوا في المهور**، ودعا إلى تحديد مهور النسـاء، (**فقـالت لـه امـرأة: أنـت تقولـه برأيك أم سمعت من رسول الله.. فقال عمر: إنما أقـول رأي.. فقـالت: فإنـا نجـد في كتاب الله خلاف ما تقول، فلقد قال الله تعالى:** ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[4]. **فمـا كـان مـن عمـر إلا أن سـحب الاقـتراح وقـال: أصـابت امرأة، وأخطأ عمر**). ومات الاقتراح في مهده و لم يرَ النُّور لأكـثر مـن ذلـك[5].

---

[1] انظر الشاطبي، الاعتصام - مجلد 2- ص114 وما بعدها.

[2] سبق توضيح الاختصاص الموضوعي بالفصل الثالث من الباب الأول.

[3] عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ قال: (**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها. وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها..**) إعلام الموقعين - حـ1- ص72 .

[4] سورة النساء، الآية: 20 .

[5] انظر القرطبي، أحكام القرآن -حـ5- ص99 - حيث ذكر القصة كاملة وذكر مقالة عمر قال: (وترك عمر الإنكار) بخصوص غلاء المهور. انظر الفصل الخاص بالاختصاص

فالقول المعتبر إذن هو النظر في امكانية بحث الموضوع شرعياً من عدمه فإذا كان من المواضيع الجائز بحثها تم الطرح وإجراء النقاش. وإن كان غير صالح لأن يكون محلاً للطرح وبالتالي للمناقشة، فيموت الاقتراح وكأنه لم يكن مطروحاً. هذا العمل لا خلاف فيه بين الأمة، وهو من الأمور الثوابت عندها.

ب- النظر في المصدرين النقليين:

كانت طريقة الخلفاء إذا عرض لهم أمر نظروا في[1]:

1- القرآن الكريم: فإذا وجدوا به الحكم قضوا به.

2- فإذا لم يجدوا في القرآن توجهوا إلى السنة النبوية فإذا وجدوا بها بغيتهم نفذوها و لم يتلفتوا إلى غيرها.

3- وإذا لم يجدوا في القرآن أو السنة توجهوا إلى المسلمين يسألونهم هل للرسول فيه حديث أو قضاء، فإذا تحصلوا على الإجابة قضوا بها.

4- كان الخلفاء لا يصيرون إلى الإستشارة، إلا عند استنفاد الوسع في البحث في المصدرين النقليين. ثم بعد ذلك يتوجهون إلى المسلمين ويجمعون رؤوس الناس فإذا أجمع رأيهم على شئ قضوا به.

وكان عمر (رضي الله عنه) يسأل بعد وفاة أبي بكر هل لإبي بكر فيه قضاء فيقضي به وهذا المبدأ في النظر من الأمور الثوابت في قواعد التشريع واستخراج الأحكام للأمة ويظهر في حديث معاذ بن جبل عندما سأل

الموضوعي للسلطة التشريعية وقيوده في نظام الحكم الإسلامي من هذه الدراسة - ص71 وما بعدها.

[1] انظر النص الذي نقله ابن القيم في إعلام الموقعين - حـ1- حـ62 والمدون هنا في ص67 أيضاً.

الرسول ماذا يصنع إذا عرض له القضاء فلم يذكر الاجتهاد إلا بعد ذكر أنه يقضي بكتاب الله وإن لم يجد فبسنة رسول الله.[1] على الترتيب المذكور في الحديث المروي.

كذلك قول الخليفة عمر لقاضيه - شريح: (**إن أتاك ما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله فاقض بما أجمع عليه الناس**)[2]. وهذا الحديث بين من الخليفة عمر على حل المستجدات عليه تتدرج القواعد القانونية في التشريع الإسلامي على هذا النحو:

1- القرآن الكريم: باعتباره إرادة الله وتشريعه السماوي للعباد.

2- السنة النبوية: التي سنها الرسول وهي وحي غير متلو لقوله تعالى ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾[3].

3- الإجماع: وهذا الإجماع يأتي بعد النظر والبحث في المسائل من قبل أهل الذكر.

4- العمل بما أجمع عليه أغلب الآراء عند النقاش في الأمور العامة (السياسية).

المطلب الثالث: كيفية النقاش وأسسه:

إذا كانت الحادثة مما يجوز نظره - وفقا للفقرة السابقة يعرضه الخليفة على الناس ووفقاً لتقديره ونظرته يتم عرضه على:-

---

[1] انظر سنن ابي داوود، الحديث رقم 3447 .

[2] إعلام الموقعين- حـ1- ص61 .

[3] سورة الحشر، الآية:7 .

1- جمهور الأمة الإسلامية الحاضرين: إذا كانت الحادثة من الأمور العامة وتستدعى مشاركة الأمة ليقول الجمهور فيها رأيه الذي يراه طرحها عليهم.

2- وإذا كانت الحادثة مما يحتاج إلى خبرة أو علم خاص يتوجه الخليفة بها إلى أهل الشورى في ذلك المجال. فلقد كان الخليفة عمر بن الخطاب، إذا وردت عليه مسألة في الفقه توجه إلى زيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وابن عباس.. ونحوهم، وإذا كانت المسألة حربية توجه إلى أصحاب الخبرة فيها، وإذا كانت في السياسة والحكم توجه بها إلى أرباب ذلك الفهم وهكذا..[1] وكان كبار الصحابة موجودين في المدينة ومن السهل جمعهم.

كان المسلمون -في ذلك الوقت- إذا تناقشوا في المسألة تناقشوا بمطلق الحرية، ولكل واحد منهم قادر على الإدلاء برأيه أن يقوله، فلا تحجير على رأي أحد، ولا محدودية لقوله بأفكار زعيم أو نظرة حزب. بل كانوا يتناقشون بحرية. وقد يحتد النقاش بينهم، فلقد أثر عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان أنهما كانا يتنازعان في المسألة بينهما حتى يقول الناظر (**أنهما لا يجتمعان أبداً فما يفترقان إلا على أحسنه وأحسنه...**)[2] فالاختلاف والموافقة شئ معروف بين المناقشين ولكل منهم رأيه المعتبر، ووجهة نظره المحترمة، ولا يغمط رأي من آرائهم ففي مقالة عمر لمن قال: (**ما يمنعك والأمر إليك... قال له: إني أردك إلى رأي والرأي مشترك**) ووقوف عمر الخليفة عند قوله في تقسيم أرض السواد على قول: (هذا رأيي)[3] ولم يجبر أحداً على اتباع

---

[1] سليمان الطماوي، عمر وأصول الإدارة الحديثة - ص160- 210 .

[2] السيوطي، تاريخ الخلفاء - ص230 .

[3] أبو يوسف الخراج- ص27 .

رأيه، و لم يرهب أحداً أن يتنازل عن رأيه بل تراه توجه إلى كتاب الله يحكمه بينهم.. ويقول ذلك صراحة للجنة التحكيم.

وإذا ما اتفق أهل الشورى على رأي أخذ الخليفة ما اتفقوا عليه وأنفذه، هذا ما جرى عليه العمل في عهد أبي بكر الصديق، وعمر حيث جرى على دعوة (جمعية تشريعية).. من الصحابة المجتهدين ليقرروا ما يرونه في الحالات التي لا يجد فيها الخليفة نصاً صريحاً من القرآن والسنة.. فإذا اجمعت (الجمعية التشريعية) على أمر أخذه الخليفة وأصدره لأنه حسب رأيه حكم صادر عن شورى الجماعة...)[1].

واعتقد أن هذا القول هو ما يعنيه محمد الخضري عندما قال: (كان الشيخان إذا استشارا جماعة في حكم فأشاروا فيه برأي تبعه الناس ولا يسوغ لأحد مخالفته)[2].. أو على حد تعبير الخليفة عمر عندما ثنوه عن قيادة الجيش عندما قال: (**وكذلك يحق على المسلمين أن يكونوا وأمرهم شورى بين ذوي الرأي منهم فالناس تبع لمن قام بهذا الأمر ما اجتمعوا عليه ورضوا به لزم الناس وكانوا فيه تبعاً لهم.. أيها الناس إنما كنت كرجل منكم حتى صرفني ذوو الرأي منكم عن الخروج..**)[3].

---

[1] عبدالحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام/ 199 .

[2] تاريخ التشريع الإسلام – ص117 . وعبدالعظيم شرف الدين، تاريخ التشريع الإسلامي – ص6 .

[3] هليمان الطماوي، عمر وأصول الإدارة الحديثة – ص134 .



المبحث الثالث

كيفية ممارسة الخليفة للسلطة التشريعية

يتم بحث هذه الكيفية في المطالب الآتية:

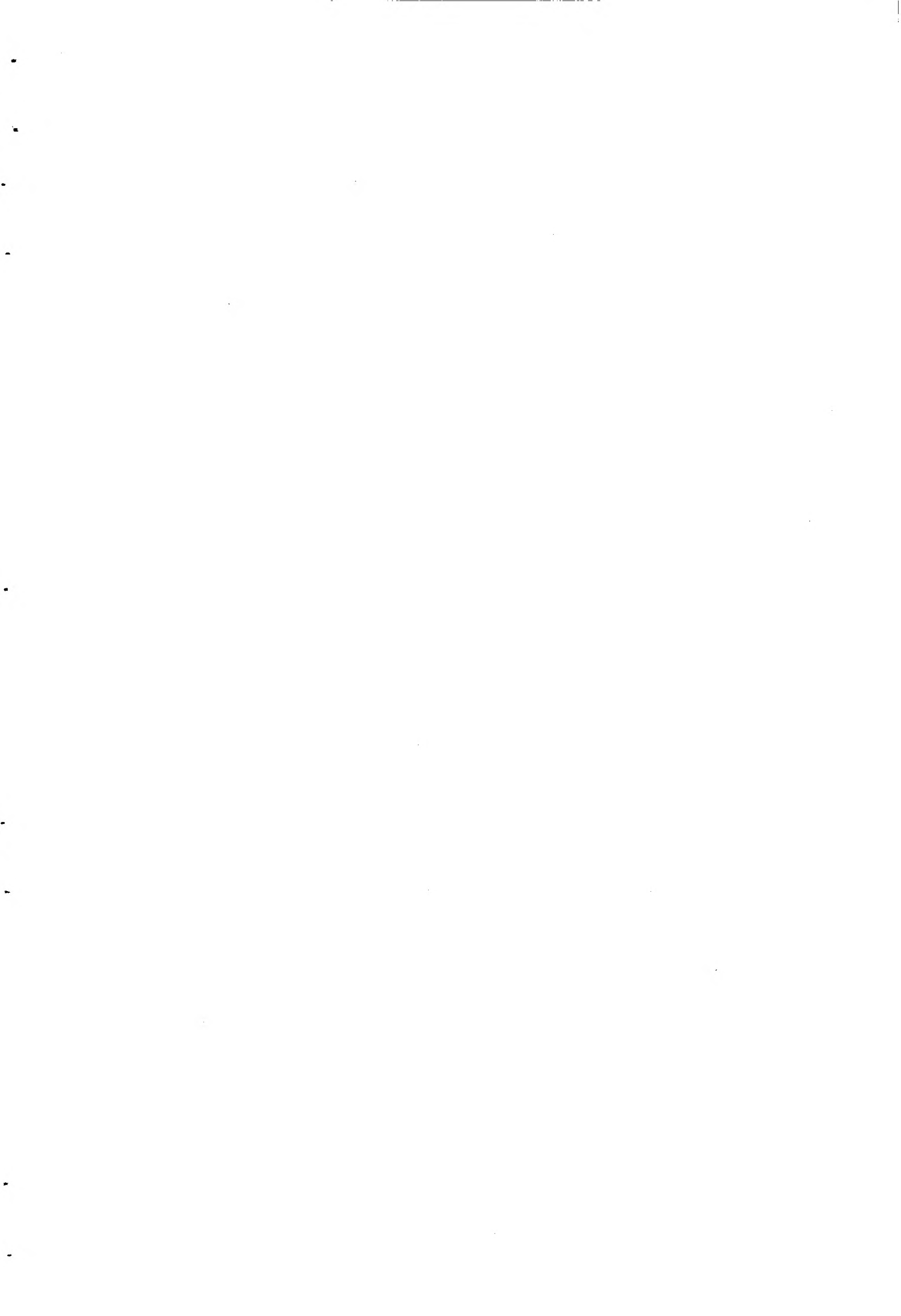
المطلب الأول: في الاقتراح

المطلب الثاني: في مشاركة الخليفة في النقاش.

المطلب الثالث: القيام بالتنفيذ

المطلب الرابع: حسم الاختلاف

المطلب الخامس: تشريع رئيس الدولة وقت الأزمات.



المطلب الأول: الاقتراح

الاقتراح هو: طرح مشروع أو مسألة معينة أو إنشاء تدابير من المصالح في الدولة من قبل الجهة المكلفة بذلك على من له البحث والنظر في تلك المواضيع ووفق ما هو مقرر في نظام الدولة وعاداتها في إجراء طرح الاقتراح.

وسبق القول إلى أن الخليفة بصفته النائب عن الأمة في إمضاء الأحكام بينها يقوم بدعوة المسلمين للاجتماع في المسجد وغيره ثم يطرح عليهم ما يريد بحثه من أمور جدت على الدولة بجانبه أو من الولاة والقضاة والقواد أو من أهل الشورى، ويعرضه للنقاش إما على جمهور الأمة أو على أهل الشورى حسب الأحوال - يقوم بطرحها وربما يشفعها برأيه، وبمبررات الاقتراح التي يرأها هو ثم تعرض للنقاش وكثير من المسائل تم التشريع لها عن هذا الطريق مثل:

1- زيادة عقوبة شرب الخمر.

2- تدوين الدواوين.

3- العمل بالتأريخ.

4- جمع القرآن[1].

---

[1] صبحي المحمصاني، تراث الخلفاء في الفقه والقضاء - ص133 . محمد عارف فهمي، عمر قاضي ومشرعاً. سبق التعرض لهذه المسائل في المبحث السابق وتحاشياً للتكرار يتم الرجوع إليها لإظهار رأي الخليفة وكيفية عرضه المسائل على الجمهور من الأمة وأهل الشورى منها.

المطلب الثاني: مشاركة الخليفة في النقاش

لا يقتصر دور الخليفة على طرح المسائل، وإنما كان يشارك في النقاش الدائر بين جمهور الأمة، وأهل الشورى، فلقد ورد نقاش حول جمع القرآن في عهد عثمان بن عفان تداوله والحاضرون من كبار الصحابة[1]، كذلك الحال في المسائل السابق ذكرها[2].

والخليفة عندما يشترك في النقاش يعتبر اشتراكه من مسؤولياته اتجاه المسلمين والدين، ذلك حتى يتبين له الوجه الصائب من الأمور وليقف على وجهة نظر الناس، فيكون تصوره للتنفيذ وإجراءاته واضحة أثناء اتخاذ الخطوات التنفيذية من قبله، وربما يطرح أفكاراً للحل للاستنارة بها من قبل الحاضرين. فحضور أهل التنفيذ يعتبر إجبارياً في كثير من النظم المعاصرة نظراً لتلك الأهمية.

المطلب الثالث: التنفيذ

من المعلوم بداهة أن تنفيذ التشريعات جميعاً سواء المنصوص عليها في القرآن والسنة أو الثابتة بالرأي والاجتهاد يقع تنفيذه على عاتق رئيس الدولة بصفته الموكل من قبل الأمة والمنصوب لغرض إمضاء الأحكام الشرعية بينها، على ذلك يقوم الخليفة بإصدار أمره الملزم بتنفيذ التشريعات كي يصبح ما

---

[1] لبيب سعيد، الجمع الصوتي للقرآن الكريم، دار الكتاب العربي للطباعة، القاهرة لا ط لا ت –ص 56 .

[2] انظر المطلب الأول والثاني – ص79 وما بعدها من هذه الدراسة تحاشياً للتكرار في هذا الفصل.

اتُفق عليه نافذاً.. ويقع الالتزام بتنفيذه من قبل الجهاز التنفيذي. من ولاة وقضاة، وقادة، وإداريين ونحوهم بناء على ذلك الأمر وصار عملاً لهم.[1]

كما تلتزم الأمة الإسلامية باتباعه والسير بمقتضاه بالنزول على حكمه، فيصبح تشريعاً واجب الطاعة عليهم جميعاً.. كما قال: خضري (كان الشيخان إذا استشارا جماعة في حكم فأشاروا فيه برأي تبعه الناس ولا يسوغ لأحد مخالفته)[2].

كيفية التنفيذ:

لم يكن هناك طريق واحد محدد لكيفية إجراء التنفيذ يمر من خلاله التشريع في نظام الحكم الإسلامي يتبعه رئيس الدولة (الخليفة) وإنما الذي يظهر من خلال استقراء بعض المسائل التي تم تشريعها في عصر الخلفاء الراشدين، أن الخليفة يقوم بتنفيذ التشريعات التي وافق عليها جمهور الأمة، وأهل الشورى منها بطرق كانت متاحة في ذلك الوقت، وكانوا قد تعارفوا عليها، وألفوا أسلوبها، وهذه الطرق أو الأساليب هي:-

أ- بالأمر الصادر من الخليفة مشافهة:

وذلك بأن يأمر الخليفة بتنفيذ موضوع التشريع مثل قول عمر بن الخطاب للمبعوث الذي بعثه خالد بن الوليد بشأن الانبساط في شرب الخمر، وتحاقر العقوبة فبعد أن جرت المناقشة من الحاضرين في المسجد، وقولهم بأن يجلد

---

[1] قال ابن القيم (إذا أفتى المفتون نفذه الوالي وعمل به المحتسب وصار عملاً) إعلام الموقعين - حـ1- ص394 .

[2] تاريخ التشريع الإسلامي- ص117 .

الشارب حد الافتراء وهو ثمانون جلدة. عندئذ قال عمر بن الخطاب لرسول خالد بن الوليد: (بلغ صاحبك ما قالوا)[1]. وهو إمضاء للحد في شرب الخمر بثمانين جلدة، ذلك للمرسل بأن يبلغ خالداً بذلك، وأصبح من ذلك الوقت الحد ثمانين جلدة، وضرب عمر ثمانين جلدة.

ب- بالكتابة:

كان يكتب الخليفة إلى عماله وقضاته بما شرعه في مسألة ما أو حادثة أو قضاء.. وأحياناً بكتابة التشريع، ويحتفظ به عنده، ويبلغ به الناس. ومن الحوادث المشهورة في هذا المجال.. أن الخليفة عمر بن الخطاب كتب إلى عامله في صنعاء (إن اشتركوا في قتله لقتلتهم به..)[2] وكذلك كتاب أبي بكر الصديق لخالد بن الوليد الذي بعث إلى دار الخلافة بشأن اللوطي الذي يؤتى كما تؤتى النساء فبعد طرح الموضوع وإجراء النقاش حوله من قبل كبار الصحابة اتفقوا على تحريقه بالنار فبعث أبوبكر إلى خالد بذلك.[3]

وهذا الوضع هو نفسه بخصوص ميراث الجد والإخوة.. حيث طلب عمر ابن الخطاب أن يكتب زيد ذلك، فكتبه زيد على قتب، وقال عمر مخاطباً الناس بعد أن جمعهم بأنه قد أمضاه، أي أمضى ما كتبه زيد بن ثابت بشأن ميراث الإخوة والجد بعد أن كان الجد يحجب الإخوة كما هو رأي أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)[4] وشطرا من خلافة عمر.

---

[1] ابن القيم الجوزيه، إعلام الموقعين - حـ1- ص211 .

[2] محمد فاروق النبهان، المدخل للتشريع الإسلامي - ص131. وانظر الصنعاني، سبل السلام- مجلد 2- جـ3- ص243 .

[3] الشوكاني، نيل الأوطار - حـ2- ص287 .

[4] محمد يوسف موسى، تاريخ الفقه الإسلامي- ص57 .

ج- قيام الخليفة بالتنفيذ عن طريق الفعل من قبله:

وذلك بأن يقوم الخليفة بفعل، أو تصرف ما من شأن هذا الفعل أو التصرف أن يكون تنفيذاً للتشريع أو التدبير الذي تم الاتفاق عليه.. وذلك مثل تصرف الخليفة عثمان بن عفان عندما شكل لجنة من أربعة نساخ وهم زيد بن ثابت، وعبدالله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبدالرحمن بن الحارث وكلفهم بنسخ المصحف الذي عند حفصه. وبكتابة عدد من النسخ، وعندما تم النسخ بعث بالنسخ إلى الأمصار، بعد أن اتفقوا على ذلك عندما طرح عليه الواقعة حذيفة بن اليمان[1] وأمر (رضي الله عنه) المسلمين بحرق ما عداها.

وكذلك القول في قيام عمر بن الخطاب بالسؤال عن شخص يتولى أرض السواد بعد أن ظهرت نتيجة قرار المحكمين ببقاء الأرض وعدم تقسيمها كي تكون فيئاً للمسلمين. وعندما أخبروه به (أسرع عمر إليه وولاه أرض السواد)[2] وهو عثمان بن حنيف.

فمن الملاحظ أن التنفيذ، والأمر به بواسطة رئيس الدولة (الخليفة) قد يكون التنفيذ مشافهة أو عن طريق الكتابة أو عن طريق التصرف من الخليفة حسبما تقتضيه الحال.. فتلك وسائلهم المتاحة، والمتعارف عليها.. والمعمول بها ولا مشاحة فيما جاء وفق أسلوب العصر الذي هم فيه وفيما جاء ملبياً لحاجاتهم. فما رأوا الحاجة فيه إلى الكتابة كتبوا، أو إلى الأمر والنهي أمروا وهكذا.

---

[1] محمد عبدالله دراز، مدخل إلى القرءان الكريم - ص38 وما بعدها. وانظر القرطبي، الجامع لإحكام القرآن - حـ1 - ص51- 52 .

[2] انظر أبا يوسف ، الخراج - ص83 . وانظر أيضاً قيام عمر بندب من يكتب الناس على منازلهم عندما اتفقوا على تدوين الدواوين، طبقات ابن سعد- حـ3- ص293 .

والجدير بالذكر في هذا الموضوع إنه إذا حصل أن أمر الخليفة بأمر يخص الأمة فإن خبره يسري بين المجالس، وتتناقله الألسن ويشيع العمل به، خاصة وان التشريع عادة يتم في الوسط الجماعي من الأمة، في مساجدها، أو في أماكن نواديها، أو بين أهل الشورى من الأمة وهم جمع غير قليل.. وجاء في مسألة التأريخ أن عمر قد أمر بذلك بعد التشاور، فانتشر (الأمر في سائر بلاد الإسلام)[1] بتدوين التاريخ وهو ما يعرف في العصر الحالي بنشر القوانين، وقيل أن يعلن المنادي للخليفة في المدينة بذلك فيسمعه الناس ويعملوا به.

المطلب الرابع: حسم الخلاف

أما في حالة الاختلاف في الرأي:-

فلقد سار نظام الحكم الإسلامي في مثل هذه الأحوال لحسم الخلاف على سبيلين هما:

1- الأخذ بالرأي الأقرب للصواب:

إذا كان الخلاف مجرد وجهات نظر مما يحدث عادة، فإن الخليفة يأخذ بالرأي الذي يراه أقرب للصواب وأيسر في التنفيذ من بين جملة الآراء المطروحة على الواقعة محل البحث. وأذكر هنا استشارة النبي ﷺ في أسرى بدر، فلقد تكم عمر برأيه وكان معه جماعة من الحاضرين في الرأي مثل سعد ابن عبادة. وقال أبوبكر رأيه وبالطبع كان هناك جماعة مثله في الرأي من أهل بدر وكان هوى الرسول مع رأي أبي بكر في فداء الأسرى. ولقد أخذ

---

[1] شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي – م902، الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، نشر دار الكتاب العربي بيروت. طبقة مصورة عن نسخة باشا تيموم 1983 .

الرسول برأي أبي بكر[1]، ولا ضير في ذلك فكلا الرأيين قال بهما أصحابه ﷺ ، وموضع ترجيح رأي وتفويضه على غيره من الآراء مسألة اجتهاد وبحث ونظر من القائم بالأمور. والمسألة لا تحتاج إلى أخذ ورد فالوحي ينزل، ويأتي بالتصويب منه، ولكن الأمر يعظم شأنه بعد ارتفاع الوحي.

لقد كان الخليفة عمر يسأل العلماء في المسائل ليأخذ بأيسرها وينفذ ذلك عملاً بقول النبي ﷺ – فيما ورد عن عائشة أنها قالت: (**ما خُيِّر رسول الله ﷺ في أمرين إلا اختار أيسرها مالم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه**)[2]. وبطبيعة الحال كان الخليفة وهو يفعل ذلك يعمل بانتخاب أحد الآراء لينفذه إن كان موافقاً للشريعة.

والواقع إن هذا الوضع مما يحتاج فيه الخليفة إلى بحث ونظر واجتهاد لاختيار أحد الآراء، أو الرأي الذي يتجه إليه الرضا العام أو يترجح إنه الصواب ليضعه محلاً للتنفيذ.

وفي هذا الاتجاه يقول ابن رشد في شأن انتخاب الرأي الأوفق للأمة عند الاختلاف (فإذا اختلفوا عليه اجتهد في اختلافهم وتوخى أحسن الآراء لتنفيذها و لم يخرج عن آرائهم)[3] فالبحث والنظر في اختيار أحسن الآراء التي قيلت في الموضوع والبحث في الأحسن والأصوب حول الواقعة المطروحة، وليس في هذا القول ما يهدر الآراء المطروحة، أو العمل برأي الخليفة عند الاختلاف بل إننا نجد الحال عند ابن تيمية ينزع إلى التدقيق أكثر في

---

[1] انظر المسائل التي عرضها القرطبي، أحكام القرآن – جـ8 – ص45 وما بعدها. والرأي في المتن قبل إلى المسألة الرابعة – ص 49 من نفس الجزء. وانظر ضو غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام ص436 وما بعدها.

[2] أبو داود، مختصر سنن أبي داود– مجلد 7 ص167 .

[3] تبصرة الحكام –ص18 – الجزء الأول.

استخراج الآراء فهو يقول يجب على ولي الأمر (أن يستخرج من كل منهم رأيه، ووجه رأيه، فأي الأراء أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به)[1] وجاء في قول الإمام أحمد بشأن قول أهل الرأي في تعليّة المسجد قوله: (يُصار إلى قول أكثرهم)[2].

على ذلك يجب على رئيس الدولة عند الاختلاف في الرأي - وهذا الاختلاف أمر طبيعي - فما من مسألة إلا والاختلاف حولها محتمل فيجب عليه الاجتهاد في اختيار الرأي الموافق للكتاب والسنة، والأصلح للجماعة وتنفيذه، وكذلك العمل بالرأي الذي تتجه إليه الغالبية من جمهور الأمة وأهل الشورى إن كان موافقاً للكتاب والسنة. ولا يلزم أحداً برأيه، ولا أن يجعل رأيه هو الرأي الذي دونه كل الآراء[3] وله في سيرة السلف من الخلفاء قدوة، وإسوة يقتدي بها، وهذا الوضع قد يحتاج في الوقت الحاضر إلى نوع من الضبط والتقنين وذلك لاختلاف الزمان وحال الناس. فكما رأينا أن لأولى الأمر الكلمة المعتبرة و لم تضعف إلا فيما بعد، عليه يستوجب إعادة النظر حسب الظروف الحالية. بتأليف لجان للتوفيق ووضع التشريع على خط الشرعية.

---

[1] ابن فرحون، تبصرة الحكام - جـ4- وابن تيمية، السياسة الشرعية - ص89 .

[2] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، وانظر شلتوت حيث يقول: (... أو الخليفة ويطرح عليهم المسألة...) الإسلام عقيدة وشريعة- ص370 .

[3] انظر ابن تيمية، السياسة الشرعية - حيث يضيف قائلاً "وإن لم يكن ذلك" (أي معرفة الحكم من الكتاب والسنة) لضيق الوقت، أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عند أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه...). ص89.

2- الرجوع إلى التحكيم:

إذا كان الاختلاف مما لا يمكن أن يحل بالطريق السابق وتمسك كل منهم برأيه، و لم يكن ترجيح أحد الآراء أو التوفيق بينها من الحاضرين والخليفة رجعوا جميعاً إلى أسلوب التحكيم على وفق ما حدث في مسالة تقسيم أرض السواد. فعندما استشار عمر المهاجرين الأولين فاختلفوا عليه، (وهي من أدق مسائل الخلاف بين الخليفة والناس)، واختلف معه المجاهدون حيث يريدون قسمة السواد بينهم لجأ [الرئيس والشعب] إلى التحكيم، فندبوا عشرة: خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم. ووضعوا عندهم الحادثة، ومقالة كل من الفريقين، وتم بحث المسألة وحسمها وبرغم حساسية الموقف فيها[1] وحب الناس إلى ما أفاء الله عليهم من أرض فارس والشام وقسمة خيبر قبل ذلك. تمثل المسلمون جميعاً الحل الذي وضعته لجنة التحكيم حتى إن كان على غير هوى بعضهم.

والواقع إن سلوك هذا السبيل مفيد جداً في حل الخلافات في مسائل التشريع في الدولة.. وهذا الأسلوب الذي سار عليه المسلمون الأوائل هو ما فعلته النظم المعاصرة في خلق اللجان التوفيقية للبحث في مشاريع القوانين، وتعديلها بحيث تلقي القبول العام من البرلمان ورئاسة الدولة ونحوهم في المؤسسات.

المطلب الخامس: تشريع رئيس الدولة الإسلامية وقت الأزمات

الأزمات شئ طارئ على حياة الدولة، وتستلزم (عادة) اتخاذ تدابير عاجلة دون الرجوع إلى الأمة أو أهل الشورى لما يستوجب من الإسراع في معالجة

---

[1] ابو يوسف، الخراج - ص 27-28 .

الموقف فهل حدث هذا في سيرة الدولة الإسلامية في عهد الخلافة الراشدة؟ للإجابة على هذا التساؤل علينا أن نستقرئ التاريخ في عهد الخلفاء فنجد:

أ- في عهد أبي بكر الصديق أنفذ الجيوش لمحاربة المرتدين وذلك لِمَا أَلمّ من خطر على الكيان الروحي للدولة- وحلف ليحاربن من فرق بين الصلاة والزكاة- كما قاد الجيوش بنفسه عندما اعتدت القبائل المجاورة للمدينة على نواحي المدينة وأصبح الخطر داهماً من القبائل المرتدة عليها وهي مركز الدولة[1] فاتخذ أبوبكر تلك الإجراءات دون الرجوع إلى الأمة وأهل الشورى ومن جادله في ذلك رد عليه بحزم إنه سيحارب من فرق بين العبادات (الزكاة والصلاة).

ب- وفي عهد عمر بن الخطاب: كان عام الرمادة[2] الذي هلك فيه الزرع والضرع [*]، وقدم الناس من البوادي إلى المدينة بعيالاتهم إلى أن بلغوا خمسين ألف عائلة فماذا يصنع الخليفة والحال هذه؟ قام الخليفة باتخاذ التدابير الآتية:

1- بعث إلى الأمراء في الأقاليم ليبعثوا له الغذاء والكساء، ولقد فعلوا وجاء المدد.

2- وليّ عمر من يطعم الناس في أمصارهم من ذلك المدد فأخذوا ينحرون الإبل ويوزعون عليهم الملابس والمأكل.

3- تولى إطعام أهل المدينة ومن حضر إليها، وكان العمال يطهون من السحر إلى الليل، وكان رضي الله عنه يحصي من حضر من الناس على الموائد

---

[1] ابن الأثير، الكامل - حـ2- ص233 محمد رضا، أبوبكر الصديق - ص52-53 .

[2] محمد حسين هيكل، الفاروق عمر - جـ1- ص 290 وما بعدها.

[*] من شدة هذه السنة أن الوحوش تأوي إلى الإنس وأن الإنسان يذبح الشأة فيعافها من قبحها - ابن الاثير - ص388 نفس المرجع رقم (1).

فوجدهم سبعة آلاف وأن من لم يحضر من العيالات أربعون ألفاً. وبعد أيام أحصاهم فكان العد أظهر أن من حضر إلى الموائد عشرة ألآف والأخرون خمسون ألفاً[1].

4- تولى إرسال الدقيق والسمن إلى القادرين من العيالات لطهيه عندهم لغذائهم.

5- وكان يقول في هذه الأزمة- وهي عزمة منه على فعله إن استمر الحال على الجماعة: **(لو لم أجد الناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسموهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بالحيا فعلت فإنه لن يهلكوا على أنصاف بطونهم)**[2].

6- وفي ذلك العام كثر الموت بسبب وباء الطاعون فكان البلاء عليه من الجوع والمرض فوزع الأكفان على الموتى.

ومن الطبيعي القول إن اتخاذ أي تدابير من قبل رئيس الدولة يخضع للشريعة فلا يصادم القرآن والسنة. وأن يكون منسجماً مع روح الشريعة، وملبياً لمصلحة الجماعة المسلمة. كذلك يخضع لمبدأ رقابة الأمة بعد انجلاء الأزمة. فاتخاذ التدابير في الظروف الاستثنائية جعلت في التشريع الرئاسي لمواجهة الأزمات دفعت إليها الضرورة لأن في عدم القيام بهذه التدابير إضراراً بأمن الدولة وضياعاً لمصلحة المسلمين، ويجب أن تؤخذ الضرورة بقدرها. وهذا المبدأ تنص عليه دساتير النظم المعاصرة على سبيل الحصر وتجعل أمر تقريره بيد رئيس الدولة وهو الجانب المحفوظ له في التشريع.[3]

---

[1] نفس المرجع السابق، ص290- 291 .

[2] الفاروق عمر - ص291 (الحيا). المطر والغيث.

[3] القانون رقم 1991/21 الصادر عن مؤتمر الشعب العام في ليبيا، وانظر الفصل الخامس والثلاثين من الدستور المغربي 1972 م.

فرع:

دور الأمة الإسلامية في توجيه التشريع نحو الشرعية (الرقابة على التشريع)

تراقب الأمة المؤسسات الشورية والتنفيذية في الدولة ولها سبل هي:

رفض التشريع المخالف للشريعة ووجوب عدم طاعته وتنفيذه:-

من الأمور المقررة في الإسلام أن لا طاعة لمخلوق في معصية الخـالق. إذ أن كل الأوامر الموجبة للطاعة مشروطة بموافقتها لحكم الشـرع. أمـا إذا خـالفت الشريعة، فلا تطاع البتة. وتعتبر هذه الصورة مع غيرها من صور المراقبة لـدى الأمة الإسلامية من أهم الأمور التي تلزم الجماعة المسلمة بأن يكـون لهـا شـأن كبير في توجيه الحياة السياسية نحـو الشـرعية الصحيحـة. حيـث إن الرقابـة في هذه الصورة تعد رقابة جماعية من كل أفراد الأمـة وهـذا المبـدأ هـو مـا قـرره القرآن الكريم والسنة النبوية، وطبقة الخلفاء الراشدون في حياتهم السياسية.

أ- ففي القرآن الكريم:

جاء قوله تعالى:﴿ أَطِيعُـواْ ٱللَّـهَ وَأَطِيعُـواْ ٱلرَّسُـولَ وَأُوْلِـي ٱلْأَمْـرِ مِنكُـمْۖ ﴾[1]

فلقد أمرنا الله بطاعة الأئمة فيما فيه طاعة دون معصيـة[2]، لأنـه يجـوز عليهـم الخطأ.. كما قال ابن تيمية في هذا الشأن: (فالله قد أمر بطاعة أولي الأمـر في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك مالم يأمروا بمعصية، وعطف طـاعتهم

---

[1] سورة النساء، الآية: 59 .

[2] ابن تيمية، السياسة الشرعية – ص9. وقارن الزمخشري، الكشاف- جـ1- ص535 حيث يقول (والمراد بأولي الأمر منكم أمراء الحق لأن أمراء الجور الله ورسوله بريئان منهم).
وانظر الفخر الرازي، مفاتيح الغيب – مجلد 5 – جـ10- ص150- 153 .

على طاعة الرسول إيماء لا طاعـة لهـم إلا إذا كـان الأمـر غـير مخـالف لطاعـة الرسول[1]، وطبعا الرسول جاء آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر.

ب- وفي السنة النبوية:

إن طاعة الأمراء في الأوامر المخالفة للشـرع سـاقطة الامتثـال علـى المسـلم لقول الرسول ﷺ : **(السمع والطاعة علـى المـرء فيمـا أحـب وكـره، مـالم يؤمـر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)**[2].

كما جاء في الحديث الشريف عن علي رضي الله عنه قال: **(بعث الرسـول ﷺ سرية وأمرّ عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعـوه فغضـب الأنصـاري عليهم وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا بلى. قال: عزمت عليكـم لما جمعتم حطباً وأوقدتم ناراً ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبـاً فـأوقدوا، فلمـا همّـوا بالدخول قام ينظر بعضهم إلى بعض قال بعضهم: إنّما تبعنـا النـبي ﷺ فـراراً مـن النار أفندخلها، فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه وعند رجوعهـم، فذكـر للنبي ذلـك فقـال: لـو دخلوهـا مـا خرجـوا منهـا أبـداً إنّمـا الطاعـة في المعروف)**[3]. عليه فإن على الأمة الإسـلامية أن تخـالف جميـع السـلطات مهمـا علت إن خالفت شرع الإسلام، وإلا حق عليها العقاب ولن ينفعهـا الاعتـذار بأن الأمراء والرؤساء والكبراء هم الذين أمروها فاستجابت لهـم لقولـه تعـالى:

---

[1] السياسة الشرعية – ص9 .

[2] صحيح البخاري، كتاب الأحكام – جـ9 – ص78.

[3] نفس المرجع السابق – ص79 كما جاء في الحديث أيضاً **(من عمل في عملنا هذا ماليس عليه فهو رد)** دليل الفالحين- جـ2- ص231 للمؤلف محمد بن علان الصديقي الشافعي، دار الكتاب العربي ، بيروت، لا ط، لا ت.

﴿رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾[1]. وهذا المبدأ له حيويته في سير التشريعات في الدولة الإسلامية، وهو أيضاً يعطي لكل الأمة الحق في النظر والبحث فيما يتنفذ من أمور[2]. ويشرع فيها، ولكن التشريع المخالف للشريعة يستبعد حدوثه في دولة المشرعون فيها مسلمون، والقائمون بالأمر كذلك، ومع ذلك يجب الاحتياط التام في الشرعية.

ج- وفي سير الخلفاء الراشدين:

لقد سار الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم على نفس النهج الذي تلقوه عن الرسول، فلقد أثر عن الخليفة أبي بكر الصديق قوله: (**أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم**)[3] **وقال** (رضي الله عنه) **مبيناً للناس واجبهم في إخراج الزكاة**: (**بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها، ومن سئل فوقها فلا يعط..**)[4] هذا المبدأ السليم يخالفه المبدأ الحديث الذي يأمر الشخص بالتنفيذ أولا سواء أكان الأمر خطأ أم صواباً ثم الاعتراض في المواعيد المضروبة لذلك.

وجاء في سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أرشد الناس إلى أن واجبه [بوصفه خليفة] أن يأمر الناس بطاعة الله وعدم معصيته فقال رضي

---

[1] سورة الأحزاب، الآية:67 .

[2] يقول أنور الخطيب في الوضعية ب، أن هذا الحق ملقياً باللّوم على لبنان بأنه (يعتقد أن المراجعة في التشريع هو حق شعبي لا حكومي) وأن لبنان لم تلتفت إلى هذا الخطأ منذ ثلاثين سنة (المجلس الأعلى – ص8).

[3] أبو يوسف، الخراج – ص15 .

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة – مجلد 1- جـ2- ص146 .

الله عنه (**إنما علينا أن نأمركم بما أمركم الله من طاعة، وأن تنهاكم عما نهاكم الله عنه من معصية)**[1]، والواقع أن المفهوم السائد في تلك الفترة من تاريخ الأمة الإسلامية أنه ليس لأحد أن يوجب على الناس ألا ما أوجبه الله تعالى، ولا يحرم إلا ما حرمه الله ورسوله عليهم وهذا المفهوم العام لديهم جعل حق المسلمين في النصيحة والمعونة والطاعة النيرة، وعدم الغش لولاة الأمر، جعله أمراً حيوياً وفعالاً في توجيه الأمور في الدولة، لأن كل أوامرهم وأحكامهم لا تنفذ إلا إذا وافقت الشرع[2]، وهذا الوضع يحسب له ألف حساب عند القيام بالتشريع وغيره، فعين المسلمين ساهرة على مراعاة الشريعة.

والجدير بالذكر في خاتمة هذه الفقرة أن معرفة التشريعات الصادرة من أولي الأمر في مدى موافقتها للشرع، أو مجافاته أمر يتطلب قدراً كبيراً من معرفة علم الدين..إلا أن هذا الأمر ينجلي عندما يتحدد القول في ذلك: بأن على المسلم واجب التنبيه إلى ما هو مخالف للشرع فيما هو معلوم وبين فالحلال بين والحرام بين وتبقى الأمور المتشابهات لبحث أهل الذكر والاختصاص في حدود المقدرة الخاصة بالأمة أفراداً أو جماعات مؤتلفة لهذا الغرض.

وصفوة القول من ذلك كله أن على الأمة الإسلامية مجتمعة وعلى كل فرد فيها أن يمتنع عن تنفيذ التشريع المخالف للشريعة الإسلامية الصادر من أية

---

[1] أبو يوسف، الخراج – ص15 .

[2] ابن قيم، جاء في كتاب الأشياه والنظائر أنه (إذا كان فعل السلطان مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه فإن خالفه لم ينفذ) الأشياه والنظائر – ص124. وجاء بخصوص القضاء. وكذلك القاضي (أمر القاضي لا ينفذ إلا إذا وافقا الشرع – ص25 من نفس المرجع. وفي الحديث **(من صنع أمراً على غير أمرنا فهو رد)** سنن أبي داود – جـ7– ص11 .

جهة كانت سواء من أهل الشورى أم رئيس الدولة أم ما قرره الشعب.. أم أحد الأعوان من القواد والأمراء والقضاة.[1]

كما يجب على الأمة الامتثال مقابل ذلك إلى التشريع الموافق للشريعة من أية جهة أصدرته، وليس لها الاعتراض على ذلك- ولو كان على غير ما تحب وترضى- لقول الرسول ﷺ : (**على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصية**)[2] وعليها يقع عبء تقويم ذلك بالسيف[3] بعد أن تستنفذ وسائل النصح والإرشاد وغيره مما قرره الفقهاء في هذه المسائل[4] في معالجة الحيف والميل عن الشرع[5].

والبعد كل البعد عن نفاق الحكام وتزيين أفعالهم. واكبارها وهي باطل واصْباغ الشرعية على تصرفاتهم. فذلك مما يضر بالوالي والمولّى عليه وبالوطن وبالإسلام. ويصير الشخص في خانة الخائنين لله وللرسول وللمؤمنين، وعندئذ لا ينفعه شئ إن أوبق نفسه في النار.

---

[1] انظر البخاري، صحيح البخاري، جـ9- ص77، كتاب الأحكام.

[2] انظر فؤاد النادي، مبدأ المشروعية، دار الكتاب الجامعي القاهرة. ط2 / 1980 - ص347 وما بعدها.

[3] البخاري، صحيح البخاري - جـ2- ص78 .

[4] مقالة أبي بكر الصديق، وطلب عمر بن الخطاب من الناس بهدي إليه عيوبه، وقال عثمان (لئن ردّني الحق لأذلن ذل العبيد وهو في قمة عاصفة الثورة عليه).

[5] انظر البغدادي، أصول الدين، يوسف إيبش- ص131 .

الفصل الثاني

ممارسة السلطة التشريعية في نظم الحكم المعاصرة

تقسيم:

سبق لنا معرفة الهيئات التي تتولى المهمة التشريعية لدى تلك النظم، ثم تعرفنا على اختصاصاتها الموضوعية والقيود والواردة عليها أيضاً في الباب الأول.

وفي هذا الفصل سأتعرض لدراسة ممارسة السلطة التشريعية في هذه النظم، ومقارنته بالممارسة التي قام بها المسلمون في النظام الإسلامي لسلطة التشريع وتمشياً مع الخطة سأقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، ثم يعقد مبحث خامس للمقارنة بين النظامين على الكيفية التالية:-

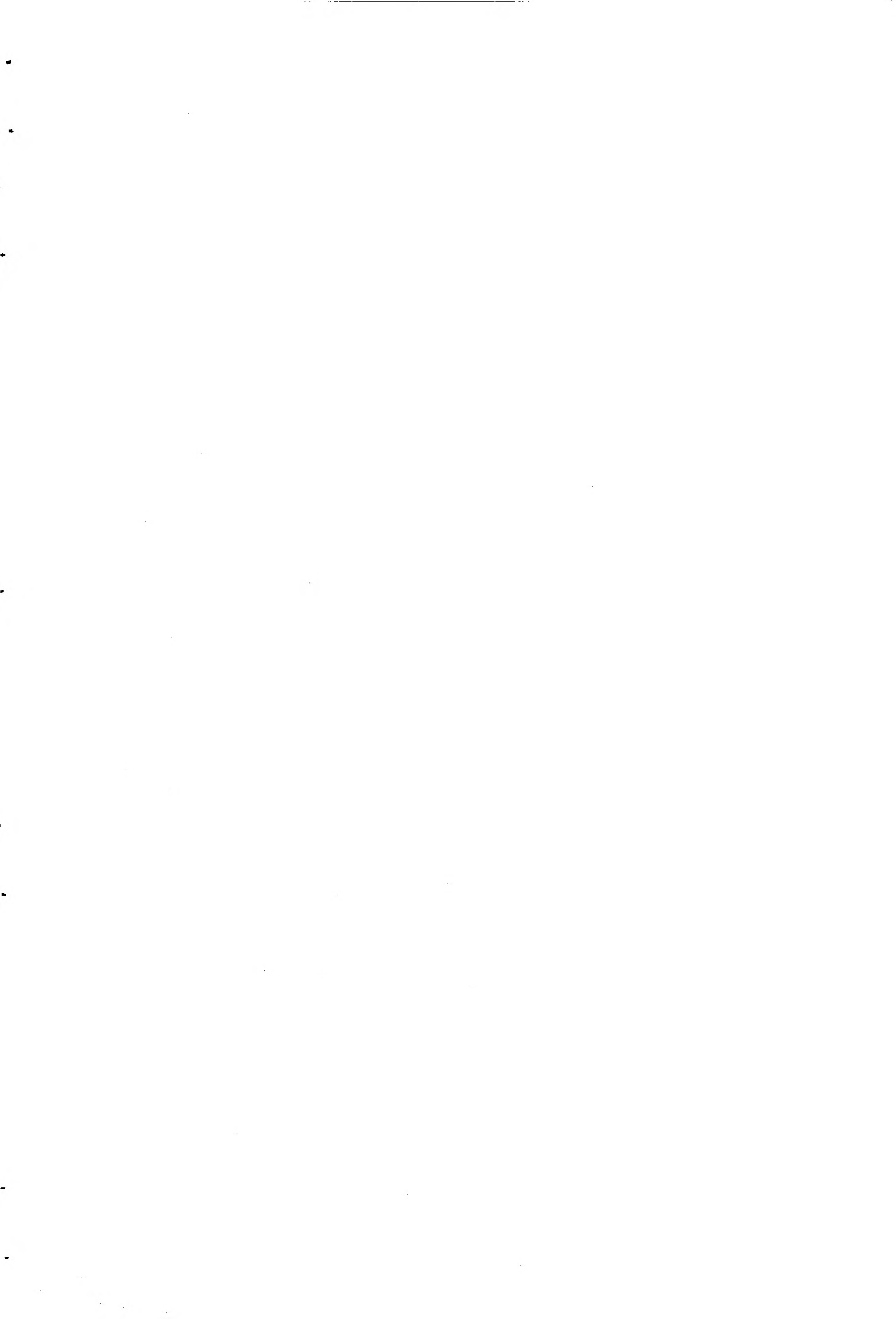
المبحث الأول: ممارسة الشعب (الأمة) السلطة التشريعية (الأسلوب المباشر)

المبحث الثاني: ممارسة الهيئة البرلمانية لسلطة التشريع (الأسلوب النيابي).

المبحث الثالث: في ممارسة الشعب السلطة بالاشتراك مع البرلمان (الأسلوب شبه المباشر).

المبحث الرابع: في ممارسة الهيئة التنفيذية لسلطة التشريع.

المبحث الخامس: يعقد هذا المبحث للمقارنة بين الفصلين الأول والثاني في الممارسة التشريعية لنظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة (لهذا الباب).



المبحث الأول

ممارسة الشعب لسلطة التشريعية

يمارس الشعب السياسي السلطة التشريعية إما بنفسه وهو ما يسمى بالأسلوب المباشر في التشريع أو عن طريق وكلائه النيابيين (المجالس النيابية) وهو ما يسمى بالأسلوب النيابي وأحياناً يقوم الشعب بالتشريع أو الاشتراك فيه مع المجالس وهو الأسلوب شبه المباشر للتشريع وفي هذا المبحث سأعقد ثلاثة مطالب لبحثه يخصص الأول: للأسلوب المباشر.

والثاني: للأسلوب النيابي.

والثالث: للأسلوب شبه المباشر باعتباره حلا وسطاً بين الأسلوبين الأول والثاني.

المطلب الأول: الأسلوب المباشر

يفترض هذا الأسلوب أن الشعب يتمتع بأوسع الحقوق في ممارسة السلطة بنفسه، وذلك عن طريق اجتماعه ليقرر ما يشاء من قوانين وينفذ ما قنّنه من قوانين، وبيده سلطة التقاضي، فهو إذن يقوم بالتشريع بنفسه و لم يكن لأحد النيابة عنه[1].

وهذا الأسلوب لم يشهد تطبيقاً عملياً يستغرق مفهومه (الشعب كله) قديماً، والذي جرى قديماً من ممارسة مباشرة في مدينة أثينا هو الأن محل نظر

---

[1] فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري – ص332 ، أحمد الخالدي، أسس التنظيم السياسي – ص37 وما بعدها.

لأن الذي يشترك في جمعية المدينة هم الرجال الأحرار المتفرغون[1] منهم لذلك، لأنهم يملكون من العبيد ما يمكنهم من التفرغ للاجتماعات.

وفي القرن الحالي يوجد في دولة الاتحاد السويسري تطبيق جزئي لهذا الأسلوب في بعض المقاطعات (وليس على مستوى الدولة)[2]. حيث يقوم الشعب في المقاطعة أو الولاية بعقد اجتماع عام على هيئة جمعية عمومية مرة واحدة في السنة. وينحصر اختصاص الجمعية في إقرار القوانين التي تعرض عليها أو رفضها، وليس للجمعية اختصاصات تنفيذية.[3]

ولقد تخلت بعض الولايات عن هذا الأسلوب عندما تزايد عدد السكان فيها، لأنه سابقاً كانت هناك عوامل بيئية واجتماعية، مع قلة عدد السكان شجعت على قيام هذا الأسلوب. حيث كان المواطنون في تلك الولايات يستطيعون أن يجتمعوا في ميدان فسيح في المدينة، إذا كان الجو ملائماً أو في إحدى الكنائس بالمقاطعة إذا كان الجو ممطراً ولكن عندما زاد السكان وتعقدت الحياة لم يعد لهذا الأسلوب وجود إلا في ثلاث مقاطعات.[4]

والأسلوب المباشر -في شقه النظري- جذاب خاصة لدى الذين بنوا فلسفتهم من الفلاسفة والمفكرين على تقليص السيادة وإطلاق الحكم وسحبها من يد الفرد والقلة، ووضعها في يد الشعب، فلقد كان جان جاك روسو من أشد المتحمسين لهذا الأسلوب الذي يراه محققاً للسيادة الشعبية في

---

[1] انظر عصمت سيف. النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية – ص40 . وأور رسلان، الديمقراطية – ص18 و 165.

[2] انظر يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة – ص140 .

[3] انظر الشافعي أبوراس،نظم الحكم المعاصرة – ص342 .

[4] انظر المرجع السابق، ص343. وانظر لسلي ليبسون، الحضارة الديمقراطية –ص64 وما بعدها. وراجع فؤاد العطار، القانون الدستوري والأنظمة السياسية – ص325 .

أكمل صورها، كما كان يرى أن أي نظام لا يأخذ بالأسلوب المباشر يعتبرنظاماً غير ديمقراطي.[1]

ولقد عاب (روسو) التشريع الذي يتولاه النظام النيابي بقوله: (كل قانون لم يوافق عليه الشعب يكون باطلاً، ولا يمكن أن نسميه قانوناً..)[2] كما هاجم النظام التمثيلي لدى الانجليز عندما قال: (من الخطأ الظن لدى الانجليز بأنهم شعب حر، وذلك لأن حريتهم لا تتم إلا مرة في فترة انتخاب أعضاء البرلمان، وعندما يتم الانتخاب يعود الشعب إلى حالته الأولى من العبودية..)[3] وهذا القول ينسحب على كل نظام يسير على المبدأ التمثيلي في التشريع.

والواقع أن هذا المبدأ (ممارسة التشريع عن طريق الأسلوب المباشر) على ذلك الوجه المبين أعلاه. وهو اجتماع الشعب في شكل جمعية عمومية في مكان واحد ليقوموا بالتشريع كلما دعت الحاجة إلى ذلك أو يتم عقد الاجتماع في دورات في السنة. يكاد كون متعذراً إن لم يكن مستحيلاً في وقتنا الحاضر. حيث إن الدولة أصبحت تسع عشرات الملايين من السكان بل المئات في بعض منها..[4] وأصبحت الدولة القومية المعاصرة تضم أصقاعاً واسعة تبلغ الملايين من الكيلو مترات.

---

[1] راجع إبراهيم عبدالعزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية – ص199 . كما يقول الدكتور محسن خليل عن ذلك هو السلاح المرفوع في وجه الدكتاتورية بقوله: (كانت هذه الديمقراطية) مجرد سلاح يرفعه في وجه الملكية المطلقة كي يصل إلى تقييد سلطاتها، محسن خليل، القانون الدستوري– جـ1– ص140 .

[2] فؤاد العطار، القانون الدستوري والأنظمة السياسية – ص325 .

[3] انظر محمد الشافعي أبو رأس، نظم الحكم المعاصرة، ص340 . وفؤاد العطار، القانون الدستوري – ص320 .

[4] انظر محمد على محمد، أصول الاجتماع السياسي – ص260– 274 .

لذلك خضع هذا الأسلوب لشئ من التّحوير والمواءمة، بحيث يظهر فيه الشعب بمظهر المشرع أصلاً وله السلطة الفعلية عن طريق عدة سبل ووسائل تمكنه من التشريع وإظهار سيادته وتسلطه.. وهذا الوضع هو ما رجع إليه روسو نفسه عندما اعترف بـ (كون المبدأ صحيحاً وسليما من الناحية النظرية) إلا أنه لا يمكن تحقيقه على أرض الواقع.[1] لذلك تحولت النظم إلى أساليب أخرى تقع دون المباشر وهو الأسلوب شبه المباشر، والأسلوب التمثيلي[2]: والأسلوب التمثيلي غدا الأسلوب الأكثر ظهوراً للتشريع في النظم المعاصرة. وإن اختلفت بعض الشئ في أسلوب تشكيل المجلس وممارسة السلطة عن طريقة، إلا أنها تأخذ بالسمات الرئيسية له[3].

---

[1] انظر عبدالحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية - جـ1- ص95 . وانظر السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، ص68 .

[2] راجع الموسوعة العربية للدساتير العالمية، وراجع أيضاً الأحكام الدستورية للبلاد العربية.

[3] انظر محمد الشافعي أبوراس، نظم الحكم المعاصرة - حـ1- ص440 .

لانزاع في أن الأسلوب المباشر أقـرب إلى الديمقراطيـة الصحيحـة وأكثرهـا تحقيقاً لمبدأ سيادة الأمة (أو الشعب).

وأول ما يسجل من مزايا لهذا الأسلوب: إنه يمنح الفرد قيمة معنويـة كبيرة، إذ يشعر الفرد بأن لرأيه وزناً في إنشاء القوانين، واتخاذا القرارات.[1].

وثانيها: إنه يذيب الفوارق بين أبناء الشعب إذ لكل الأفراد الحق في المشـاركة دون النظر لما بينهم من فوارق مالية، واجتماعية، ونحوها[2] فيشعر الفرد بأنه سيد نفسه. فهو الحاكم في نظرته ووجهة رأيه فيدلي بها شـأنه شأن غيره من أفراد الشعب.

وثالثها: في ظل هذا الأسلوب يتعذر على الأحـزاب والكتـل أن تقوم بـأدوار المزايدات،و توسيع الأماني للشعب فالأمور يقوم بمناقشـتها الشـعب كلـه. ولكل منهم رأيه، ووجهة نظره. وله أن يدلي به دون الالتزام بوجهـة نظر غيره من الأحزاب والكتل أو الطائفة أو الطبقة مما يحرم الأحـزاب وغيرهـا من محاولة الالتفاف على من بيدهم القرارات والتأثـير عليهـم.[3] لأن القـرار قد توزع بين أفراد عديدين، مما يصعِّب من احتوائهم مثلما هو الحال عنـد التشريع من قبل القلة، كالأحزاب، أو البرلمانات.

---

[1] انظر إبراهيم عبدالعزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية – ص201 ، وانظر أيضاً لسلي ليبسون، الحضارة الديمقراطية – ص219 .

[2] انظر محمد الشافعي أبوراس، نظم الحكم المعاصرة –ص344 .

[3] انظر عبدالعزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية، ص 210.

وإلى جانب تلك المزايا هناك عدة انتقادات يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1- يذكر الفقه الدستوري أن أول هذه العيوب إنه ليس للجمعية العمومية للشعب حق تعديل القوانين المقدمة إليها. والتي سبق إعدادها من قبل الوزراء ورئيس الدولة أو من أية جهة خولت بذلك، فليس للشعب في الجمعية العمومية - كما هو الحال في سويسرا- في مقاطعتها- إلا الموافقة أو الرفض، مما قد يفوت إقرار قانون به عيوب بسيطة تتضاءل قيمتها بجانب ما كان سيحققه من فوائد لو تم إقراره بها.[1]

والواقع أن هذا النقد يمكن التغلب عليه بإحداث نظام يغير من ذلك الوضع، ويخضع مشروع القانون المقدم لإمكانية التعديل والإضافة والحذف إن لزم الأمر قبل التصديق عليه.[2]

2- ومما يقلل من قيمة الأسلوب المباشر في التشريع عدم دراية الشعب بالمسائل الفنية، والألفاظ القانونية ومدلولاتها، والتعبيرات السياسية وأثرها خاصة في وقت كهذا اتّسم بالتعقيد والتقييد.

فمن غير المعقول أن تُعرض على الشعب المسائل الفنية والقانونية أو تلك التي تحتاج إلى نوع من الخبرة.[3] إذ لا قدرة لمعظم الأعضاء على فهمها ولا

---

[1] انظر محمد الشافعي أبوراس، نظم الحكم المعاصرة - جـ1- ص314 مع الهوامش التي يشير إليها.

[2] راجع إبراهيم عبدالعزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية - ص301-302.

[3] لقد عرض في ولاية كاليفورنيا مشروع قانون بخصوص (إضافة مادة ضد نُخُور الأسنان، وقامت الحملات مؤيدة للمشروع، وأخرى مضادة له، وبرغم الفائدة الصحية التي يعرفها أهل الخبرة فلقد تم رفض المشروع عند الاستفتاء عليه) لسلي ليبسون، الحضارة الديمقراطية - ص115 .

خبرة لهم بشئونها. وفي هذه الحالة ربما يصبح صحيحا قول (منتسيكو) في: (إن الشعب يملك السلطة العليا ويجب عليه أن يعمل ما يحسن عمله، أما ما لا يحسنه فيجب عليه أن يعمله بواسطة وكلائه)[1]. وهذا النقد وجيه في عالم يسير أفراده نحو التخصص في الدراسات والأعمال.

ويمكن التغلب عليه بأن يصدر تشريع الشعب في عموميات وتبقى التفاصيل لأهل الخبرة، كأن يشرع الشعب تسليح القوات، أو شق الطرق، أو العمل بالري من الأنهار.. إلا أن المخاوف تبقى هاجسه من استغلال الهيئة التنفيذية للتعميم مما يخرج عن روح المشرعين من الشعب. لأن لأهل التنفيذ قدرة على اللعب بالألفاظ والمصطلحات، وتحوير المعاني لتلائم هوى الحكام.

3- هناك أمور تتسم بالسرية، وفي مناقشتها من قبل الشعب ما يخرج بها عن ذلك مما قد تترتب عنه نتائج خطيرة على مصالح الدولة وأمنها..[2] وهذا القول يترتب عليه أن هناك أموراً يجب أن يخرج تشريعها من يد الشعب. وربما تكون لها أهمية كبيرة في حياته إن أبعدت عن اختصاصه.

4- كما قيل بأن التشريع بالأسلوب المباشر قد يشل حركة الدولة ويعرض إقليمها للخطر، إذا ما فوجئت بإجراءات دولية غير عادية كإعلان حرب عليها.. ويمكن التغلب على هذا النقد بأن يمنح صلاحيات مشروطة لرئيس الدولة باتخاذ ما يلزم من إجراءات لمواجهة الموقف في الظروف الاستثنائية. وبالفعل لقد نصت الدساتير على ذلك برغم تطبيق الأساليب غير المباشرة فيها[3]، فمن باب أولى مراعاته في هذا الأسلوب.

---

[1] أنور الخطيب، المجلس الأعلى – ص24 .

[2] محمد الشافعي أبوارس، نظم الحكم المعاصرة – حـ1- ص345 .

[3] م (75) من الدستور المصري 1971، الفصل (35) من الدستور المغربي. م (16) من الدستور الفرنسي 1958 م. القانون رقم 91/21 في ليبيا.

5- كما يوصف الأسلوب المباشر بالبطء في اتخاذ الإجراءات ويوصف أيضاً بقلة دورات انعقاده وما يستلزم من ضياع مال ووقت، الأمر الذي قد يشل مصالح الدولة[1]. وهذا النقد وجيه بالنظر إلى الواقع.

6- صعوبة جمع المواطنين في الدولة القومية المعاصرة مع كثرة عدد السكان في المكان الواحد كالمدن الكبيرة مما يشكل عقبة كبيرة في تطبيق الأسلوب المباشر الذي جعل كثيراً من المقاطعات في سويسرا تتخلى عنه[2]، وكثيراً من الدول المعاصر لاتوليه التفكير بعناية.

7- قد يقع التأثير على الشعب من قبل الموظفين أو من بيدهم السلطة في الدولة ففي الشرق يخضع الشعب تحت تأثير زعماء الأحزاب وكبار الإداريين وسلطان رئيس الحزّب وفي الغرب يقع الضغط من قبل من يملك المال والإعلام.[3]

8- كذلك الحال في توجيه الساسة الكبار والزعماء لسياسة الدولة وعرض وجهة نظرهم حول المسائل المطروحة من آن إلى آخر.[4] وعادة ما تسخر لوجهة نظرهم الوسائل السمعية والبصرية.. مما قد يوحي إلى الشعب بأن ذلك هو التوجيه الأسمى لهم فيقولون بوجهة نظر الزعماء عند بحث الموضوع ونقاشه والتصويت عليه. وهذا التدخل ربما يَكْمُنُ ضرره في أن الفرد العادي قد يتشرب رأي الزعماء ويعتبره وجهة نظر لها الفوقية.

---

[1] محمد علي محمد. أصول الاجتماع السياسي - ص273 وما بعدها.

[2] فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري - ص 325 .

[3] السيد صبري، القانون الدستوري - ص70 .

[4] فوزي أبو ديات. المفاهيم الحديثة (الشعب في المحافظات (السويسرية) يخضع لنفوذ بضع عائلات) ص139 .

9- كما أن الدول التي تتبع نظرة سياسية معينة قد لاتسمح للشعب بالاطلاع على آراء العالم من حولها فيكون تفكيرها في أطر سياسية مقولبة، وكثيراً ما تسمح النظم الشرقية بالمناقشات في المواضيع ولكن متى انتهى قادة الحزب الشيوعي إلى رأي عندئذ يجب الإذعان له. وكذلك يجب ألا يؤخذ أي قرار بدون الاسترشاد بتوجيهات الحزب.[1] ونظر لتلك الصعوبات والتحفظات فلقد تخلت بعض الشعوب المعاصرة على التفكير في الأسلوب المباشر واتجهت نحو الأسلوب النيابي في التشريع وهو محل البحث في المبحث المقبل.*

---

[1] فؤاد شيل، الدستور السوفيتي – ص409 . محمد عبدالله العربي. ديمقراطية الوطن العربي – ص195- 226 .

* هذا التوجه كان منذ بدايات القرن السادس عشر الميلادي، فأغلب الدول تحاول بناء هياكلها التشريعية عن طريق فكرة النيابة في الحكم، المجالس النائبة عن الأمة بوعي أو بدونه، وكأنه على ما يبدو- رشح من عصارة الدولة التي استعمرتها المئات من السنين، أو انه إيحاء لها بذلك، أو أن المسار الاقتصادي سيحجب عنها إن لم تجار النظم الاقتصادية الكبرى في نغمات الحكم وأسلوبه.

ذلك علاوة على ما يُظن أنه تفادٍ لما في الأسلوب المباشر وشبه المباشر من عيوب وتوفير للوقت الذي سيشتغل في تحصيل العلم، والاقتصاد، والتقدم بصفة عامة، بدل أن تنفق الساعات والأيام في تبادل الرأي والنقاش، فالأسلوب المعاصر يميل إلى التخصص والتخصص الدقيق في بناء أسس الحكم وتخصصاتهم.

المبحث الثاني

كيفية ممارسة الهيئة البرلمانية للسلطة التشريعية أو الأسلوب النيابي

يقوم البرلمان بمهمة التشريع بصفته المنتخب من الشعب نيابة عمن أنابه من الجسم الانتخابي فهو يمثل وجهة نظره، ورؤياه في القضايا المطروحة ووجهته السياسية التي يريد أن ينتهجها الشعب في المدة المقبلة.

ويتمتع البرلمان بسلطات فعلية في مباشرة السلطة التشريعية بنص الدساتير المكتوبة[1] والأعراف الدستورية[2]. فالمجالس النيابية هي المخولة بالتشريع نيابة عن الشعب، وتعمل لمصلحته وباسمه، وذلك بناء على الأساس النظري للنظم النيابية.

وتتكون المجالس النيابية عند بعض الدول المعاصرة من مجلسين هما: مجلس النواب المنتخب من الشعب ومجلس الشيوخ وكلاهما يؤلف سلطة واحدة في التشريع وأحياناً يتكون البرلمان من مجلس واحد ووفق نظام الدولة، ثم تأليفه دستورياً لهذا الغرض.

وعادة ما يكون المجلس النائب من الأغلبية وهو الذي يتسلم الحكم وتكون له أهمية عند إجراء التشريع. وتكون الأقلية من النواب للأحزاب المعارضة في البرلمان إلا أن تلك الأغلبية لا تحول دون أخذ رأي المعارضة، أو إهمال رأيها كلياً وإنما يقبل المجلس وجهات نظرهم، والتي ربما تفيد كثيراً في توضيح

---

[1] انظر. م (3) الدستور الفرنسي. و (70) من الدستور الايطالي. و (81) ألمانيا الشرقية. و (2) الصين الشعبية، الدستور العراقي.

[2] المجلس النيابي البريطاني.

الفكرة وتنوير الرأي عند النقاش، بل قد يمنع وجودها الأغلبية من أخذ قرارات مجحفة أحياناً.

إجراءات التشريع:

يمر التشريع بخطوات إجرائية حتى يصير تشريعاً قابلاً للتنفيذ وهي:

1- الاقتراح 2- المناقشة 3- الاقتراع ... وسأدرس هذه الخطوات الثلاث في مطالب ثلاثة تحمل أسمها وهذه الخطوات الإجرائية هي الخطوات الرئيسية، وقد توجد تفريعات هامة لدى الدول[1] عند التطبيق.

المطلب الأول الاقتراح: وهو اقتراح مشاريع القوانين، أو إنشاء تدابيرها:

لكل من مجلس النواب ومجلس الشيوخ حق اقتراح القوانين وليس المقصود بذلك المجلس بل المقصود كل عضو فيه، فكل نائب أو شيخ له الحق في الاقتراح، وهذا الحق منصوص عليه في صلب الدساتير المعاصرة[2] وعلى كل حال ففي كلا الوضعين يعتبر الموضوع مقترحاً، ويمكن ان يكون أساساً تدور

---

[1] انظر سدني دي بايلي، الديمقراطية البرلمانية، هنري روبرت، القانون البرلماني الأمريكي، فؤاد شبل، الدستور السوفيتي.

[2] انظر الدساتير- الموسوعة العربية للدساتير العالمية، وانظر الفصل الرابع من دستور المملكة الليبية المادة (41) لعام 1963 م. 1180 من الدستور السوداني) وراجع أندرية هوريو، القانون الدستوري - حـ2- ص474 . والولايات المتحدة الامريكية الفقرة الأولى من المادة الأولى، وانظر محمد سليمان الطماوي، القانون الدستوري.

عليه المناقشة، ويبني عليه القرار إذا أقره المجلس للمناقشة، وحاز على دستورية الاقتراح ومر بالإجراءات المنصوص عليها عند تقديم الاقتراحات.

إلا أن الذي يَغُضُّ من حق البرلمان بخصوص الاقتراح هو قلة الاقتراحات المقدمة من البرلمان. والتي تتم مناقشتها داخل قباب البرلمان حيث إن الخط يميل نحو التنازل في عدد المقترحات المقدمة من البرلمانيين التي يتم تقريرها، فأقل من 10٪ من القوانين الفرنسية مصدرها البرلمان، وأن أكثر من 75٪ من وقت البرلمان الانجليزي يستغل لدراسة المقترحات المقدمة من الهيئة التنفيذية.[1] ولقد لاحظت جمعية الصداقة البرلمانية كما ذكر (بارتليمي): أن البرلمان مستهدف في أن يكون محلاً للتسجيل متواطئة على هضم حقه في المبادرة وقته في التفكير..)[2] واحتج البرلمانيون الفرنسيون على العراقيل التي توضع أمام المقترحات البرلمانية[3]. كما أن الإجراءات المتبعة بشأن وصول الاقتراح إلى البرلمان مما يقلل من قيمة الاقتراح البرلماني، فلقد وجدت من الإجراءات مثل جدولة الاقتراحات وإحالتها إلى لجان لدراستها، والأسبقية لنوع من الاقتراحات خاصة المستعجلة من الهيئة التنفيذية الوضع الذي ساعد على تقليل الاقتراحات التي تفوز بالمناقشة البرلمانية ووصل بها الخط إلى تلك الرتبة، وربما أقل من ذلك بكثير في غير هذين القطرين.

---

[1] انظر (سدني بايلي) الديمقراطية البرلمانية الانجليزية –ص 92 .

[2] ذهب إلى هذا الرأي (روليه كولار) نقلاً عن السيد صبري مبادئ القانون الدستوري– ص326– وهو .... من بارتليمي. قارن النقل السابق عند أندريه هوريو– القانون الدستوري– جـ2– ص328 . وانظر ما سبق ص68 وما بعدها من هذه الدراسة.

[3] اندريه هوريو، القانون الدستوري– ص438– 439 .

المطلب الثاني مناقشة المقترحات:

1- البحث في دستورية المقترحات وصلاحياتها للبحث:

هناك خطوة هامة قبل إجراء المناقشة لأي اقتراح وهي بعث المقترح إلى إحدى اللجان المنبثقة عن المجلس لدراسته وإبداء رأيها فيه. [1]

فعندما يقدم مقترح إلى المجلس، النائب أو الشيوخ، وسواء أكان المقترح من الأعضاء البرلمانيين أم من الهيئة التنفيذية. فإنه يسجل في مكتب رئيس المجلس الذي قدم فيه.. ثم يحيله رئيس المجلس إلى إحدى اللجان المتخصصة.

وقد يتم تحويل الاقتراح - بعد أخذ رأي المجلس حوله، وتزكيته لطرحه للمناقشة إذا ما رأي المجلس ذلك وكان دستورياً أي لاغبار عليه من الناحية الدستورية.

وتقوم اللجنة التي يقدم إليها المقترح ببحثه ودراسته من عدة وجوه، ولها أن تستعين بمن ترى الاستعانة به ولها أن تستوضح الأمور من الوزراء أو نوابهم أو من الهيئات الاستشارية المتخصصة، ثم بعد ذلك تجري حوله تصويتاً- في بعض النظم- وترسل المشروع إلى رئيس المجلس الذي سبق أن بعث به إليها مشفوعاً بتقرير منها يتضمن رأي اللجنة حول المقترح.

وتعتبر إحالة المقترح إلى اللجنة- أو اللجان- من أهم الخطوات الإجرائية لأن عن طريقها تتحدد صلاحية المقترح للمناقشة من عدمها، وربما تتحدد أهميته أيضاً في الحلول التي تتقدم بها اللجنة، أو بما تضيفه من أراء تنويرية

[1] في دستور ليبيا 7 لجان برلمانية، وفي لبنان 8 لجان. وانظر المادة 43 من الدستور الفرنسي لعام 1958 .

حول الموضوع خاصة وهي قد بحثت الموضوع من أوجه عديـدة، واستعانت بأهل الخبرة، وأشركت معها جهات متخصصة لدراسته.[1]

وبعد أن تبعث اللجنة المقترح المشفوع برأيها إلى المجلس، لـه بعـد ذلـك أن يضع هذا المقـترح في جـدول أعمالـه ويقدمـه للمناقشـة. ومراعـاة لكثـير مـن الظروف والمعطيات قد يوضع المقترح في جدول الأعمـال حسـب الأولويـات التي يصنـف بهـا المجلس جـدول الأعمـال، (والـذي كثـيراً مـا تتدخـل الهيئـة التنفيذية مشاركة إياه في عملية الجدولة. وذلك إعمالاً لنصوص القوانـين الـتي تسمح للهيئة التنفيذية بأن تشارك أو تضع أعمـال المجلـس حسـب الأولويـات التي تراها)[2] وعموماً فوضع الموضوع على جدول الأعمال يعتـبر الخطـوة الـتي تسبق المناقشة وهي التي تحدد المدى الزمني الذي ستتم المناقشة فيه.. والمناقشـة هي محل البحث في الفقرات المقبلة.

---

[1] يعتبر التشاور السابق في السويد مع الأشخاص المختصين مرحلة إلزامية في التشريع كالاجراءات البرلمانية ذاتها، وينص الدستور الايطالي على ضرورة التشاور المنظم بين الحكومة والمجلس الاقتصادي، وفي أمريكا تزايد عدد الهيئات العامة التي تقوم بتوظيف كل الوقت خارج نطاق الوظائف المدنية العادية.. وتلزم كثير من التشريعات البريطانية الوزراء بالتشاور مع الهيئات المهنية والعلمية قبل التصرف، ميشيل ستيورات، نظم الحكم الحديثة – ص319– 321 .

[2] انظر المادة (47) من الدستور الفرنسي حيث تنص (تكون الأولوية في جدول أعمال المجلسين لمناقشة مشروعات القوانين التي تقدمها الحكومة، وللاقتراحات التي توافق عليها، وذلك حسب الترتيب الذي تحدده الحكومة) ص195 من الموسوعة العربية للدساتير العالمية، ولقد علق عليها أندريه هوريو (بأن هذا الموضوع قد روعي بدقة).

2- إجراء المناقشة:

المناقشة داخل قباب البرلمان هي أسلوب التعبير المنظم لإجراء الحوار بين ممثلي الشعب فيما بينهم، وبين من قد يحضر معهم من أعضاء الهيئة التنفيذية وهي أسلوب التعبير والمداولة لمشروع قانون كان قد حاز علي رضاء المجلس في أن يكون محلاً للنقاش فبعد أن استكمل اجراءات التقديم للمناقشة[1] عندئذ يبدأ الأعضاء ومختلف الأطراف في طلب الكلمات. ويقومون ببحث الموضوع ودراسته، والتفكير في أفضل السبل والوسائل الواجب اتخاذها، ويتداولون بشأنه مداولة عميقة قد ينبثق عنها استدعاء أهل الخبرة، أو إرسال الموضوع برمته إلى لجان ذات اختصاص.[2] فالمناقشة شيء حيوي لأي قرار لإبراز الآراء وتمحيصها.

فالمناقشة فرصة سواء لأعضاء الحكومة أو البرلمان - في طرح الطرق المقترحة لتحقيق أهداف المشروع، أو لاختيار الطرق البديلة التي قد تستخدم لتحقيق الأهداف، وربما تستغرق المناقشة بضع ساعات، وقد تمتد إلى أكثر من ذلك..[3] وفي أثناء المناقشة تعطى الفرصة كاملة (أو هكذا يجب) لكل عضو في أن يتكلم، أو يعطي كل معارض الوقت الكافي لإبداء ما لديه من اعتراضات، وعدم إجازة قفل باب المناقشة إلا بعد إنهاء جميع الخطباء لرأيهم[4] أو بعد أخذ

---

[1] راجع هنري روبير أوين، القانون البرلماني الأمريكي - ص11 .

[2] انظر اندريه هوريو، القانون الدستوري - جـ2- ص438. وانظر من نفس المؤلف على الأخص النقد الموجه للجان التي تتولى، دراسة المشاريع، ص182 من نفس المؤلف.

[3] انظر (سدني دي بايلي) الديمقراطية البرلمانية الانجليزية ص96- 97، وفي بريطانيا مثلاً: يعرض الموضوع بقراءة العنوان أولاً. ثم القراءة الثانية بقراءته فقرة فقرة وسطراً، ثم الثالثة، وتعتبر هذه القراءة مراجعة نهائية ثم تأتي بعد ذلك مرحلة الاقتراع، وخلال هذه القراءات الثلاث يمر المشروع بعدة لجان وأهل خبرة. نفس المرجع - ص97.

[4] انظر هوريو، القانون الدستوري- جـ1- ص60 . وانظر حـ2- ص439 .

رأي المجلس، وتقريره بالكفاية لما سمع مــن آراء. وأن المجلس قـد كـون فكـرة واضحة من خلال النقاش الذي دار حول الموضــوع المقـترح[1].وذلـك لأن أي قرار سيتخذ بعد ذلك يعتبر زبدة أعمــال المجلس الـتي تتمخـض عـن النقـاش، والتي قد تسفر في نهاية الأمر عن الموافقة على المشروع أو تعديل بعض مـواده أو رفضه. فللمناقشة أهمية بالغة لذلك يجب أن تسـتكمل مـن جميـع جوانبهـا حتى يتضح القرار المتخذ في المجلس البرلماني.[2]

ذلك القول مبني على أسـاس أن الأعضـاء عندمـا يتناقشـون بخصـوص أي مقترح يكون هدفهم الأساس، ورائدهم هو المصلحـة العليـا للبـلاد، كمـا أنـه مبني على أن الأعضاء سالمو الأهـواء والأغـراض في نقاشـهم.. ولكـن الوضـع الغالب أن الأعضاء كثيراً ما يتأثرون بالرؤية الحزبية التي رشحوا أنفسهم علـى أساسها فهم يحاولون ما استطاعوا الالـتزام ببرنـامج الحـزب، كمـا يتعرضـون لمحاولات الضغط من جماعات الضغط الذين أصبح لهم شأن في توجيـه الأمـور في هذا العصر.مما يعطي للمناقشة طعماً آخر، ووجهتـه – عـادة– غـير نظيفـة من الأهواء.. والميول مما جعـل الكثـيرين يعتقـدون أن نتيجـة الانتخابـات قـد تكون مؤشراً تسفر عن القــرارات الـتي سيتخذها البرلمـان في دورات انعقـاده المقبلة.[3]

---

[1] انظر، سدني دي بايلي، الديمقراطية البرلمانية الانجليزية.

[2] المداولة كما يعرضها اندريه هوريو (بأنها أساساً اجراء يتميز بتنظيم الحوار بين ممثلي الأحزاب السياسية، وبين الأكثرية والأقلية، والمعارضة وبين ممثلي الحكومة، وبين من ينتقد الحكومة فالنقاش على درجة كبيرة من الاختلاف في التفكير وحتى الأيديوجيات والمصالح لذلك فالنقاش هام جداً، القانون الدستوري – جـ2– ص439 .

[3] انظر بتوسع عموماً لتلك الصورة بشأن دعم الالبان، وزيادة الرسوم على الهواتف. فالصورة التي يعرضها كلود جوليان، انتحار الديمقراطية – ص181 وما بعدها صورة مروعة في حق الديمقراطيات.

لذلك يحق القول بأن كثيراً من المناقشات الـتي تـدور داخـل البرلمـان تعتـبر مناقشات صورية، وغير ذات عمـق كبـير، الأمـر الـذي جعـل النقـاش الدائـر للمواضيع خارج البرلمان في الصحف والمجلات ووسائل الإعلام عمومـاً أكـثر جدية وأبعد عمقاً بل وجدية من المناقشات التي تتم داخلـه، وهـذا مـا يسـمى (بالديمقراطية المتممة) ويضيف إلى ذلك قوله: (بأن هذا الشـكل الغريـب مـن أشكال الديمقراطية المتممة نزوع إلى التعويض عن شكل الديمقراطيات المعطـل في المؤسسات)[1] ولعل هذا الوضع هو ما حدا بالأعضاء أن يتغيبوا أثناء المناقشة بسبب ما يلقون من عنت، وبسـبب حرمـانهم في أغلـب الأحيـان مـن القيـام بواجبهم في النقاش، وربما ذلك هو السبب في القول بأن المناقشة (والاقـتراع) (تجري أمام مقاعد خالية)[2]، ولقد ذكر أن عضـوا بـارزاً (كجـون كنـدي) لم يشترك إلا في 35٪ من عمليات الاقتراع 1960/ وعضواً آخر لم يشترك إلا في 5٪ عام 1968 [3].

المطلب الثالث: الاقتراع، أو التصويت

بعد استيفاء المناقشة حول الموضوع المقترح يتعـين علـى المجلس النيـابي أن يبث في الموضوع بالاقتراع عليه، لأن الغرض الأساسي من الاقتراح والمناقشـة (هو استخلاص القرار الذي تجمع عليه الأكثرية)[4].

ولايتم الاقتراع إلا بعد أن يقفل رئيس المجلس باب المناقشة ويقترح هـو أو غيره على المجلس إجراء التصويت[5] وهـذا الإجـراء (التصويـت) ليـس بالعمليـة

---

[1] نفس المرجع السابق – ص167 .

[2] نفس المرجع السابق – ص176 .

[3] كلود جوليان، انتحار الديمقراطيات – ص176 وما بعدها.

[4] فؤاد كامل، الأوضاع البرلمانية – ص202 .

السـهلة، أو البسـيطة أو قليلـة الأهميـة إذ أن علـى نتيجتهـا يتوقـف ظهـور المشروع المقترح إلى النور ثم إلى التنفيذ وربما يغير من مراكز قانونية، ويحـدث أوضاعاً أخـرى. أو قـد يطمـس التصويتُ القـرار ويصبـح موضوعـه في طـي الكتمان والنسيان، وتعتبر هـذه العمليـة (الاقـتراع) الإجـراء الحاسـم في اتخـاذ القرار، وتلعب فيه القوى الضاغطة في الدولة وراء الكواليس دوراً هامـاً علـى الأعضاء من أجل توجيه الأعضاء والتأثـير علـى قرارهـم بالموافقـة أو الرفـض[1] وفي النهايـة أرى ان العضـو البرلمـاني يملـك تقديـره الخـاص بـه أثنـاء عمليـة التصويت فيدلي برأيـه إلى صـالح المشـروع أو ضـده حسـب تقديـره الخـاص، ولكنه غالباً - ما يلتزم بتوجيهات الحزب في عملية التصويت[2].

وقد يكتسي الاقتراع أهمية خاصـة عندمـا تشـترط أغلبيـة معينـة كـالثلثين ونحوها ليفـوز بـالقبول والموافقـة. إلا أن الملاحـظ أن التصويـت- في الأعـم- يعتمد علـى نتيجـة الأكثريـة مـن الحـاضرين الذيـن يتطلـب حضورهـم لعقـد الجلسة. فلربما يكون الفوز بفارق صوت أو صوتين أو أكثر.. وهذا هو ديدن النظم المعاصرة فقرار الأغلبية يجب الإذعان له في منظورهم.

وفي جميع الأحوال تتخذ القرارات في أغلب النظم المعاصرة بالأغلبية وهـذه الأغلبيـة (متغيرة) فأحيانـاً تكـون الأغلبيـة - أغلـب المصوتـين إذا لم يشـترط

---

[5] انظر اندريه هوريو، القانون الدستوري - ص349 .

[1] انظر فوزي ابوديات، المفاهيم الحديثة للأنظمة والحياة السياسية- ص169 إلى 210 وعلى الأخص ص206- 207 من نفس المؤلف.

[2] انظر عبدالله ناصيف، مدى توازن السلطة مع المسؤولية - ص141 ، السيد صبري حكومة الوزارة.

القانون الأغلبية المطلقة، وقد تكون الغلبية خاصة كثلثي الحاضرين[1] أو ثلثي أعضاء المجلس المصوت وهكذا...

والجدير بالذكر أن فوز القرار بالأغلبية أو رفضه بالأغلبية لا يعني أن هذا القرار يتفق تماماً مع ما كان يَرْتئيه أي عضو من الأعضاء لو ترك له الخيار، وإنما ربما قد توجد نقطة أو بعض النقاط التي تثير معارضته. إلا أن القرار في جملته يعتبر مقبولاً من العضو أو مرفوضاً لا يغطي الطمأنينة للعضو للموافقة عليه[2]. فمسألة القبول أو الرفض بالنسبة إلى المشروع ككل دون التفاصيل.

كيفية الاقتراع:

في عملية الاقتراع تؤخذ أصوات النواب بوسائل عديدة أهمها:-

1- قول العضو (موافق) على القرار، أو غير (موافق).

2- بقيام العضو وجلوسه فمثلاً يقف العضو عند الموافقة ويبقى جالساً عند عدم الموافقة وهكذا.

3- التصويت عن طريق المناداة بأن ينادي رئيس المجلس على الأعضاء ويستمع لقول العضو بالموافقة أم لا.

4- بالوقوف والتصفيق، مثل الذي حدث عند موافقة مجلس النواب المغربي على مشروع الوحدة بين دول المغرب العربي في جلسة منقولة على الشاشة الصغيرة.

---

[1] انظر بتوسع فؤاد كامل، الأوضاع البرلمانية، ولقد تم اقتباس كلمته متغيرة – ص205 من فؤاد كامل، المرجع السابق.

[2] عبدالفتاح حسن العدوي، الديمقراطية وفكرة الدولة – ص251 .

تقدير الممارسة النيابية للسلطة التشريعية:

بعد دراسة الممارسة يتضح لنا أن للبرلمانات حسنات ساعدت كثيراً في التعبير عن إرادة الشعب وهي:-

1- تعتبر البرلمانات اليوم محل الحوار المنظم بين مختلف القوى في الدولة.

2- إن البرلمانات هي المكان الذي تتصارع فيه القوى السياسية في الدولة سلمياً من أجل إظهار قرار مفيد مستنير وبدون ثورة أو انقلاب ولعل ذلك هو السبب في أن الدول التي تطبقه باحترام لم تقم فيها ثورة ضد السلطة.

3- كما أن البرلمان يعطي فرصة لتمثيل الشعب وتدخلهم في كل بضع سنوات مرة لتوجيه السياسة إذ يستحيل - كما رأينا- جمع الناس ليشرعوا دفعة واحدة في الدولة القومية المعاصرة، كذلك عن طريق البرلمان يستطيع الشعب أن يظهر إرادته العليا في التشريع لأن ما يشرعه البرلمان يستحيل إلغاؤه ويجب الإذعان له. وأن ما يصدر عنه لا يمكن أن تلغيه أية جهة[1] والطعن فيه يتم باجراءات مرتبة.

4- إن البرلمانات تأخذ طابع الشعب الذي انبثقت عنه بحسناته ومثالبه[2] (أي سيئاته).

5- ولعل الأهم من ذلك كله أن المجالس النيابية هي المخولة بالتشريع نيابة عن الشعب، وتتمتع بأقصى قدر من الحماية الدستورية لنفسها ولتشريعاتها[3].

---

[1] انظر سدني دي بايلي، الديمقراطية البرلمانية الانجليزية - ص76 وهنري، القانون البرلماني الاميكي - ص6.

[2] لسلي ليسون، الحضارة الديمقراطية - ص189 .

[3] انظر سدني دي بايلي، وهنري روبرت نفس الصفحات.

إلا أنه وبالرغم من تلك المزايا لها بوصفها أسلوب للتشريع نجدها لها بعض الانتقادات التي وجهت إليها في صميم عملها علاوة على النقد الذي سبق فيها بصفتها مؤسسة أو هيئة تشريعية ومن هذه الانتقادات:

1- تقليص دور البرلمان في المبادرة التشريعية، وفي تقديم الاقتراحات التي تبني عليها القوانين بوصفها ورقات عمل، فلقد غدت أكثر الاقتراحات حكومية[1] كما رأينا في الدراسة وبذلك شُلّت فاعليته في المبادرة التشريعية. فلم يعد صاحب المبادرة بالمشروعات.

2- إن المناقشة التي تتم في البرلمان لا تمس اللب لأن أعضاء البرلمان نتيجة لاختيارهم من العامة ليست لديهم الخبرة الكافية. والمشاريع في هذا العصر تحتاج إلى خبرة عالية، لذلك توجب القوانين الحديث عرض المشاريع والتدابير عموماً على اللجان المتخصصة[2]. وهذه اللجان لاتملك سلطة التقرير ولكن التقرير يتوقّف على رأيها غالباً في داخل البرلمان. وهذا معناه أن القرار خارج عن يد البرلمان.

3- جماعات الضغط على المجالس النيابية: يبدأ الضغط مسلطاً على العضو من بداية ترشيحه وإلى أن يصدر القانون[3] ولقد جاء في تقميش (فوزي أبوديات) في هذا الخصوص لما يجري في أمريكا (بما أن الكونغرس هو المكان الطبيعي للتشريع ولسنّ القوانين فإننا نركز غالبية اتصالاتنا برجال الكونغرس أكثر من أي جهاز حكومي آخر خاصة وإننا نعرف جميع

---

[1] اندريه هوريو، القانون الدستوري - جـ2- ص438 ، والأوضاع البرلمانية - ص268 .

[2] انتحار الديمقراطيات، ص181 ، اندريه هوريو- القانون الدستوري - حـ2- ص219 .

[3] محمد عبدالله العربي، ديمقراطية القومية العربية - ص136- 137 .

النواب والشيوخ)[1]، ذلك القول هو قول جماعات الضغط في أمريكا وهي من أكبر الدول التي تقود هذا النظام في العالم.

وهذا الوضع ذكره (أندريه هوريو) بشأن تأثير جماعات الضغط في اوروبا ولم يستثن، فالبرلمانات موصوفة بعدم بقائها على حيادها عند التشريع[2]، وتشريع هذا شأنه يكون محل سؤال على الأقل وعلينا البحث أكثر، عندما نقول أن المجالس النيابية تمارس التشريع بحرية بإطلاق، والواقع أن هذه المؤسسة باقية لعدم وجود الحل البديل أو عدم وضوحه) لدى الشعوب والمصلحين فيها لأنهم وعلى حدّ تعبير أحدهم أن مؤسساتهم قد (اعتراها الصدأ[3]) وكأن ذلك السبب حدا بهم إلى التفكير في البديل، ولعل البديل هو الاتجاه نحو مشاركة الشعب وتدخله في التشريع مع هذه الهيئات وفق رؤيتهم الجديدة.

المبحث الثالث

الأسلوب شبه المباشر:

يعتمد هذا الأسلوب على: أن الشعب لا يقوم بالتشريع منفرداً وإنما يشترك فيه مع غيره من الهيئات المخولة بذلك[4] فمثلاً يقوم المجلس البرلماني بمهمة

---

[1] المفاهيم الحديثة للأنظمة والحياة السياسية – ص210 .

[2] القانون الدستوري – جـ2– ص411 وص 328 .

[3] انظر فالري جيكار ديستان، الديمقراطية الفرنسية – ص29–37 .

[4] انظر أنور الخطيب، المجلس الأعلى – ص27 . وانظر عثمان خليل، القانون الدستوري – ص198.

التشريع ثم يعرضه على الشعب ليقول فيه الكلمة، وأحياناً يقوم الشعب باقتراح القوانين ثم يقدمها للبرلمان لصياغتها وتقريرها ثم تقديمها للهيئة المختصة بالتنفيذ .. وهكذا[1].

وتتحقق مشاركة الشعب في العملية التشريعية وفقاً لهذا الأسلوب بعدة وسائل هي:-

أ- الاقتراح الشعبي.

ب- الاعتراض الشعبي.

ج- والاستفتاء الشعبي.

وفيما يلي شئ من تفصيل هذه الفقرات الثلاثة[2].

أولاً: الاقتراح الشعبي

الاقتراح الشعبي: هو أن يتولى الشعب إعداد مشاريع القوانين بنفسه، ثم يقدمها إلى البرلمان لنظرها، وعادة ما تشترط الدساتير شروطاً[3] لإعداد مشاريع القوانين شعبياً وتقديمها للبرلمان: كأن تحمل مشاريع القوانين عدداً محدداً من

---

[1] يتعرض بعض الكتاب إلى هذا الوضع في مشاركة الشعب في التشريع بجانب المؤسسات في الدولة وكأنه على حد تعبيرهم (سلطة رابعة) انظر إبراهيم شيحا، مبادئ الانظمة السياسية – ص218 . وانظر وحيد رافت، القانون الدستوري – ص169 .

[2] هناك وسائل للرقابة الشعبية على مؤسسات الحكم في الدولة مثل: إقالة المنتخبين، والحل الشعبي للبرلمان، وعزل رئيس الدولة ونحو ذلك، وليست من التشريع. لذلك لا ينبغي التعرض لها في هذه الدراسة.

[3] انظر أنور رسلان، الديمقراطية – ص81 ، وانظر على سبيل المثال المادة (75) من الدستور الإيطالي، وانظر فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري – ص351 .

التواقيع حتى يتم تسليمه للبرلمان وقد يشترط إعادة القانون للشعب لاستفتائه عليه بعد أن ينظره البرلمان وعلى كل يأخذ الاقتراح الشعبي صورتين هما[1]:-

1- إعداد مشروع القانون كاملا مبوبا:

في هذه الحالة يقوم الشعب بإعداد مشروع القانون كاملاً على شكل قانون مقسم ومبوب ومستوف للشروط التي تتطلبها الدساتير عادة ويقدم للبرلمان.. وهذا هو الاقتراح الكامل للقوانين.[2]

إلا أن الملاحظ أن هذه الصورة تحتاج إلى خبرة قانونية، ومعرفة علمية للمسائل التي يريد الشعب سن القوانين لها لذلك كان العمل بها قليلاً بالرغم من أن الاستفادة منها قد تأتي عن طريق استعمال الاختصاصيين وأصحاب الكراسي المتخصصة لمؤهلاتهم عند اقتراح القوانين بهذا الأسلوب.

2- تقديم الاقتراح عن طريق طرح فكرة الموضوع الذي يراد التشريع بشأنه على البرلمان:-

وفي هذه الصورة يتقدم الأفراد بفكرة معينة، أو مبدأ معين أو توصية، ويطلبون فيها إلى البرلمان استصدار تشريع بذلك. وهذا ما يسمى بالاقتراح غير الكامل أو غير المبوب[3] وهذا أمر بديهي حيث إن الشعب ليس من الضروري أن تكون له معرفة قانونية أو ملكات متخصصة في جميع الأمور[4]،

---

[1] انظر عبدالحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية - ص154. وانظر رايموند كارفيلد، العلوم السياسية - جـ2- ص41 .

[2] المرجع السابق - ص40 . وانظر أوستن رني، سياسة الحكم - ص388 وما بعدها.

[3] راجع محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري - الجزء الأول - ص192. وراجع نص المادة (50) (70) من الدستور الإيطالي.

[4] راجع أنور رسلان، الديمقراطية حيث يقول: (إن الشعب غير كفء) ص38 .

عليه فقط أن يثير انتباه المجلس إلى القضايا، التي تهم المجتمع والدولة وعلى المجلس القيام بواجبه ولا فرق بين الصورتين من حيث وجوب التقيد بالإجراءات المنصوص عليها لتقديم الاقتراحات.. وتعد هذه الصورة هي الغالبة في العمل نظراً لمسايرتها لواقع الشعوب. فتقدم الفكرة أو الموضوع وتترك لأهل الاختصاص القيام بعملية التشريع.

ثانياً: الاعتراض الشعبي:-

يقصد بالاعتراض الشعبي: الحق للجسم الانتخابي كله أو جزء منه[1] أن يعترض على قانون أقره البرلمان[2] وذلك بتقرير عدم الموافقة من قبل المعترضين خلال مدة نشره، فإذا تقرر هذا الاعتراض خلال المدة القانونية وجب عندئذ عرض القانون على الشعب واستفتاؤه فيه. ويوقف العمل بالقانون عند الاعتراض عليه، كما يعلق سقوط القانون على نتيجة الاستفتاء الشعبي بالرفض أو الموافقة، فإذا رفضه الشعب سقط، وينعدم نفاذه،[3] ويكون الانعدام بأثر رجعي، فلا ينشئ القانون المشرع مركزاً قانونياً لأحد والقول بغير ذلك قد يجعل الأمر في غاية الصعوبة.

---

[1] تحدد مثلاً بعض ولايات سويسرا (برن) عدد المعترضين (12.000) وجنيف (125.000) .
انظر الشافعي أبو رأس، نظم الحكم المعاصرة – ص375 .

[2] أنور رسلان، الديمقراطية – ص81 . راجع فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري – ص341-342 .

[3] أنور الخطيب، المجلس الأعلى – ص38 .

ثالثاً: الاستفتاء الشعبي:-

يقصد بالاستفتاء الشعبي أخذ رأي الشعب بالموافقة أو الرفض حيال إنشاء تدبير أو قانون أقرته السلطة المختصة، أو تنوي إقراره أو القيام به[1]، وعادة ما يكون الاستفتاء بالإجابة بكلمة (نعم) أو (موافق) في حالة القبول والرضى، وكلمة (لا) أو (غير موافق) في حالة الرفض. لا يسمح بغير ذلك لكثرة عدد المستفتيين، وقد تستعمل ورقة ثالثة بيضاء لتدل على التحفظ.

وينبني الاستفتاء على فرضية أن الشعب قد قام بمناقشة القضية المطروحة عليه قبل أن يستفتي فيها لمدة كافية، وأنه (المواطن) قد صوت وفي ذهنه صورة واضحة وحقيقية على الموضوع المصوت عليه، وذلك لأن وسائل الإعلام خلال تلك المدة تنشط في طرح وجهات النظر المختلفة،[2] وتحليل الموضوع وبيانه للشعب.

وتتفاوت النظم المعاصرة من حيث إجراء الاستفتاء، فهناك استفتاء إجباري يتحتم على الدولة القيام به، وهناك الاستفتاء الاختياري أو الجوازي الذي يجوز للسلطة إجراءه وفقاً لتقديراتها[3]، كما أن هناك بعض النظم لا تقره على مستوى إقليم الدولة[4].

أما من حيث نتائجه ولزوميتها، فقد يكون الالتزام بالنتيجة واجباً على السلطة إذا كان الوضع القانوني للدولة قد نص على ذلك وقد يكون غير

---

[1] نفس المرجع السابق – ص28. وراجع الدستور المغربي الفصل السادس والعشرين.

[2] وراجع اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية – جـ2– ص359– 362 .

[3] انظر محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري – حـ193– 197 .

[4] (لا تأخذ الحكومة الوطنية في الولايات المتحدة الامريكية بالاستفتاء، وكذلك كثير من النظم الأمر الذي يضع الاستفتاء الشعبي، ليس قاعدة عامة للتشريع بدليل تخلفها في كثير من النظم المعاصرة) انظر أوستن رني، سياسة الحكم – ص 389 .

ملزم لها وأحياناً يكون الاستفتاء استشارياً ومجرد تنوير للسلطة فتكون نتائجه غير ملزمة[1] إلا أنه يصعب مخالفة الاتجاه الغالب للجماهير التي أبان عنها الاستفتاء في نتائجه. فوجهة نظر الجماهير هامة جداً في توجيه سياسة الأمور في النظم المعاصرة، بل إنهم ليقومون بالاستفتاء الجزئي لبعض المواضيع، وعلى مستوى محدود بقصد التعرف على اتجاه الرأي العام للاستنارة به، وهناك من يعلق آمالاً كبيرة على الرأي العام في توجيهه للسياسة على مستوى الدولة والحياة السياسية الدولية[2]، إلا أن الوضع المعاصر نجد فيه كثيراً من الاختراقات لهذا المنظور فمثلاً في ألمانيا الغربية يقول ساستها بأن السياسة لاتقرر من الشارع ولا تأخذ به أمريكا. ولدى كثير من الدول أن الاحتكام إلى العامة لا تتأتي معه نتائج طيبة، واستدلوا عليها بحال أعضاء البرلمانات في حال افساح المجال للعامة.

تقدير ممارسة السلطة التشريعية عن طريق الأسلوب شبه المباشر:

لهذا الأسلوب عدة مزايا وانتقادات أخذت عليه ومن مزاياه ما يلي:

1- إنه يسمح للشعب بالتدخل وممارسة السلطة مما يجعل الشعب واعياً لما يجد من أمور ومبتكراً للحلول[3]، وتظل إرادته قوية ومستنيرة.

2- يقلل من أهمية النقد الموجه للأسلوب النيابي إذ يجعل الشعب بعد اختياره للأعضاء غير عاطل السيادة فهو يباشرها باستمرار إلى جانب المجلس

---

[1] انظر السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري – ص106 . وانظر فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري – ص360 .

[2] ايفان لوارد – السلام والرأي– ترجمة محمد أمين – اكسفورد 1962 .

[3] محمد الشافعي أبوراس، نظم الحكم المعاصرة – جـ2– 379 .

المنتخب.[1] وهو تفاد لانتقاد أن الشعب يرجع لعبوديته بعد الاقتراع على أعضاء البرلمان. أي أن الشعب عبد ولا يمارس السيادة المقرر في الدستور.

3- هذا الأسلوب يحول دون تسلط الهيئات الحاكمة أو تحطيم الأحزاب الكبيرة للصغيرة لأن الحَكَمَ في النهاية هو بالرجوع إلى الشعب[2].

4- ربما يمحو أو يقلل ما يثار من اعتراض على أن الأسلوب النيابي لا يمثل إلا قلة عند تصويته على التشريع، لأن الأغلبية داخل المجلس لا تمثل الشعب الذي انتخبها[3]، والقرار المتخذ بالأغلبية في واقع الأمر إنه متخذ من الأقلية.

5- هذا الأسلوب يعمل على استقرار الوضع في الدولة ومؤسساتها وهيئاتها الحاكمة، لأنه يمكن الشعب من عرض وجهة نظره بواسطة أدواته المعروفة دون حاجة إلى العنف، أو الثورة، أو إقالة الهيئات وحل المجلس.[4]

تلك أهم المزايا أما المثالب فهي:-

1- إن هذا الأسلوب يقحم الشعب في مسائل تتطلب قدراً كبيراً من التخصص والتفرغ من الشعب لحل مسائل الحكم.[5]

2- يرهق خزينة الدولة بالمصاريف الباهظة لإجراء الاستفتاء والمناقشة مما يرهق كاهل الشعب الزمني والمالي.[6]

---

[1] انظر السيد صبري- مبادئ القانون الدستوري - ص116 .

[2] فؤاد العطار، النظم السياسية - ص357. والسيد صبري - ص116 .

[3] عبدالحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية - جـ1- ص104- 109.

[4] عبدالله ناصيف، مدى متوازن السلطة مع المسؤولية - ص244. وهو يعرض أن ايطاليا منذ الحرب العالمية الثانية وإلى عام 1987 تولّى عليها (أربعون) حكومة و لم تقم فيها ثورة.

[5] علي محمد شمبش، العلوم السياسية - ص123. وانظر أندريه هوريو - جـ1- ص332 .

3- تبنى النظم التي تبنت هذا الأسلوب نتائج الاستفتاء على فرضية أن الشعب كون رأيا ناضجاً من خلال طرح وسائل الإعلام للموضوع، والحقيقة ليست كذلك فوسائل الإعلام تحت قبضة قلة من الشعب وهي التي توجهها ولا تسمح بأن يمر منها إلا ما تريد هي أن يعرفه العامة من الشعب لذلك فهذا البناء واقع على جرف هار، فالمستفتى قد ضللته وسائل الإعلام وحجبت عنه حقائق هامة لو أدركها لغير مسار تصويته. وهكذا في كثير من الأمور تجري في النظم المعاصرة.[1]

4- التوسع في الأسلوب المباشر قد يصيب المجلس البرلماني بالفتور، وضعف الحيوية[2] لظن المجلس أن الشعب سيناقش المسألة، وربما يركن إلى الشعب في المسائل المهمة فلا يعيرها اهتماماً الأمر الذي يجعله عبئاً دون وظيفة نشطة.

وفي الختام أود الإشارة إلى أن الأسلوب شبه المباشر ربما جاء حلاً لعدم إمكانية التشريع عن طريق الأسلوب المباشر دائماً في الوقت الحالي، كما أنه جاء علاجاً لما قد يثور من مثالب في التشريع عن طريق الأسلوب النيابي ومازال الوضع يتبلور لأن هذه الأساليب جاءت نتيجة لتطور المجتمعات وبحثها عن وسيلة لقيام الشعب بأموره الحيوية.

---

[6] نفس المرجع السابق والصفحة.

[1] انظر ادريه هوريو، القانون الدستوري - جـ2- ص362 .

[2] نفس المرجع السابق - جـ2- ص361 ، أو سنن رتي، سياسة الحكم - ص391 .

المبحث الرابع
ممارسة الهيئة التنفيذية السلطة التشريعية

سبق القول عند تحديد هيئات السلطة التشريعية في نظم الحكم المعاصرة، أن هذه الهيئة تملك الحق دستورياً في القيام بالتشريع[1]، ولها عدة سبل في ذلك سأتعرض لها بدالدراسة في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاقتراح:

تعود مسألة اقتراح القوانين من طرف الهيئة التنفيذية في النظم المعاصرة إلى الوضع الذي كان سائداً في العصور الوسطى، كما تعتبر امتداداً طبيعياً له، حيث كانت جميع المقترحات حكومية على البرلمان[2] بل إن الأمر كان أكثر من ذلك حيث كان البرلمان لا يجتمع للمناقشة في دوراته إلا عندما يطلب إليه

---

[1] انظر (م 10 من الدستور الفرنسي)، (م 80 من الدستور ألمانيا الاتحادية)، (م 87 الدستور الإيطالي 10 م 82 ألمانيا الشرقية). (م 123 الهند) وانظر عموماً هذه الدساتير وغيرها الموسوعة العربية للدساتير العالمية. ومن التطبيقات العربية لمشاركة السلطة التنفيذية في العملية التشريعية نجد (م 116 مصري) ، (م 24 العراق)، (فصل 26 الأردن)، (م 65 الكويت)، (م 31 تونس)، (والمواد 41، 62، 135) من دستور المملكة الليبي الملغي والنص الليبي للمادة 41 هو (السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس الأمة، ويصدر القوانين بعد أن يقرها مجلس الأمة على الوجه المبين في الدستور) راجع بصفة عامة في دساتير الدول العربية الأحكام الدستورية للبلاد العربية.

[2] انظر، لسلي ليبسون، الحضارة الديمقراطية – ص186– 187 .

رئيس الدولة ذلك[1] ولا يُستقدم للنقاش إلا في بعض المواضيع ولأسباب سياسية تراها الهيئة التنفيذية في ذلك الوقت[2] تستلزم تشريك المندوبين وعندما تريد الهيئة التنفيذية إنشاء تدبير أو سنّ قانون تقوم بتقديمه إلى المجلس الذي يحق لها تقديمه فيه[3] مبوياً متكاملاً عادة وذلك إن الهيئة التنفيذية ذات فعالية كبيرة في تقديم الاقتراحات للمجلس البرلماني لما تملكه من قدرات فنية وخبرات عالية لخلق مشروعات القوانين المتكاملة والمدروسة، كما إنها باعتبارها الجهاز المسؤول عن التنفيذ، فتملك أعلى قدر من الكوادر الفنية المتخصصة في الدولة، ولها أن تستعين بالهيئات والجمعيات وأصحاب الخبرة في إقليم الدولة وخارجها أحياناً للقيام بذلك، ولقد أظهرت فعالية ونشاط الهيئة التنفيذية النسبة المئوية للاقتراحات، فأكثر من 90٪ من مشاريع المقترحات في فرنسا هي من السلطة التنفيذية، وقريب من هذا الوضع في المملكة المتحدة

---

[1] وهذا الوضع مازال سائداً إلى الآن في أغلب النظم المعاصرة فالدعوة تصدر بقانون من الهيئة التنفيذية لدعوة مجلس البرلمان للانعقاد، وعلاقة السلطة التنفيذية التشريعية مسألة تتعلق بالتوازن. وفي بعض الدول تكون جلساته وعطلاته بقانون يخص المجلس ولا سلطان عليه.

[2] انظر لسلي ليبسون، الحضارة الديمقراطية – ص187 .

[3] جاء نظام الولايات المتحدة الأمريكية على خلاف ذلك عن تقديم الاقتراح. إلا إن الوضع الفعلي يسير متناغماً مع ماورد بالمتن حيث إن الرئيس يستطيع أن يقوم (1) بتوجيه نظر النواب إلى مسائل معينة بواسطة الخطاب الذي يوجهه دورياً عن حالة الاتحاد. (2) وبأن يقدم الاقتراح عن طريق الإيعاز به إلى أحد الأعضاء، وخاصة أعضاء الحزب الذي منه الرئيس أو يقدم عن طريق أحد أصدقاء الرئيس. (3) كما ظهر نوع آخر من اتصال الوزراء بالبرلمانيين وراء الكواليس. راجع محمد فتوح عثمان رئيس الدولة في النظام الفيدرالي – ص24 . وانظر هوريو، القانون الدستوري – جـ1 – ص212 .

البريطانية[1] كما أن هناك مواضيع لا يجوز الاقتراح بشأنها إلا من قبل الهيئة التنفيذية مثل الموازنة وزيادة الضرائب ونحو ذلك.[2]

وتعتبر الآن الهيئة التنفيذية صاحبة (الامتياز الأوفر)[3] في تقديم الاقتراحات كما تعتبر هي المحرك للعمل التشريعي للبرلمان إذ أن على الاقتراح وتقديمه يتم بناء العمل التشريعي والخطوات التي تليه، فالاقتراح هو الخطوة الأولى لأي قرار.

المطلب الثاني: الاشتراك في المناقشة

سبق القول بأن المناقشة هي المداولة في المجلس، وهذا الحوار عادة ما يتميز بأنه حوار منظم بين أعضاء البرلمانيين أنفسهم ممثلين لناخبيهم ولأحزابهم ولطوائفهم وبين الأكثرية والأقلية فيه،[4] كما أنه حوار يشترك فيه أعضاء الهيئة التنفيذية[5] لدى النظم التي تسمح بدخول أعضاء الحكومة[6] ليعرضوا وجهة نظرهم في المقترح، ويطرحوا رأيهم بخصوص القضايا المعروضة للنقاش، وربما يجيبون على كثير من الأسئلة المطروحة شفاهة او تحريراً[7] فالمناقشة إجراء يتسم -عموماً- بأنه الحوار المنظم بين الأعضاء جميعاً داخل المجلس من أجل اتخاذ

---

[1] سبقت الإشارة إلى ذلك مراراً. انظر سدني دي بايلي، الديمقراطية الانجليزية – ص92 .

[2] انظر محمد كامل ليله، القانون الدستوري – ص374 .

[3] اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية – جـ2– ص438 .

[4] راجع، المناقشة في البرامان، المطلب الثاني في هذا الفصل ص127 وما بعدها.

[5] محمد كامل ليلة– القانون الدستوري –ص 350 .

[6] هناك نظم تحرم أعضاء الحكومة من الدخول والمناقشة. فلا يدخلون بل يظلون في الشرفات شأنهم شأن المواطنين مثل الولايات المتحدة الأمريكية.

[7] أنور الخطيب، المجلس الأعلى – ص105 .

قرارات أو تدابير تغلب عليها الصلاحية والرضاء من العامة.. وبما يصلحهم من السياسة والتدبير..

والهيئة التنفيذية تشترك في عملية الاقتراح والمناقشة، ولا يحق لأعضائها المشاركة في الاقتراع الذي يجري داخل المجلس إلا إذا كانت صفة أعضاء الهيئة التنفيذية برلمانية، أي أن الأعضاء التنفيذيين قد يشتركون في عملية الاقتراع بصفة العضو النائب.[1]

المطلب الثالث: التصديق[2]

بعد أن يوافق البرلمان بمجلسه الواحد، أو مجلسيه، على القرار أو التدبير المقترح في صورته النهائية، ويرسل إلى رئيس الدولة (الهيئة التنفيذية) ورئيس الدولة يتولى دراسته، فإذا وفق عليه أمضاه (صدق عليه) وعلى التصديق تبنى عدة إجراءات أخرى حتى يتم سير المشروع في طريق النفاذ في إقليم الدولة. وقد لا يصادف المشروع تصديقاً من رئيس السلطة التنفيذية لاعتبارات له فيه[3] وفي هذه الحالة قد يعترض على المشروع وهو ما يسمى بالاعتراض على المشروع وهو ما يسمى بالاعتراض من السلطة التنفيذية ربما قد تسفر عن إعادة المشروع إلى المجلس البرلماني لنظره من جديد. وهو حتماً كذلك لكن

---

[1] نفس المرجع السابق. ونفس الصفحة.

[2] بعض الدول تقرر، أن مشروع القانون متى أقره البرلمان تحتّم إصداره، والعمل به بدون توقف على رئاسة الدولة للتصديق عليه – إلا أن الوضع الغالب هو الأخذ بنظام التصديق والنشر والتنفيذ من قبل رئيس الدولة. كما جاء بالمتن. انظر، وحيد رافت ووايت إبراهيم، القانون الدستوري – ص395– 397 .

[3] يقسم بعض الكتاب – الاعتراض. إلى اعتراض مطلق، ومقيد. ولقد أخذت فرنسا في دستور 1814– 1830 بالمطلق، كذلك دستور بروسيا الملكي قبل عام 1919 .

يتم ذلك بإجراءات غاية في التدقيق حيث يكون الاعتراض مصحوباً بأسباب ووجهات النظر، والمصالح القومية للدولة.

المطلب الرابع: الاعتراض على القوانين (الفيتو)

إذا كان التصديق يعني موافقة السلطة التنفيذية (متمثلة في شخص رئيسها) على مشاريع القوانين التي أقرها البرلمان. فإن الاعتراض على القوانين يعني عدم الموافقة عليه ورفضه، وقد يكون من صلاحيات الاعتراض دفن المشروع، وانعدام بحثه من جديد، وفي هذه الحالة لا يستطيع البرلمان أن يمرر المشروعات التي يقررها رغماً عن إرادة السلطة التنفيذية. ويسمى هذا الاعتراض (بالاعتراض المطلق)[1] وهذا الاعتراض أصبح الآن في حكم المهجور إذ أنه لا يتمشى والديمقراطية المعاصرة التي ترى أن إرادة الشعب المتمثلة في برلمانه فوق كل إرادة، لذلك اتجهت النظم إلى الاعتراض (التوقيفي). الذي يوقف القانون الذي أقره البرلمان لإعادة النظر والبحث فيه من جديد، وذلك باتاحة الفرصة ثانية. أمام البرلمان لمراجعة القانون على ضوء الاعتبارات التي وضعتها الهيئة التنفيذية للاعتراض.

[1] هذا الاعتراض هو السائد تقريباً فلقد أخذت به أوربا وأمريكا والدول الغربية – انظر الموسوعة العربية للدساتير العالمية. ولقد ابتكرت امريكا اللاتينية حلا وسطاً في الاعتراض بما يلائم ظروفها بحيث خوّلت رئيس الدولة الاعتراض على تشريعات محددة صادرة من البرلمان، وقصرت يده في الاعتراض عن أخرى.. مثل الارجنتين. أندريه هوريو– القانون الدستوري – جـ2– ص163 .

فالاعتراض في هذه الصورة توفيقي محدود للقانون الذي أقره البرلمان. ويعتبر في حكم الطلب لإجراء المراجعة، وللمجلس البرلماني أن ينظر القانون. وأن يتغلب على الاعتراض بأغلبية خاصة تنص عليها الدساتير كالثلثين مثلاً.[1]

إلا أن الملاحظ على الاعتراضات التي تبديها الهيئة التنفيذية. أنه من الصعوبة بمكان. وفي حكم النادر أن يصبح القرار منفذاً بعد ذلك.[2] لأنه ربما قد تُظهر المراجعة الملاحظات الوجيهة التي أبدتها الهيئة التنفيذية ويقتنع بها الأعضاء أو قد تظهر جلاءة للأمور في المراجعة أكثر من ذي قبل، كما أن المعارضة جاءت من قبل هيئة خاصة بالتنفيذ. ولها أجهزتها المتخصصة في إبداء الرأي مما قد يسفر عن توضيح أكثر للأمور.[3] وعموماً فالاعتراض من قبل السلطة التنفيذية -لتلك الأسباب يكون له وزن كبير وله معنى قوي، وقد يغير كثيراً من قناعات الأعضاء التي كونوها في السابق ويصبحون معارضين للمشروع بعد أن كانوا مؤيدين له.

وعلى ذلك فالاعتراض على القوانين تدبير قصد به رفع الاختلاف بين مجلس الأمة النائب عن الشعب والممثل لإرادته. وبين الهيئة التنفيذية، وذلك

---

[1] انظر، أنور الخطيب، الأصول البرلمانية – ص589– 631 .

[2] انظر حسن سيد رضا، النظام السياسي للولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا حيث يقول: إنه لغاية عام 1973. استعمل رئيس الدولة الفيتو (2299) لم يتمكن الكونغرس من واقع أثر الاعتراض الأعلى 79 فيتو فقط – ص35 .

[3] لقد اعترض الرئيس الأمريكي (رولاند ريجان) على القرار الصادر من الكونغرس والقاضي بعدم بيع الأسلحة للسعودية. وأرسل المشروع إلى الكونغرس مبديا الأسباب التي يراها وهي مبنية على المصالح العامة، وعلى الأمور السياسية في منطقة الشرق الأوسط مما أعطى بعداً جديداً للمجلس في مفهوم السياسة من تقديم الأسلحة. وأصبح الاعتراض مقبولاً وجاء التصويت بعد ذلك بالموافقة على الصفقة بعد إجراء التعديل عليها. نشرات الأنباء إذاعة لندن الظهيرة، أيام –13–16 من شهر مايو 1986 م.

لتلافي التعارض الذي قد يحصل بينها بشأن ما قد يتخذ من قرارات وتدابير قد تفتح باباً تشل منه حركة مؤسسات الدولة إذا لم يقع حل ذلك الاختلاف.

وفعلاً لقد تم حل الاختلاف بوسائل مقننة ومخطط لها في صلب القانون (الدستور) النافذ في إقليم الدولة. وإن كانت النظم لا تسير في رفع التعارض على أسلوب واحد وإنما تختلف فيما بينها في العمل برفع الاعتراض بين هذا الأسلوب أو ذلك.

وسائل رفع الاختلاف:

هناك خطوط رئيسية عامة لرفع الاختلاف وهي على وجه الاجمال

أ- عند اعتراض رئيس الدولة على مشروع القانون يعاد إلى المجلس لبحثه من جديد ولا يشترط أغلبية خاصة لتقريره من جديد.[1]

ب- وقد يشترط أغلبية خاصة كثلثي المجلس مثلاً للتغلب على الاعتراض[2].

ج- يموت المشروع إذا لم ينل تلك الأغلبية من البرلمان. وينفذ إن تحصل عليها برغم الاعتراض.

د- وقد يعالج الوضع بأن يكون القانون نافذاً برغم جريان الاعتراض عليه. وذلك بعدم السماح لرئيس الدولة بالاعتراض.

وهناك جزئيات أخرى لرفع الاعتراض، ولكن تلك أهم ما عثرت عليه بشأن رفع الاعتراض في النظم المعاصرة[3]. والروح السائدة في الدساتير هي

---

[1] محمد كامل ليله، القانون الدستوري – ص358 .

[2] اسماعيل مرزة، القانون الدستوري – ص260 .

[3] محمد كامل ليله، القانون الدستوري – ص354 وما بعدها.

محاولة رفع الاحتكاك بين أهل التشريع والتنفيذ بسرعة بحيث لا تتأثر مصالح البلاد.

المطلب الخامس: تشريع الهيئة التنفيذية استقلالا

هناك حالات أو أوضاع تستقل فيها الهيئة بالتشريع منها ما هو الحالات والظروف العادية، ومنها ما يقع في الظروف الاستثنائية وسأتناول بحثهما في الفقرات المقبلة:-

أولاً: في الظروف العادية: تقوم الهيئة التنفيذية بالتشريع في هذه الحال في:

أ- **التشريع التنفيذي**: وهذه هي المهمة الرئيسية لها فللهيئة - وفق الدستور سن القوانين الإدارية لتنفيذ التشريعات الصادرة عن الهيئة التشريعية فيها، وهناك من لا يعتبر هذا التشريع تشريعاً بل يعده قرارات إدارية تسييرية في الدولة، أو لوائح إدارية لحركة دولاب النظام.

ب- **التشريع في عطلة البرلمان**: للهيئة التنفيذية التشريع إذا دعت الحاجة إليه في فترة العطلة البرلمانية، أو في الفترات التي تتخلل بين أدوار الانعقاد، أو عند الفترات عند تعطيل المجلس عن العمل (فلرئيس الجمهورية أن يشرع فيما بين دورة وأخرى للمجلس الشعبي الوطني.. بشرط عرضها على المجلس..)[1] فلا يمكن أن يقف دولاب سيران الدولة إذا تعطل البرلمان عن العمل لأي سبب.

ج- **التشريع بتفويض من البرلمان**: فالبرلمان هو صاحب الاختصاص الأصيل، ولكنه يفوض عمله أحياناً لتلك الهيئة بشروط أهمها:

---

[1] الأحكام الدستورية - (دستور الجزائر م (153) ودستور ليبيا الملغى م (64) ودستور الأردن مادة (94)، والفصل (102) من الدستور المغربي.

1- أن يكون التشريع في مواضيع محددة.

2- وأن يكون موقتاً بوقت.[1]

3- وأن يُبنى على أسس تحددها السلطة المختصة، ففي القانون المصـري مثلاً (لرئيس الجمهورية في الأحوال الاستثنائية، وبناء على تفويض من قبل مجلس الأمة أن يصدر قرارات لها قوة القانون، ويجب أن يكون التفويض لمدة محددة، وأن تعين موضوعات هذه القرارات، والأسس التي تقوم عليها[2].

والأخذ بالأسلوب التفويض مبدأ عام فلقد أخذت به فرنسا منذ الحرب العالمية الأولى، وبريطانيا. كما أخذت به أمريكا على مضض لأنها تعتبره في حكم الاستبداد السلطة التنفيذية من جديد)[3] برغم ضرورة العمل به، وأخذت به الدول العربية ومنها ليبيا.

ثانياً: التشريع في حالات الاستثناء:

لقد حسب العقل القانوني أن الدولة دائمة الحركة وأن الظروف حولها متغيرة. وقد يكون المختص بالتشريع غير منعقد بمجلسه ليقرر، وربما يحدث في تلك الفترة أمور خطيرة كأن يتعرض تراب الوطن للخطر، أو تحدث أزمات وكوارث، فعندئذ يستوجب تدخل الهيئة التنفيذية لاتخاذ ما يلزم من تدابير لعلاج الموقف.[4] ولقد تم فعلاً الاحتياط لمثل هذه الأوضاع في الدساتير،

---

[1] الدستور المصري لعام 56م مادة (36). انظر المادة (67) من دستور اليمن الديمقراطية.

[2] الدستور المصري 56 – مادة 35 .

[3] سليمان الطماوي، الدساتير العربية– ص50 .

[4] انظر حكم المحكمة العليا في ليبيا في جلستها في 11 فبراير 1961 .

ففي دستور فرنسا 1958م ينص (عندما تكون مؤسسات الجمهورية واستقلال الأمة أو وحدة ترابها أو تنفيذ التزاماتها الدولية مهددة بشكل خطير وحال.. وعندما يكون السير الطبيعي للسلطات قد تعطل يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تتطلبها هذه الظروف بعد المشاورة الرسمية للوزير الأول. ولرئيس الجمعيتين وكذلك المجلس الدستوري، ويطلع الأمة على ذلك بخطاب)[1].

وبنفس المبدأ أخذ الدستور المغربي حيث نص على أن (إذا كانت حوزة التراب الوطني مهدداً أو إذا وقع من الأحداث ما من شأنه أن يمس يسير المؤسسات الدستورية للملك أن يعلن حالة الاستثناء، وتكون له الصلاحية رغم جميع النصوص المخالفة في اتخاذ التدابير)[2]، وهذا الوضع أصبح معمولاً به في جميع الدساتير تقريباً بحكم الواقع.

ج- المجال المحفوظ لرئيس الدولة في التشريع فيه أو اتخاذ التدابير: وهو فيما يتعلق بالمسائل المهمة جداً والتي لا تحتمل التأخير مثل الحرب النووية، وحماية التراب الوطني هذه المسائل لا يحتمل الإرجاء أو التفكير في اتخاذ القرار الأكثر من دقائق معدودة وإلا عرض الشعب للدمار الشامل، وكثير من الحروب حتى بالوسائل غير النووية تقرر أمرها في حدود الربع الساعة الأول للانتصار أو الهزيمة من بدايتها فالأمر أحق بالتشريع في عصر أسلحة الدمار الشامل.

والجدير بالذكر أن تشريع الهيئة التنفيذية في الحالات السابقة مما يخضع لتقدير السلطة نفسها وليس لأحد غيرها. وهذا التقدير والقيام بالتشريع مما يشكل خطورة واضحة على الاختصاص النيابي وعلى الحريات، لذلك

---

[1] دستور فرنسي 1958م 16 .

[2] الدستور المغربي، الفصل الخامس والثلاثون.

أحاطته النظم الدستورية بسياج من التحوطات لتحديد موضوعه وزمانه وإجراءات القيام به وأوجبت الرجوع للبرلمان بعد حالات الاستثناء ليقول فيها كلمته بالموافقة أو الإلغاء.[1]

وحتّمت إعلام الشعب بخطاب من رئيس الدولة. إلا أن نتائجه يصعب احتواءها أحياناً إذا ما اتخذت تشريعات وحازت على مراكز قانونية فعلية.

تقدير ممارسة السلطة التنفيذية للتشريع:-

إن للسلطة التنفيذية مجالاً واسعاً في التشريع نظراً لـ:

1- أن الدستور- في كثير من الدول- سمح لها بالمبادرة والاشتراك في المناقشة، وأولى اقتراحاتها النظر حتى لا يتعطل عملها، كما فرض لها مجالات في التشريع[2] كما بيدها أيضاً دعوة البرلمان للانعقاد، وطلبات الاستعجال وغيرها من الإجراءات.

2- نظراً لما تمتلكه من إمكانيات فهي تقوم بتقديم مشاريع قانونية أو تدابير كاملة يسهل مناقشتها وتشريعها، ولا تجد صعوبة في تقريرها.

3- إنها تعايش المشاكل اليومية، وتتعامل مع التنفيذ الأمر الذي جعلها تتقدم بتدابير كاملة، وبأفضل الحلول عند نقاش المسائل وبالتالي تفوز بالموافقة.

4- أصبح لها مجال واسع للتحرك التشريعي استقلالا وذلك للظروف الدولية الراهنة، والخوف من التهديدات النووية، والأسلحة التدميرية وظهور الكوارث والأزمات. فالعالم اليوم يسمع ويري ويتأثر في نفس اللحظة

---

[1] السيد صبري، القانون الدستوري - حـ2- ص290، محمد حامد الأفندي، النظم الحكومية المقارنة- ص187 .

[2] انظر اندريه هوريو- القانون الدستوري- جـ2- ص328 .

وكأن الكرة الأرضية سفينة. الأمر الذي جعل الهيئات التنفيذية في عمل غير عادي. وتتطلب رؤى جديدة في فلسفة توكيل الأعمال لها. غير كثيرا من أن الفلسفة التي كانت سائدة بتضييق عملها وقصره على تنفيذ ما يشرعه البرلمان.

5- ظهور الهيئة التنفيذية بالانتخاب المباشر وشبه المباشر مما عزز قيمتها ووقوفها جنباً إلى جنب أمام الهيئات الأخرى الأمر الذي وطد قدمها كهيئة موازية للبرلمانات في التشريع.

وهناك من يرى أوجهاً للنقد بجانب تلك الفعاليات لها منها:-

1- أن تلك الفعالية كانت على حساب البرلمان، فلقد غدا البرلمان في وقته وعمله مخصصاً بنسبة كبيرة لما تقترحه عليه الحكومة، وكأنه أحد أقسامها.

2- كذلك خطر استبداد الحكومات ظهر من جديد فعندما يجتمع في يدها التشريع والتنفيذ فإن المخاوف هاجسة من الاستبداد بالنظر إلى تاريخ عملها الطويل في الاستبداد[1].

3- كأن في دخولها مجال التشريع بتلك الفعالية ضرباً للفلسفة القائلة بفصل السلطات وهو المبدأ الذي أسست النظم المعاصرة عليه هيئات الدولة فيها.

فتحول الوضع من الفصل بين السلطات إلى مفهوم التعاون بين السلطات، والأمر يسير ازدياد الفاعلية وإعطاء الأولوية للهيئة التنفيذية بصفتها الحاكمة فعلاً. تنفيذاً وتشريعاً.[2]

---

[1] محمد الشافعي أبوراس، نظم الحكم المعاصرة – ص341 محمد عصفور، الحرية في الفكرين – ص328 .

[2] انظر ضو مفتاح غمق، محاضرات في القانون الدستوري ألقيت على طلبة القانون/ 120 بالآلة الطابعة.

المبحث الخامس

المقارنة

في هذا البحث الذي يتناول مقارنة الفصلين الأول والثاني من الباب الثاني بين النظامين في ممارسة سلطة التشريع نجد أن:

هناك عدة أفكار للمقارنة ربما أهمها:-

1- أن النظامين يشركان الشعب في ممارسة السلطة بالقدر الممكن مع التركيز على مبدأ أن الشعب هو صاحب الاختصاص فيه إلا أنهما يختلفان في الفلسفة التي أُسس عليها التشريع.

2- حاولت النظم المعاصرة حل الصعوبات التي تعترض قيام الشعب بالتشريع عن طريق المجالس النيابية، وعن طريق قيام الشعب من آن إلى آخر بالاشتراك مع تلك المجالس في التشريع (الأسلوب شبه مباشر).

أما نظام الحكم الإسلامي فإن التشريع من الولاية العامة، وربما تتأكد وتبرز هذه الولاية في أهل الشورى القريبين من مجري الأمور. وتبقى القاعدة في أن مشاركة الشعب في التشريع هي الشئ الأصيل وعلى الأمة أن تقوم به حسب القدرة والسعة فيها.

3- كما أظهرت الدراسة أن الاستعانة بأهل الخبرة أمر ضروري لسداد التشريع في النظامين، وبروزه غير معيب بنقص.

4- يسير النظامان على خط مراعاة الشرعية أي لا يتم التشريع إلا بناء على ذلك المبدأ، والشرعية في النظام الإسلامي محددة ومعروفة، وغير متغيرة بعكس الحال في النظم الوضعية التي تخضع لمنظور الجماعة مؤسسة النظام.

5- حرية النقاش: لكل فرد من الأمة الإسلامية الإسهام في إثراء النقاش والقول برأيه، وتلقى جميع الآراء تمام الاحترام دون ضغط أو توجيه على حين أن هذا المبدأ مقول به في النظم المعاصرة إلا أن الواقع الذي رأيناه يجري على خلافه، فالتأثير على التشريع يبدأ من الشارع وينتهي في قباب البرلمان أو صندوق التصويت (الاقتراع) على القرار.

6- كما عرف النظام الإسلامي مبدأ تدرج القواعد القانونية، مبدأ سمو المشرع ومبدأ التدرج هو المعمول به في النظم المعاصرة في تقنينها، وعند قيامها بالتشريع.

7- لقد عرف النظام الإسلامي طرقاً لحل الاختلاف وحسمه إذا ظهر بين الأفراد أنفسهم أو بين الشعب والخليفة، أو بين الخليفة وأهل الشورى ثم علاج المواقف آنذاك ومن الممكن التأسيس عليها حاضراً، والنظم المعاصرة عملت على حسم الخلاف بطرق قانونية منصوص عليها، سواء بين المجالس البرلمانية أو بين المجالس والحكومات، أو بين الشعب والحكومة، وتعتبر غاية في التنظيم وبما يلائم كل دولة على حده.

8- إن فعالية المجالس النائبة في التشريع أصبحت متواضعة لأسباب كثيرة على حين أن حق أهل الشورى لم يغض من قيمته، بل إن الاقتراحاتهم ومناقشاتهم محل الحظوة من الشعب والخليفة. كما سبقت الإشارة إليه.

9- لقد أصبحت السلطة التنفيذية تلعب دورها في التشريع على عكس الفلسفة التي أنشئت بناءً عليها، أما في نظام حكم الإسلامي، فلم يعرف المسملون، في عهد الخلفاء المضروب زمناً للدراسة - تعسف السلطة فلم يحتاجوا إلى بناء هيئة على تلك الفلسفة- وإن كان المعروف عندهم أن للخليفة سلطة التشريع مع الأمة إذا كان مجتهداً، وله المشاركة بوصفه فرداً منها، وأن مجاله في أخذ التدابير مرهون بإمضاء الشرع الذي نصبه الشعب

من أجل القيام به على سبيل التعيين والتوكيل من (المسلمين)، وأن الرئيس مراقب شعبياً ومن قبل أهل الحل والعقد في الدولة الإسلامية.

والواقع أن الشخص يلمس عند دراسته لبناء الهيئات المعاصرة للحكم أن الدول أقامت نظمها التشريعية وغيرها وفي خوالج نفسها الخوف من الاستبداد والتعسف وعلى حين أن النظام الإسلامي افترض حسن النيه في ولاية المسلمين للأمور وربما ذلك يرجع إلى نوع التربية التي عليها الشعب المسلم ومن يوكاونه من بينهم للقيام بوظيفة فيه. كما لهم سياج من النصوص الدينية في تحمل الأمانة يلتزمها المسلم، وتكون عوناً له على نفسه إن حاد عن الطريق، علاوة على نظر المسلمين عندما يقومون بإطاعة، الأوامر الصادرة إليهم[1]. لأن القاعدة الراسخة لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وأي تشريع لا يحترم هذا المبدأ مصيره إلى الانتهاء لأن الأمة لا يجب عليها الالتزام به، وعد الالتزام هذا ليس مبدأ من صنع البشر إنما هو من الأوامر الوجوبية في الإسلام.

[1] انظر العبادة في الشرع الإسلامي. محاضرة ألقاها الباحث على طلبة السنة الثانية قسم التفسير 1996 م، العقيدة والشريعة في الإسلام، الكتاب الأول 295 وما بعدها.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة أود الإشارة إلى أن المسلمين قد أرسوا كثيراً من المبادئ الكلية العامة في التشريع، وساروا على أساسها عند قيامهم بالتشريع،و لم يعدم من خلفهم الزيادة والتفريع والتفصيل على تلك المبادئ، إذا كان ذلك لازماً ومؤدياً للغرض، ومن تلك المبادئ:-

1- توجه المسلمون إلى الاجتماع العام، والاجتماع المتخصص لتدارس الوضع الذي يجدّ على المسلمين، وعلى هذا السبيل تم تشريع الكثير من المواضيع للأمة.

2- محاولة التوسع في استشارة أفراد الأمة الإسلامية بالقدر المتيسر.

3- ثم تحديد الاختصاص التشريعي للأمة عموماً عن طريق وضع خطوط عريضة كقواعد يهتدي بها من يروم الاجتهاد في التشريع.

4- لقد تمت الممارسة التشريعية وفقاً لإجراءات متعارف عليها جرت بين الأمة على المألوف فيما يخص طرح المواضيع، ومناقشتها، وإخضاعها لمبدأ الشرعية، وحرية التعبير... ثم إجراءات التنفيذ كانت ديدنا للسيرة التشريعية في النظام.

كما تداركت الأمة كثيراً من المزالق التي ربما تظهر في التشريع عن طريق الاجتماعات العامة وعن طريق أهل الشورى وذلك بمحاولة الاجتهاد في الطرح بحيث تطرح المواضيع العامة على الاجتماع المنادي له وتبقى المسائل الفقهية والعلمية لأهل النظر والاختصاص من الأمة.

وعلى العموم هناك سياج هام جداً كان هو العاصم من كثير من المزالق وذلك هو نظر المسلمين المتميز لصالح الأمة والعمل على تحمل عبء الأمانة،

فكان أن سلمت قلوبهم من الهوى والميل النفسي كما كانت عميقة في الإيمان بالله، فَبُعُدَ بها هذه الحال عن الميل والهوى وأخذ الأمور وفقاً للهوى، فكانت تشريعاتهم على وجه الذي نقتله كتب تاريخ التشريع الإسلامي في تلك الفترة المؤسسة لنواة الدولة الإسلامية الكبرى تدل على بعد للنظر وتأسيس قوى للأمة. وتجرد فيه، وهكذا ينبغي على الجيل الحاضر في قيامه بواجبه اتجاه الدين والدنيا.

والواقع أن هذه الخطوة الإجرائية- هي التي تسير عليها النظم المعاصرة مع زيادة في التفصيل والتفريع- مع الاختلاف في الكثير من الأساس الذي أسست عليه نظم الحكم المعاصرة مؤسسات التشريع عنها في النظم الحكم الإسلامي.

فالشعب أو الأمة هو صاحب السلطة، وله أن يمارسها بنفسه أو يندب من يقوم بها نيابة عنه. ولقد جعلت النظم المعاصرة هيئات وأسندت إليها مهمة التشريع على سبيل الحصر بالنظر إلى واقع الحال الذي يعيشه الشعوب الآن وماضياً. مما لحق بالشعوب من ظلم وعلى مختلف الصعد.

كما حددت بطرق دستورية ما يحق لهذه المؤسسات أن تقوم بالتشريع فيه فأجرت أمورها وفق إجراءات منصوص عليها تعالج طرح الاقتراحات، وإخضاعها لمبدأ الشرعية وكيفية تقديمها، ومناقشتها، ومن يتدخل في المناقشة، وسير المناقشة، وكيفية حسم الموضوع بالاقتراع، وما هو سبل أهل التنفيذ في التشريع... إلى غير ذلك مما تم التعرض له في البحث والذي جاء متدرجاً مع حاجات الجماعة للتحديد والتقنين، ولمراعاة الفلسفة والعقل القانوني للجماعة. الحالية [المعاصرة] من عصارة الماضي والعصور المظلمة.

إلا أن اختراقات هامة اعترت مؤسسات التشريع عموماً، وأثرت على أسلوب عملها تأثيراً بليغاً.. ولقد عزا بعض ذلك إلى أن منبت هذه

المؤسسات هو الذي جعلها توصم بتلك الوصمات التي افرغتها من كثير من محتواها ومكانتها الممتازة التي وضعت فيها، بمعنى أن المؤسسات المعاصرة ما هي إلا مجموعة من الفضائل والرذائل التي تمثل الشعب الذي أفرزها.[1] فكل إناء ينضح بما فيه. ولقد رأينا الضغط كيف يجري في النظم المعاصرة على وجه الإجمال على هذه المؤسسات، الأمر الذي أثر تأثيراً بليغاً على سير العملية التشريعية، وبالتالي أثر على هذه المؤسسة بوصفها سلطة التشريع لديها. وأصبحت العقول الاجتماعية تبحث عن بديل لها تعدل أو تقوم به أمورها من جديد.

وما المقالات التي دونتها في ثنايا الموضوع لكبار المصلحين عندهم والساسة، والدارسين للمؤسسات الحاكمة إلا دليل على ذلك كما أنها دليل على البحث بجدية في إصلاح الاهتراء.. وهي قليلة بالنسبة لما كتب في معاناة الحكم عن طريق تجاوز إرادة الشعوب عن طريق تغييبها، وعن طريق خلق مؤسساً يظهر بيدها الحكم للناس وما هي إلا واجهة، ومن أساليب يظهر عليها أخذ رأي الشعب ولكن يجري تضليله بوسائل الإعلام المختلفة. فكم من القضايا باتت خاطئة في مفاهيمها لدى الشعوب عن طريق تغييبها، ونحن (الامة الإسلامية) نعاني منه جداً فيما يخص المفهوم العام حول الإسلام ومبادئه لدى النظم الشرقية والغربية على السواء.

[1] انظر، لسلسي ليبسون، الحضارة الديمقراطية –ص189 مترجم.

المبحث الثاني

الاقتراحات

في ختام هذه الرسالة يود الباحث أن يطرح بعض الاقتراحات التي تهيأت أفكارها عبر فصول الدراسة (الموضوع) والتي يتوقع منها الباحث الإسهام، ولو بشئ يسير - في وضع حل لابتكار الهيئات التشريعية من صميم عقل وتركيب الأمة الإسلامية، مهتدية في ذلك بروح الشريعة، مع الأخذ بأسباب العصر وتقدمه وتحضره وهذه الاقتراحات تتلخص في النقاط التالية:

1- العمل على توسيع مشاركة الأمة الإسلامية عند القيام بالتشريع خاصة في الأمور العامة. وذلك يكون بطرح المواضيع على الشعب، ووضع الوسائل السمعية والبصرية وغيرها من وسائل الاتصال تحت يده، وبطريقة محايدة تماماً عن رؤية الحكام وغيرهم. حتى يستنير رأيه ويتخذ قراره في ضوء معلومات صحيحة وحقيقية خاصة بعد أن قربت المسافات، وأصبح بالإمكان نقل وجهات النظر المختلفة في أقطار الدولة بوسائل التقنية الحديثة.. حتى وإن كانوا لا يستطيعون التجمع في مكان واحد أو على صعيد واحد. فالعمل على توسيع دائرة الأفكار بين أفراد الشعب قد تثري التشريع وتنضجه وتجعله حيّا. وتنمي الفكر الواعي المستنير لدى أفراد الأمة، وتمكن الأمة من الدراسة وباستمرار لمجريات الأمور في الدولة الإسلامية.

2- وإذا كان لابد من وكالة الأفراد أو النيابة في التشريع -في الوقت الراهن نظراً لعدم تمكن الشعب من التقرير دائماً كله فإنني أدعو إلى صياغة النيابة وموضوعها بطريقة لا تعتمد الأساس الغربي أو الشرقي عند العمل بها وتقنينها ذلك فضلاً عن أسلوب اختيار النواب والمغالطات التي تحدث فيه

الآن. والبحث ممكن في إيجاد سبل ووسائل يتمكن عن طريقها الأفراد من اختيار ممثليهم، وصياغة الوكالة أو الإنابة بفهم إسلامي يتبنى الروح الإسلامية في تولي الوظيفة لدى المسلمين. وما إشارتي إلى الولاية أكثر من مرة إلا اعتماد على صلاحية الفقه السياسي الإسلامي للتقدم بمفهوم كامل حول مؤسسات الحكم.

3- أن يتم تحديد أهل الخبرة في المجالات المختلفة، ويؤلف من جماعات منهم مستشارين في الدولة باعتبارهم أهل الذكر في مجال تخصصهم، ويتم تحديدهم وتقنين الرجوع إليهم واستشارتهم، وعرض المواضيع عليهم من قبل المؤسسات القائمة في الدولة.

4- أن يشكل مجلس من العلماء في الشريعة تعرض عليه المسائل المتعلقة بالأحكام الشرعية في القرارات، والقوانين التي تريد الأمة تشريعها، أو ما تم تشريعه، وقبل أن يأخذ صيغة النفاذ، وذلك ضماناً للشرعية الإسلامية فيما يتخذ من قوانين تسري في إقليم الدولة الإسلامية. وفي قواعد العلاقات والالتزامات الدولية.

5- نظراً لتغير الحال والظروف يجري تحديد منصب رئاسة الدولة في الإسلام تأقيتاً واختصاصاً بشكل يعطي مرونة الحركة لمنصب السلطة التنفيذية، وفي نفس الوقت لا يكون رأي رئيس الدولة هو الرأي الحاسم في الموضوع فليست هناك إرادة سامية ورأي معصوم من الخطأ. على ذلك يتم تحديد هذا المنصب من حيث مشاركتة في العملية التشريعية في الظروف العادية، والاستثنائية، ويعطي قدراً أكبر لمواجهة الأزمات والطواري، ونحوها بما يكفل حسن التنفيذ ومصلحة البلاد، والبعد عن وضع ربما يصير بمرور الزمن وتبدل النوايا إلى تسلط ورأي فرد يتحكم في إقليم الدولة.

6- كما أنني أقترح -في خاتمة هذه السطور- الاعتماد على الذاتية الإسلامية في إنشاء المؤسسات التي تتولى التشريع في الدولة. وأن يجتهد المسلمون

المعاصرون كما اجتهد سابقوهم فقاموا بأمر التشريع خير قيام وعلى غير مثال سابق. فيكونون بذلك خير خلف لخير سلف.

وإذا كان القول بالاجتهاد الذي يحتوي على فسحة النظر، وإعمال للرأي وانفتاح على ما في هذه الدنيا من أوضاع ونظم، وسياسة واقتصاد، وعلوم ونحوها مما تتبادله المجتمعات عامة، أو تنقله الشعوب عن بعضها البعض أو تمتصه الشعوب عن غيرها، فإن ذلك الاجتهاد لا يسوغ لنا القول بأنه يحق للأمة الإسلامية أن تنقل هيئات ومؤسسات من خارج أوطانها محاكاة وتقليداً، فإن لذلك محاذير عديدة ومزالق في هوية قد تأتي بأوضاع لا تتلائم مع ظروف الأمة الإسلامية وأوضاعها[1]، والذي أوده فعلاً أن تنبع الهيئات الشورية والتنفيذية [الحكم] واختصاصاتها وأسلوب عملها، وحتى كيفية إتخاذ القرارات فيها من داخل الأمة الإسلامية وبالكيفية التي يراها المسلمون، ويستقر عليها التفكير الإسلامي، المبني على الشريعة الإسلامية أسما ومعنى[2] وبمعنى أقرب أن تنبثق الهيئات في الدولة من بين جماعات المسلمين، وتفكيرهم، ومن تراثهم الماضي مع النظر إلى الحاضر والمستقبل لأن النقل – سواء من الغرب أو الشرق، قد جاء بمؤسسات تعكس ظروف وفلسفات وتراث تلك الشعوب، وهي بلا شك لا يمكن أن تثبت، وأن تكون لها الأصالة كالهيئات التي تنبع من داخل الوطن، وتعكس أحاسيسه وتراثه، ولو قد أجلنا النظر في النظم المختلفة الغربي والشرقي لوجدنا مثلاً أن لبريطانيا نظمها التشريعية التي تختلف في بنائها وتسميتها وأسلوب عملها عن جارتها فرنسا التي لا يفصلها عنها إلا بحر المانش، وكذا القول في الدول الأخرى.

والبعد عن النقل يجنب المسلمين الكثير من الآفات والأمراض التي تعانيها شعوب تلك النظم، بل ولربما غض النظر عن النقل والحل الجاهز يبرزُ لنا في داخل الوطن الإسلامي أساليب ونماذج للهيئة التشريعية رائدة يمكن أن تكون

---

[1] القطب محمد القطب طبلية (الوسيط في النظم الإسلامية الحلقة الثالثة الإسلام والدولة – دار الاتحاد العربي للطباعة – الطبعة الأولى 1982 مقدمة (م).

[2] انظر حسن صعب، الإسلام والإنسان – دار العلم للملايين – ص102 وما بعدها.

نموذجاً ينقل عنها، خاصة وأن المسلمين لهم أساس متين في هذا المضمار مازالت مبادئه حية، ومعمولاً بها - يمكنهم البناء عليها بروح علمية وعصرية متجددة.

ففي الآثار أنه طلب إلى المسلمين أن يكونوا على ذاتية عليا في الحديث النبوي أن رسول الله ﷺ قال:(**لاتكونوا إمَّعة تقولون إن أحسن الناس احسنا، وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا)**[1].

فالإسلام (**يعلو ولا يعلى عليه)**[2]، ولا ينظروا إلى أنفسهم على أنهم ضعاف الحال في هذا العصر. فلقد كان الرسول يمنّي المسلمين ويبشرهم بفتح فارس. وهم يحفرون الخندق والقبائل حواليهم تريد غزوهم. وهم يخافون أن يتخطفهم الطير. وفي القرآن قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرًا ۝٩ إِذۡ جَآءُوكُم مِّن فَوۡقِكُمۡ وَمِنۡ أَسۡفَلَ مِنكُمۡ وَإِذۡ زَاغَتِ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلۡقُلُوبُ ٱلۡحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ۝١٠ هُنَالِكَ ٱبۡتُلِيَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَزُلۡزِلُواْ زِلۡزَالٗا شَدِيدٗا﴾ (الأحزاب: 9-11) فالأمل في الله كبير. فلقد فتح هؤلاء الشام وآسيا وأفريقيا وأجزاء من شرق أوربا وغربها وأسسوا دولتهم على غير مثال سابق. كان نابعاً من فكر وفلسفة الإسلام.

---

[1] جامع الأصول 22/5.

[2] الإمعة، والإمع: الرجل الذي لا رأي له بل يتبع غيره في الخير والشر وهذا مذموم.

ملخص البحث

في هذا الملخص سأقصر على تدوين الأفكار الأساسية، والنقاط البارزة في البحث، والتي سبق شرحها وتحليلها على مدي فصول الكتاب ومباحثه، مقسماً إياها إلى فقرات وفقاً لتقسيم موضوع البحث.

الفصل الأول: تعريف السلطة التشريعية وذلك ببيان المقصود منها وهو:

بـ(تحديد الأفراد والهيئات التي تتولي التشريع الملزم للناس في إقليم الدولة) وجاء في شرح التعريف: أن سلطة التشريع في نظام الحكم الإسلامي يراد بها معنيان الأول: إيجادشرع مبتدع وفي هذه الحالة السلطة هي بيد خالق الخلق ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾[1] أما عندما يقصد بها بيان حكم تقضيه الشريعة القائمة بتفسيرها، وتنزيل الأحكام منزلتها من الشريعة فهذا العمل (التفسير والبيان) تولاه الرسول ﷺ ثم تولاه المسلمون من بعده باعتبارهم المكلفين بالقيام بأمر الشريعة، والمحافظة عليها، والراعين لأحكامها، وهذا هو حال المسلمين تابعاً بعد تابع، في أمر القيام بأمر التشريع[2].

أما تفسير التعريف في نظم الحكم المعاصرة فلقد عرفنا أن من يتولى التشريع هم الأفراد فقد يكونون ملوكاً مطلقي السلطة، أو مجلساً برلمانياً نائباً عن الأمة، أو قادة لانقلاب عسكري أو ثورة، أو جماعة استولت على الحكم. ولكن الوضع الغالب في الوقت الحاضر، هو تولي الشعب لسلطة التشريع ثم الشعب هو الذي ينشئ المؤسسات التي تتولى ذلك وتقوم بالتشريع نيابة عنه.

---

[1] سورة الأعراف، الآية :54 ، وانظر الآية: 59 من سورة يونس.

[2] انظر محمد أحمد خلف الله، القرآن والدولة، – ص51. والشيخ عبدالوهاب خلاف في مصادر التشريع فيما لا نص فيه. ص 62 .

ثم تعرضت إلى تحديد مصدر السلطة التشريعية فيهما، فكان القول بأن من يمد السلطة للأمة الإسلامية بمكنة (التخويل) التشريع هو الله عز وجل لأمره تعالى لنبيه الكريم باستشارة الأمة، ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾.[1] وقال في معرض تخصيص من ينهي وينكر. ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[2]

كما تلقت الأمة هذه السلطة بالتبعية من الرسول ﷺ ، وفقاً لما دلت عليه الحوادث من إقرار الرسول لهم بالاجتهاد، وسؤاله لمعاذ بن جبل كيف يصنع إذا عرض له قضاء؟ وعلى ذلك فهذا الحق قد تلقته الأمة من الله عز وجل عن طريق رسول الكريم وعليها عبء القيام به[3] ولا يمكن سحبه منها من أي كان من الناس ولا التفريط فيه.

أما في النظم المعاصرة فإن مصدر السلطة التشريعية يأتي من الشعب أو الأمة، فالشعب هو صاحب السلطات في الدولة بعد أن غدا صاحباً للسيادة، فالسيادة للشعب ومن يمتلك السيادة يعتبر هو المتلك أيضاً لمباشرة أعمال السيادة وله الحق في إنابة غيره في القيام بها بنفسه.

الباب الأول

الفصل الأول: تحديد الأفراد والهيئات الحكومية للسلطة التشريعية:-

أ- تحدد الوضع في نظام الحكم الإسلامي في أن الأمة الإسلامية أو (جمهور الأمة) هي التي تتولى التشريع - بشرط الأهلية في القيام بالأعباء والتكاليف الإسلامية.

---

[1] سورة آل عمران، الآية 159 .

[2] سورة آل عمران، الآية:104 .

[3] راجع إجمالاً الفصل الخاص بهذا البحث.

كما وقع تحديد أهل الشورى الذي تقع مشاورتهم في الأمور التي تتطلب قدراً من فقه أو علم أو خبره أو نحو ذلك، ثم تحديد أصنافهم، وكان القول بشأنهم أنهم لم يكونوا بحال- النواب عن الأمة، أو أنهم يملكون تخويلاً بذلك.. إنما كانوا يقومون بتلك المهمة مشاركين المسلمين والخليفة فيمدونهم بالرأي والمعرفة من باب غير باب الإنابة وهو القيام بالواجب للقادر عليه - وليس للمسلم أن يحتفظ بعلمه وفقهه وخبرته ولا ينصح بها المسلمين، فالأمر قد تعين في حقهم إذا ما نظرنا إلى الواجب العيني والكفائي المقررين في الإسلام. كما يلاحظ أيضاً أنهم لثقة الناس في علمهم، وفقههم، وفطنتهم قد حازوا على التوكيل الضمني لهم بذلك من الأمة.

ومن المعلوم أن خليفة المسلمين من جملة أهل التشريع بصفته الموكل من الأمة للقيام بتنسيق الأمور بين المسلمين، ولرعاية الصالح بين الناس فعليه الاجتهاد للأمة في عمله هذا - كما له أن يجتهد مع الأمة وأهل الرأي والخبرة منها لإيجاد الحلول للمسائل المطروحة. فيناقش الأمة، ويتولى طرح المواضيع على المسلمين كما يقوم بإجراء الحوار والنقاش ثم يتولى بعد أن تتوضح الأمور مسائل التنفيذ. وهذا القول يفترض أن الخليفة له مكانة الاجتهاد وهو من أهله كما رأينا في عهد الخلافة الراشدة. وإذا كان على غير ذلك فعليه الاستعانة بأهل الاختصاص.

2- أما بخصوص تحديد الهيئات المتولية لسلطة التشريع في نظم الحكم المعاصرة فيمكن القول بأن الشعب أو الأمة، وهو المتولي الفعلي لسلطة التشريع. وفقاً لنصوص الدساتير - وأن البرلمانات، أو الهيئات التنفيذية تقومان بالتشريع بتخويل منه وبتوكيل من يده. وذلك بالنظر إلى صعوبة قيام الشعب جميعاً بالتشريع وهذه الهياكل الثلاثة (الشعب أو الأمة، البرلمان، الهيئة التنفيذية) هي التي تكون السلطة التشريعية في نظم الحكم المعاصرة، وتقوم بولاية التشريع من خطوته الأولى وإلى أن يرى النفاذ.

إلا أننا عند التقدير لهذه الهيئات - وجدنا بالرغم من كثير من الحسنات والمزايا التي تتمتع بها هذه الهيئات كأسلوب متطور مع الجماعة في التشريع وجدتاه محملاً بكثير من المثالب العيوب. إلى درجة أن وصل القول بشأن البرلمانات، وهي أهم هيئة تشريعية- بأنها لم تعد تلقي الاحترام والتقدير اللذين كانت تحظى بهما من قبل. وأن المخاوف هاجسة من مجئ يوم تكون فيه هذه الهيئة في حكم العدم. فهي الآن تعاني شيئاً من الاضمحلال والتبدد والنقد من جميع جوانبها، وهم الآن يحاولون اللحاق لتداركها.

الفصل الثاني: الاختصاص الموضوعي وقيوده في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة:-

1- ينطلق الاختصاص الموضوعي الإسلامي من قاعدة مفادها أن لا اجتهاد مع النص، وأنه يجوز بل الواجب الاجتهاد في النص لاستخراج الحكم منه وذلك هو البيان والتحصيل. وبناء على تلك القاعدة يمكن الاجتهاد فيما يجد على المسلمين من أمور عبر الأزمنة وتعدد الأمكنة فيجوز للأمة أن تجتهد في المعاملات وفي جميع ما يجد عليها وأن تنزله منزلته من الشريعة في حدود القيود التالية:

أ- التشريع في حدود النص وألا يصادم ذلك التشريع القرآن أو السنة.

ب- التشريع في إطار الشرعية العام مع مراعاة روحها ومبادئها الكلية.

حـ- عدم التشريع البتة فيما يخص مسائل العقيدة والعبادة والأخلاق والأمور ونحوها.

2- أما في نظم الحكم المعاصرة، فمن الملاحظ لأول وهلة أن للهيئات أن تشرع في كل أمر دون وجود قيد عليها: إلا أنه عند التدقيق تجد أن ذلك الفهم يصبح مقيداً بقيود هامة على التشريع وهي:-

أ- الحظر في بعض الأمور بنص الدستور من التشريع فيها.

ب- يقيد أي تشريع بمراعاة فلسفة نظام الحكم ومبادئه التي يسير عليها.

جـ- التقييد عن طريق الحظر الزماني أي لمدة محددة، وكذلك باتباع إجراءات معينة أو قصر التشريع على جهة بعينها.

د- مراعاة القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

الباب الثاني:

ممارسة السلطة التشريعية

الفصل الأول: ممارسة السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي:

انطلق المفهوم في ممارسة السلطة منذ بدايات الدولة الإسلامية وجماعاتها الأولى أنه يحق للمسلمين أصحاب الأهلية طرح المواضيع للنقاش والمشاركة في نقاشها والتقرير بالحلول التي يرونها كفيلة بحل المسائل. هذه المشاركة قد تتعين في أهل الشورى أحياناً.

كما أن للخليفة دوراً هاماً في التشريع من جهة كونه منصوباً للتنفيذ الأمر الذي يجعله يقوم بطرح الاقتراحات ومناقشتها واستيضاح الآراء. كما قد يتعين عليه هذا الواجب إذا كان من أهل الشورى في الأمة بذلك الوصف.

وعلى اية حال هناك مبادئ عامة تسير عليها ممارسة السلطة التشريعية سواء كانت من الأمة أهل الشورى أم بمشاركة الخليفة وهي:

أ- لكل المسلمين أصحاب الأهلية الحق بالمساهمة في التشريع بالقدر المتيسر في ذلك الوقت. وأيضاً ينسحب حكمه على كل عصر.

ب- حرية المشاركة، واحترام الآراء فلا رأى له الفوقية والاحترام أكثر من غيره من الآراء. فجميع الآراء متساوية ولا تتفاوت إلا بالقدر الأكثر صواباً وعقلانية للحلول.

ج- الالتزام بمبدأ الشرعية التزاماً كاملاً ولا تعرض التشريع للإهمال من قبل الأمة.

د- إذا وقع الاختلاف فلقد عرفوا طريقاً لحسمه وهو باللجوء إلى التحكيم لجماعة منهم.

الفصل الثاني: في ممارسة النظم المعاصرة لسلطة التشريع:

أن النظم المعاصرة تجري نظامها التشريعي على المبادئ التالية:-

أ- مراعاة مبدإ الشرعية فيها.

ب- إجراء الحوار المنظم داخل المؤسسات النيابية.

ج- إن ما تتخذه الأغلبية يجب الإذعان له.

د- تم تقنين طرق لحسم الخلاف.

هـ- في كثير من النظم جعل الرجوع إلى الشعب لاستفتائه في المسائل المهمة أمرار لازماً.

وعموماً يجري التشريع بشئ من التحديد والتدقيق والتنظيم في الإجراءات التي يتم بها.

وذلك التحديد والتدقيق في الإجراءات جاء مصاحباً لروح العصر في تقنين عمل المؤسسات بصفة عامة، وخوفاً من شبح الاستبداد بالسلطة الذي عاشته الدول (شعوبها) في العصور الماضية.

لقد تعرض الباحث عند تقدير ممارسة للتشريع إلى كثير من مزايا هذه المؤسسات في قيامها بالتشريع، فلقد تم تخصيص من يقوم بالتشريع على وجه التكليف، وعليهم الاجتهاد في خلق التشريعات التي تعبر عن أمالي الشعب، وظل الشعب متفرغاً إلى مشاغله اليومية والمتجددة. والمفروض أن يكون المشرعون أصحاب كفاية فيه. وبالرغم من معقولية المبدأ الذي بني عليها أساس النظم المعاصرة وتلبية لحاجات العصر إلا أن إنجابه نتائجه لم يكن بالصورة المرضية فلقد جرى:-

1- الالتفاف على القرار من قبل الضاغطين من الأحزاب والساسة والماليين.

2- تمييع المناقشات الدائرة داخل المجالس البرلمانية وتفريغها من محتواها وبالتالي يتم تفريغ المؤسسة ككل فأصبحت مكاناً (لتسجيل القرارات).

3- كثيراً ما يتهرب الأعضاء البرلمانيون من التصويت على القرارات والتدابير وذلك لتفريع المناقشة من المحتوي، والهروب من المسئولية الشخصية والوطنية.

عليه فالوضع ينذر باهتزاء مؤسسات التشريع المعاصرة كما إنه يشير بوضوح إلى معاناتها الأزمات، وصراعها القابض عليها إلى حد الاختناق. وأنها - بحق- مؤسسات تعتبر على حد تعبير (فالري جيسكار ديستان)

تجاوزها الزمن[1] وإن بقاءها في العمل التشريعي هو لعدم وجود الحل البديل عنها، أو عدم وضوحه ووضعه[2] في الإطار النظري التطبيقي.

واعتقد جازماً أن الحل بيد المنظور الإسلامي في التشريع ومن تأسيس فلسفة الحكم وأجهزته ومؤسساته إذا انشئت بنَفَس وروح الإسلام، وإذا خلصت النوايا في ذلك كما خلصت نوايا من سبقهم[3].

والله أعلم بالصواب وبه التوفيق.

العجيلات 1990/3/17 إفرنجي

[1] انظر (فالري جيسكار ديستان) ، الديمقراطية الفرنسية – 29-37 .

[2] انظر كلود جوليان، انتحار الديمقراطيات – ص 130 .

[3] انظر ضو غمق، العقيدة والشريعة في الإسلام الكتاب الثاني مبادئ الحكم والعلاقات الدولية في الإسلام، نشر مكتبة طرابلس العلمية العالمية – ليبيا.

أهم المصادر والمراجع

1- القرآن، بقراءة عاصم بن أبي النجود، وبرواية حفص بن سليمان، شركة الطباعة العربية، السعودية - الرياض - 1402 هـ.

2- ابن كثير - إسماعيل بن كثير الدمشقي - م (774 هـ) تفسير القرآن دار الفكر -ط2- 1403 هـ/ 1983 م.

3- الرازي، محمد الرازي - م (604 هـ) التفسير الكبير، مفاتح الغيب، دار الفكر -ط2 - 1403 هـ/ 1983 م.

4 - القرطبي، أبو محمد بن عبدالله بن أحمد - م (671 هـ). الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب المصرية -ط3- دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - 1387 هـ - 1967 م.

5- أبو داود، الحافظ المنذري، مختصر سنن أبي داود، تهذيب ابن قيم الجوزية، دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت،لا ط - مجلد 5-6 - 1400 هـ- 1980 م.

6- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مطابع الشعب، 1378 هـ.

7- مالك بن أنس، الموطأ - تعليق محمد فؤاد عبدالباقي - كتاب الشعب، لا ط، لا ت.

8- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحليم بن مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية - لا ت ، لا ط.

مراجع في نظام الحكم الإسلامي والمقارن:

9- ابن تيمية، تقي الدين أحمد، السياسة الشرعية، تحقيق محمد بن عبدالله، مكتبة الفكر - بغداد، لا ط ، لا ت.

10- ابن الأثير، محمد بن حمد بن عبدالكريم، الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي بيروت، ط2 - 1387هـ - 1967 م.

11- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، الفصل في الممل والأهواء والنحل، المطبعة الأدبية - مصر- الطبعة الأولى - 1317 هـ.

12- ابن العربي، محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر، لا ط، لا ت.

13- ابن العربي، العواصم من القواصم، تحقيق محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية- مصر - ط3.

14 - ابن قتيبة، أبو محمد عبدالله بن مسلم، تاريخ الخلفاء، مصطفى اليابي الحلبي وأولاده - مصر- ط3- 1981 م.

15- ابن قدامة، أبو محمد بن عبدالله بن أحمد (م 6300 هـ)، المغنى ويليه الشرح الكبير لشمس الدين أبي فرج بن عبدالله الرحمن المقديسي، (م 682) دار الكتاب العربي - بيروت- 1392 هـ- 1972 م.

16- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين - مراجعة طه عبدالرؤوف سعد - دار الجيل- بيروت- 1973 - لا ط.

17- ابن هشام، أبو محمد بن عبدالملك بن هشام (م 213 هـ) السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وآخرون - دار الكنوز الأدبية ، لاط ، لا ت.

18- أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام السياسية، معربة عن مطبوعات لجنة الشباب المسلم - 1370 هـ - 1951 ، لا ط ، لا ت.

19- أبوالحسن الأشعري، على بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، مكتبة النهضة المصرية، ط1- 1369 هـ - 1950 م.

20- أبو عبيد بن سلام، الأموال، مؤسسة ناصر الثقافية، بيروت - ط1 - 1981 م.

21- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج - نشر المطبعة السلفية - إيداع- 1984 م.

22- أحمد أمين، فجر الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت - ط10 - 1969 م.

23- أحمد عبيد الكبيسي وآخرون، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - دار المعرفة - ط ط - 1980 م.

24- إسماعيل البدوي، مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي- ط2 - 140 هـ 1981 م.

25- أنور الرفاعي، النظم الإسلامية، دار الفكر، لاط ، نهاية المقدمة- 25- 1-1973 م.

26- البغدادي، عبدالقاهر بن طاهر (م 429 هـ) أصول الدين، استانبول - مطبعة الولاية، ط1 - 1346 هـ- 1928 م.

27- البغدادي، عبدالقاهر بن طاهر، الفرق بين الفرق، دار الآفاق - بيروت- ط3- 1978 م.

28- حازم عبدالمتعال الصعيدي، النظرية الإسلامية في الدولة، مع المقارنة بالدولة في الفقه الدستوري، دار النهضة -القاهرة - ط1- 1397 هـ- 1977م.

29- حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - ط7- 1964 م.

30- حسين صابر ذياب، الخلافة ونظام الحكم، القاهرة - دار الانتصار- 1400 هـ 198 م.

31- سعيد عبدالمنعم عبدالحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة - رسالة دكتوراة، دار الفكر - طبعة أولى- 1971م.

32- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (م 911 هـ) تاريخ الخلفاء، دار الفكر- لا ط- 1974 م.

33- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (م 790 هت) الموافقات في أصول الأحكام -تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد- مكتبة محمد على صبيح - القاهرة- لاط ، لا ت.

34- الشاطبي، الاعتصام، نشر دار المعرفة - بيروت- لا ت ط.

35- صبحي الصالح، النظم الإسلامية، دار العلم للملايين، ط4-1978م.

36- صبحي محمصاني، تراث الخلفاء في الفقه والقضاء - دار العلم للملايين بيروت - ط1-1984م.

37- صبحي المحمصاني، فلسفة التشريع في الإسلام- دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الخامسة- 1980م.

38- صلاح الدين دبوس، الخليفة توليته وعزله، مؤسسة الثقافة الجامعية - الاسكندرية، لا ط ، لا ت.

39- الطبري، محمد بن جرير (م 310 هـ) تاريخ الأمم والملوك- مكتبة خياط- بيروت، ط2، لا ت.

40- طه حسين، الخلفاء الراشدون، دار الكتاب اللبناني، لات، لا ط.

41- عباس محمود العقاد، الديمقراطية في الإسلام،منشورات المكتبة العصرية- بيروت، ط2 ، لا ط، لا ت.

42- عبدالحميد اسماعيل، الشورى (دراسة مقارنة) المكتبة العصرية- بيروت، ط2 ، لا ت.

43- عبدالحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، منشأة المعارف - الاسكندرية، ط3- 1977 م.

44- عبدالحميد متولي، أزمة الفكر السياسي الإسلامي، المكتبة المصرية الحديثة- الاسكندرية -ط1- 1970م.

45- عبدالحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي الإسلامي، دار الفكر- بيروت، لا ط - 1974م.

46- عبدالحي الكتاني، التراتيب الإدارية، دار الكتاب العربي - بيروت، لا ط، لا ت.

47- عبدالسلام هارون، تهذيب سيرة ابن هشام، دار الفكر - بيروت، لا ط، لا ت.

48- عبدالعزيز خياط، المجتمع المتكامل في الإسلام، مؤسسة الرسالة - مكتبة الاقصى، لاط - 1962 م.

49- عبدالقادر عودة، الإسلام وأوضاعنا القانونية، طبعة المختار الإسلامي ، لا ط- 1978 م.

50- عبدالكريم زيدان، الفرد والدولة في الشريعة، مطبعة سلمان - بغداد- ط1- 1965م.

51- عبدالله مرسي، سيادة القانون بين الشريعة الإسلامية والشرائع الوضعية- المكتب المصري- الإسكندرية، لا ت، لا ط.

52- عبدالوهاب خلاّف، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ، دار القلم ، ط7 -9- 1971 م.

53- عبدالوهاب خلاّف، خلاصة تاريخ التشريع فيما لا نصّ فيه- الكويت، دار القلم- ط3 - 1972 م.

54- عبدالوهاب خلاّف، السياسة الشرعية أو نظم الدولة الإسلامية- مكتبة الفلاح- الكويت - دار الأنصار، لا ت، لا ط.

55- علي علي منصور، نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفتح- بيروت- ط2- 1971م.

56- عمر مولود عبدالحميد، حجية القياس، منشورات جامعة بنغازي، لا ط، لا ت.

57- عون الشريف، نشأة الدولة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني - بيروت، ط2- 1401 هـ- 1981 م.

58- فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة - بيروت- ط1- 1982 م.

59- فتحي عبدالكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، ط2- 1404 هـ- 1984 م.

60- الماوردي، محمد بن حبيب (م 450 هـ) الأحكام السلطانية - مطبعة المحمودة - القاهرة، لا ط، لا ت.

61- محمد الأزرق الأندلسي (م 896 هـ) بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق محمد عبدالكريم، الدار العربية للكتاب - ط1 - 1977م.

62- محمد بن إسماعيل الكحلاتي، سبل السلام، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط4، 1960 م.

63- محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، معرّب، دار العلم للملايين- بيروت، لا ط، لا ت.

64- محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، دار الفكر العربي، لا ط، لا ت.

65- محمد البهي، الإسلام والإدارة والحكومة، مكتبة وهبة - القاهرة، لا ط - 1975 م.

66- محمد البهي، الدين والدولة، دار الفكر- بيروت- ط1971م.

67- محمد البهي، الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، الدار القومية للطباعة- القاهرة- 1965 م.

68- محمد حسين هيكل، الفاروق عمر، دار المعارف بمصر - ط5.

69- محمد الخضري حسين، تاريخ التشريع الإسلامي، المكتبة التجارية- القاهرة ط 1963 م.

70- محمد سلام مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، دار النهضة العربية- ط 1963 م.

71- محمد سليم محمد غزوي، الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية والعربية، نشر مؤسسة شباب الجامعة، لا ط، لا ت.

72- محمد سليمان الطماوي، عمر وأصول الإدارة الحديثة - دار الفكر العربي - ط 1969م.

73- محمد سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية والفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، لا ط - 1973 م.

74- محمد ضياد الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، مكتبة دار التراث- القاهرة، ط2- 1979 م.

75- محمد عبدالعظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار احياء الكتب العربية - مصر- ط3- 1954 م.

76- محمد عبدالله العربي، نظام الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي- بيروت- 1968 م.

77-محمد بن علي الشوكاني، أرشاد الفحول، دار المعرفة- بيروت، لاط لا ت.

78- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، دار الجيل ولا ط- 1976م.

79- محمد عمارن، الإسلام (فلسفة الحكم) المؤسسة العربية للدراسات- ط- 1979م.

80- محمد يوسف موسى، تاريخ الفقه الإسلامي، فقه الصحابة والتابعين- معهد الدراسات العربية العالمية، لاط - 1954 م.

81- محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، دار الكتاب العربي- القاهرة - ط2- 1963 م.

82- محمد بابلي، الشورى في الإسلام، دار الإرشاد- بيروت- ط1- 1388 هـ- 1968 م.

83- محمد حلمي، نظام الحكم في الإسلام مقارنة بالنظم المعاصرة، دار الكتاب اللبناني - ط1- 1975 م.

84- محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق - بيروت- ط7 - 1994 هـ- 1974 م.

85- أبو الحسن علي بن الحسن بن علي، مروج الذهب.

86- منير العجلاني، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، دار الكتاب الجديد، ط2- 1965 م.

87- الواقدي، محمد بن عمر (م 270 هـ) كتاب المغازي - تحقيق د. مارسدن جونس - عالم الكتب- بيروت، لا ط لا ت.

88- وهبة الزحيلي، نظام الإسلام، منشورات جامعة قايونس- ط2- 1398هـ- 1978 م.

89- يعقوب المليجي، مبدأ الشورى في الإسلام مع المقارنة بمبادئ الديمقراطيات الغربية والنظام الماركسي، مؤسسة الثقافة- الاسكندرية، لاط لا ت.

90- اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب، تاريخ اليعقوبي، دار بيروت- 1390 هـ- 1970 م.

91- يوسف إيبش، نصوص الفكر السياسي الإسلامي، دار الطبعة - بيروت- ط1- 1960 م.

مراجع النظم المعاصرة الوضعية:

1- إبراهيم عبدالعزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية- الدار الجامعية- بيروت، لاط، 1982 م.

2- أحمد سويلم العمري، أصول النظم السياسية المقارنة، الهيئة المصرية للمكتبات- القاهرة- لا ط - 1976م.

3- أحمد عبدالحميد الخالدي، أسس التنظيم السياسي، المنشأة العامة للنشر، طرابلس- عدد 3 ، ط1- 1983 م.

4- أحمد عبدالحميد الخالدي، أزمة نظريتي التنظيم السياسي، المنشأة العامة للنشر - طرابلس - ط1- 1984 م.

5- أندريه هوريو، القانون الدستوري، الأهلية للنشر والتوزيع- بيروت- 1974م - مترجم - جـ1-2 .

6- أنور الخطيب، المجلس الأعلى، دار الثقافة بيروت، لاط 1976م.

7- أنور الخطيب، الأصول البرلمانية، دار العلم للملايين - بيروت- 1969م.

8- أنور رسلان، الديمقراطية في الفكرين- الديمقراطي والاشتراكي، دار النهضة العربية- القاهرة- 1971 م.

9- أوستن رني، سياسة الحكم، المكتبة الأهلية -بغداد- 1964م - ترجمة حسن علي الدنون.

10- برتراند، رسل الحرية والتنظيم، مكتبة الانجلو المصرية، لا ط، لا ت- ترجمة عبدالكريم أحمد، لاط ، لا ت.

11- جان توشار وآخرون، تاريخ الفكر السياسي، ترجمة علي مقلد، الدار العالمية للطباعة والمنشورات- بيروت- ط2- 1403 هـ- 1983م.

12- جورج سباين، تطور الفكر السياسي، ترجمة راشد البراوي، دار المعارف مصر- 1971م- الكتاب الثالث.

13- جون ستيوارت ميل، الحرية، ترجمة عبدالكريم أحمد، سجل العرب- القاهرة- 1966م- سلسلة الألف كتاب.

14- حسن سيد أحمد، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، دار النهضة العربية - بغداد- ط1- لا ت.

15- رايموندكا رفيلد كيتيل العلوم السياسية، ترجمة فاضل زكين دار النهضة- بغداد - ط2- 1964 م.

16- روبير بيلو، المواطن والدولة، ترجمة نها رضا- منشورات عويدات، لا ط، لا ت.

17- سدني دي بايلي، الديمقراطية البرلمانية الإنجليزية، ترجمة فاروق أحمد، مؤسسة فرانكلين- القاهرة- 1970م.

18- عبدالحميد متولي، أزمة الأنظمة الديمقراطية، منشأة المعارف - الاسكندرية، لا ط، لا ت.

19 - عبدالله ناصيف، مدى توازن السلطة السياسية المستولية في الدولة، دار النهضة، القاهرة - 1981م، لا ط.

20- عصمت سيف الدولة، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية - القاهرة للثقافة العربية- القاهرة- 1976 م.

21- فؤاد كمال، الأوضاع البرلمانية، مطبعة دار الكتاب- القاهرة، ط2- 1972م.

22- فؤاد محمد شبل، الدستور السوفيتي، مصطفى البابي الحلبي- القاهرة- 1984 م.

23- فالري جيسكار ديستان، الديمقراطية الفرنسية، الشركة التونسية، ترجمة عبدالله النعامان.

24- كلود جوليان، انتحار الديمقراطيات، ترجمة عيسى عصفور، منشورات وزارة الثقافة- دمشق- 1975 م.

25- لسلي ليبسون، الحضارة الديمقراطية، مترجم، منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت، لاط، 1946م.

26- عمر حامد الجمل، أضواء على الديمقراطية العربية، مكتبة النهضة المصرية- القاهرة -ط1- 1961 م.

27- محمد الشافعي أبو رأس، نظم الحكم المعاصرة، عالم الكتب- القاهرة، لاط لا ت.

28 - محمد عبدالله العربي، ديمقراطية القومية العربية، مكتبة النهضة المصرية- القاهرة- ط1- 1961 م.

29- محمد عصفور، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، مكتبة النهضة المصرية- القاهرة - ط1- 1961م .

30- محمد كامل ليله، القانون الدستوري، دار الفكر العربي- 1971 م.

31- محمد كامل ليله، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار الفكر العربي- 1968 م.

32- موريس دو فرجيه، مدخل إلى علم السياسة، ترجمة جمال الأتاسي وآخر - دمشق، لاط ، لا ت.

33- ميشيل ستيورات، نظم الحكم الحديثة، دار الفكر العربي، ترجمة أحمد كامل، لاط- 1962 م.

34- نعيم عطية، في النظريات العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، لاط- 1965 م.

35- هارولد لاسكي، مدخل إلى علم السياسة، ترجمة عزالدين محمد حسين، مؤسسة سجل العرب، سلسلة الألف كتاب- 1965 م.

36- هنري روبير أوين، القانون البرلماني الأمريكي، ترجمة زكي شنوده، مكتبة النهضة المصرية، لاط- 1951 م.

37- هنز كوشلر، مبدأ التمثيل وأزمة الديمقراطية الغربية، منشورات المركز العالمي لدراسات الكتاب الأخضر- طرابلس.

38- وليم ر. د جلاس، وثيقة الحقــوق، ترجمــة يونــس شــاهين، دار المعــارف مصر- القاهرة- 1965 م.

الدساتير

1- الموسـوعة العربيـة للدسـاتير العالميـة، طبـع الهيئـة العالميـة لشـؤون المطـابع الاميرية- القاهرة- 1966م.

2- الأحكـام الدسـتورية للبـلاد العربيـة، نخبـة مـن الاسـاتذة، منشـورات دار الجامعة- بيروت، لا ط، لا ت.

3- الإعلان عن قيام سلطة الشعب، المنشأة العامة للنشر والتوزيع - طرابلس.

4- الإعـلان الدسـتوري، دار مكتبـة الفكـر- طرابلـس الغـرب- 1389هــ- 1969م.

المجلات والأبحاث:

1- العربي- العدد 262 - سبتمبر- 1400 هـ - 1980 م.

2- الفكر العربي- الأعداد (33- 34- 35- 36) السنة الخامسة- 1983م.

3- مجلة كلية التربية - العدد الخامس عشر- 1984م.

4- مجلة الأبحاث - السنة السادسة- جـ1- 1953 م.

5- مجلة الأبحاث- السنة الحادية عشر- جـ4- 1958 .

6-مجلة عالم الفكر- العدد الثاني يوليو وأغسطس- المجلد العاشر- 1979م.

7- مجلة العلم والإيمان- اللجنة الشعبية العامة للإعلام الثوري- السنة الخامسة- العدد 51- مارس- 1980 م.

8- دراسات قانونية - كلية الحقوق- الجامعة الليبية- بغازي (المجلد الأول- 1979م - السنة الأولى). 1974 م السنة الرابعة المجلد الرابع).

القواميس

1- القاموس المحيط - الفيروز آبادي، المؤسسة العربية للطباعة والنشر- بيروت، لاط ، لا ت.

2- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجمهورية العربية المتحدة.

3- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، تصنيف فنسنك وآخرين.

الفهرس

الموضوع الصفحة

(تم ولله الحمد والمنّة)